المكتبـة الجامعيـة

شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها

تأليف

كريشنا فاسديف

ترجمة

عبد العزيز صفوت

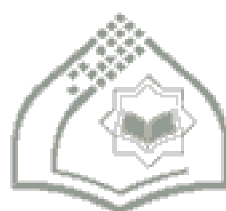
هنري رياض

دار ومكتبة الهلال



شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها

(دراسة مقارنة)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شهادة الشهود
وطرق الإدلاء بها

(دراسة مقارنة)



تاليف

كريشنا فاسديف

ترجمة

عبد العزيز صفوت   هنري رياض

دار ومكتبة الهلال

الطبعة الأولى

١٩٩٣م

بيروت ـ بئر العبد ـ شارع مكرزل بناية برج الضاحية

ملك دار الهلال تلفون : ٨٣٦٩٨١ - ٨٢٠٦٧٧

ص . ب ٥٠٠٣/ ١٥ برقياً مكتهلال

تصدير

سبق ان اصدرنا في ١٩٨٦ ترجمة (احكام الاثبات في السودان) ، لمؤلفه كريشنا فاسديف ، الاستاذ السابق بكلية القانون بجامعة الخرطوم ، وقد اشتمل على الجزء الاكبر من أصل الكتاب .

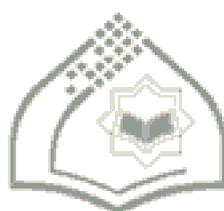
ويسرنا ان نقدم للقارىء العربي ترجمة للفصل الاول من الباب الحادي عشر من ذات الكتاب نظراً لأهميته العلمية والعملية الخاصة ، آملين في القيام بترجمة باقي الفصول والابواب في المستقبل القريب ، تحقيقاً للأغراض التي من أجلها نشر الجزء الاول .

وقد رأينا من المناسب ان ننشر في ملحق خاص قانون الاثبات لسنة ١٩٧٢ وقانون الاثبات لسنة ١٩٨٣ ، لسد الحاجة الماسة للمحامين والقضاة والمشتغلين بالقانون للالمام بمثل هذه القوانين الهامة ، بسبب نفاد النسخ التي نشرت كملحق بالجريد ة الرسمية ، ولكي يتمكن القارىء من مقارنة القانونين المذكورين لا فيما يتعلق باهلية الشهادة فحسب ، بل بالشروط الواجب توفرها في اثبات جرائم الحدود أيضاً .

هنري رياض

فبراير ١٩٨٩

الخرطوم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١- وسائل وعبء الاثبات

MEANS AND BURDEN OF PROOF




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شهادة الشهود

بعد ان نتعرض لمسألة الشهود واهليتهم ومدى الزامهم بالشهادة وبجرى اثبات البينة، نتناول بالبحث قبول البينة الحقيقية REAL EVIDENCE والبينة الظرفية CIRCUMSTANTIAL EVIDENCE ونتناول بالبحث أيضاً المسائل المتعلقة بعبء الاثبات وتدخل المحكمة الاستئنافية لنقض قرار قاضي الموضوع المتعلق بالوقائع أو اصدار أمر بقبول بينة إضافية .

أ ـ بينة الشهود EVIDENCE OF WITNISSES

ان اهم وسيلة لاثبات الوقائع أمام القضاء تتمثل في شهادة الشهود . بيد انه من المسلم به ان ليس كل شخص أهلاً للشهادة ، كما أن هناك من تتوافر له أهلية الشهادة، ولكن القانون لا يلزمه باداتها .

أهلية واجبار الشاهد
COMPETENCE AND COMPELLABILITY OF WITNISSES

يتعيّن التمييز بين أهلية الشخص للادلاء بالبينة أمام القضاء وبين « حصانة الشاهد» .

تعني حصانة الشاهد أنه وان كـان أهلاً لاداء الشهادة إلا أنه يجوز له الامتناع عن أدائها في بعض الاحيان ، وأنه يتعيَّن على المحكمة أن توفر له ممارسة هذا الحق .

وقد سبق لنا دراسة الحصانة في الباب السابع .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فإن الشـاهد الذي قد تكون له مصلحة في نتيجـة الدعـوى يظل مع ذلك أهـلاً للشهادة فيهـا . وقـد تكون لشهـادتـه قيمة أمـام القضـاء .

والاستثناءات التـي يعترف بها القانـون العام COMMON LAW فيما يتعلق بعـدم الـزام الشخص باداء الشهـادة ، تنحصر في رأس الـدولـة والمتمتعين بالحصـانـة الدبلـوماسيـة . ونود ان نتنـاول في هذا البـاب بحث أهلية الشهـادة بالنسبـة للازواج والمتهم والأخرس الابكم وبالنسبة للصغار أيضاً .



١ ـ الزوجان SPOUSE :

كـان الوضع في ظل القـانون العـام (COMMON LAW) يجعل الخصوم وازواجهم في الدعاوى المدنية غير أهل للشهادة ، علماً بـأنه كان يجوز للمدعى عليه ، طبقاً لقواعد الانصاف EQUITY أن يدلي بشهادته بناء على طلب لابراز المستندات .

وكان الزوجان حتى عام ١٨٥٣ غير أهلين للشهادة في الدعاوى المدنية ، حيث كانت حجـة القانون العـام في هذا الصـدد قائمة على شبهـة المصلحة لدى الشـاهد في نتيجة الدعوى أو احتمال تحيزه لزوجه .

وكـان من بين الحجج التي استند إليهـا القـانون العـام أيضاً ، وحـدة الزوجيـة المفترضـة والحفاظ على صفو العلاقة بين الزوجين .

أوصى التقرير الثاني لهيئة المفوضين للنظر في الاجراءات والتطبيق ونظام المرافعات أمام محاكم القانون العام العليا SUPERIOR COURTS OF COMMON LAW، بضرورة قبـول أهليـة والـزام الــزوجين لصـالح أو ضــد أحـدهما الأخــر فيما يتعلق بالوقائع . . . على أن تظل الاسرار بين الزوجين حصينة من الإفضاء .

وتم تضمين هذه التوصية بالنسبة للمسائل المدنية في تعديل قانون الاثبات لسنة ١٩٥٣ .

أما في الدعاوى الجنائية ، فقد كان الزوجان غير أهل للشهادة فيها وفقاً للقانون العام . فلم تكن زوجة المتهم بتهمة جنائية ، مهما بدت خطورتها ، أهلاً لأن تكون شاهدة للاتهام ، كقاعدة عامة . فحتى لو وجهت تهمة القتل العمد إلى الزوج ، لم تكن شهادة زوجته الحاسمة التي كان بوسعها الادلاء بها مقبولة في الاثبات استناداً على أنها ليست أهلاً للشهادة ، فضلاً عن أنها لم تكن ملزمة للادلاء بالشهادة أمام المحكمة . وعلى الرغم من ذلك ، فقد أقرّ القانون بعض الاستثناءات في هذا المنحى ، فقد كان يجوز للزوجة أن تشهد ضد زوجها المتهم في حالات الاغتصاب أو ممارسة أعمال العنف في مواجهتها ، وإلا ترتب على حرمانها من الشهادة في هذه الحالات فقد أية حماية قانونية لها إلا إن كان لديها شاهد حاضر للوقائع المدعى بها .

وكان من بين الاستثناءات الواردة ، حالة الخيانة العظمى ؛ على الرغم مما شاب القانون من إبهام في هذه الناحية . ومن الحالات المستثناة أيضاً جريمة اختطاف امرأة غير متزوجة لكي يقوم الخاطف بالزواج منها .

وفي الفترة بين ١٨٧٢ واصدار قانون الاثبات الجنائي لسنة ١٨٩٨ ، تمّ في بريطانيا إصدار سبعة وعشرين قانوناً ، تجعل المتهمين أو بعبارة أوضح تجعل المتهمين وازواجهم أهلاً للشهادة في المسائل الجنائية بالنسبة لطائفة من الجرائم .

وتمّ إلغاء ستة وعشرين قانوناً من تلك القوانين بموجب قانون الاثبات الجنائي لسنة ١٨٩٨ ، ولم يبق منها غير المادة (١) من قانون الاثبات لسنة ١٨٧٧ .

وجعلت المادة (١) من قانون الاثبات الجنائي لعام ١٨٩٨ من زوج المتهم أهلاً بأن يكون شاهداً للدفاع مع مراعاة القيد الوارد بعدم جواز استدعاء الزوج كشاهد إلا بناء على طلب الزوج مجبراً على الافضاء بالاسرار الزوجية المتبادلة أثناء الزواج .

ونصت المادة ٤ (١) على جواز استدعاء زوج المتهم كشاهد للاتهام أو الدفاع دون توقف على موافقة المتهم متى كانت التهم متعلقة باحدى الجرائم الواردة في الجدول الملحق بالقانون .

كان ذلك الجدول يضم خمسة قوانين ، أضيف اليها فيما بعد قانون حظر وطء المحارم لسنة ١٩٠٨ .

وفي قضية ليتش ضد النيابة العمومية Leach v Director of Public Prosecutions طلب من مجلس اللوردات التصدي لتفسير المادة ٤ من قانون الاثبات الجنائي لسنة ١٨٩٨ ، وعلى وجه الخصوص عما إذا كانت زوجة المتهم ليست أهلاً للشهادة فحسب ، بل ملزمة بها أيضاً في مواجهة زوجها أو المتهم بوطء محرم ، فقضى مجلس اللوردات باهليتها للشهادة مقرراً عدم اجبارها عليها .

وظلّ الحال على هذا المنوال حتى نشوء قضية لابورث Lapworth ، إذ اضطرت محكة الاستئناف للتقرير فيما إذا كانت الزوجة أهلاً للشهادة وملزمة باداثها لصالح الاتهام « التاج » ، حيث وجهت إلى الزوج تهمه إلحاق أذى بزوجته .

قرر القاضي افوري Avory الذي نطق بالحكم أن الزوجة ملزمة باداء الشهادة ، حيث استصوب ما ذهبت اليه سابقة ليتش Leach ، على أساس أن مجلس اللوردات كان يتصدى لتفسير نصوص قانون أصدره البرلمان حيث تطغى اعتبارات مخالفة لتلك التي تطغى في ظل قواعد القانون العام .

واستطرد القاضي العالم قائلاً : إن السؤال المطروح أمامنا هو ما إذا كان يجوز في حالة توجيه تهمة ممارسة العنف من أحد الزوجين ضد الآخر ، أن يعتبر أحدهما أهلاً للشهادة ، بل يُعتبر ملزماً بها أيضاً لصالح الاتهام ؟

لا مشاحة في أنه في ظل القانون العام ، كان كل من الزوجين أهلاً للشهادة في مثل هذه الحالة ، بل إن طبائع الاشياء ذاتها تفرض ذلك ، وإلا كان من المستحيل توفر طريقه لاثبات اعتداء أحد الزوجين على الآخر إن لم يكن هناك شاهد على ذلك .

مهما يكن من أمر ، فإننا على قناعة بأنه في ظل القانون العام ، كانت الزوجة أهلاً دائماً للشهادة لصالح الاتهام في الحالة التي انطوت فيها التهمة الموجهة الى زوجها على الاعتداء عليها .

فاذا تقررت أهليتها للشهادة ، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة الزامها بأداء الشهادة . وبعبارة أخرى فإنها متى تقدمت بشكواها أو ادلت باقوالها المستقلة عن

الاعتداء عليها من جانب زوجها ، وانها كلفت بالحضور ، فانها تكون ، على حسب الاحوال ، ملزمة بالاجابة عن أي سؤال يوجه اليها ، كغيرها من الشهود . وبعبارة أوجز، تصبح شاهداً يجوز اجباره على الشهادة .

لم يقم القاضي افوري بالاستشهاد بأي سند يؤيد ما ذهبت إليه المحكمة ، ومضى إلى تناول افتقاد السند قائلاً : (يقال بانعدام أي سابقة مباشرة في هذا الصدد . وقد يحدث مثل ذلك حيث يتقرر - بوجه عام - نشوء وضع قانوني معين ، لم يتعرض قط للاختبار، بحيث لا يتوفر سند مباشر .

ويخالجني الشك في أن تكون هذه المسألة قد سبق إثارتها أمام القضاء ، على ذلك النحو المباشر ، ومن ثمّ يتعذر تصور وجود قضاء بشأنها .

ولعل ما جرى عليه العمل كان يسمح بافتراض بأنه إذا ما حضرت الزوجة أمام المحكمة وأبدت رغبتها عن أو إحجامها عن الشهادة لصالح الاتهام ، فإنه يتعيّن على المحكمة أن تطلب إليها الادلاء بالشهادة بل وتجبرها عليها عند الاقتضاء ، تحقيقاً للعدالة) .

قبلت سابقة لابورث Lapworth كسند لمبدأ القانون العام القائل بأنه في حالة توجيه تهمة التعدي الجنائي من جانب الزوج ، فإن الزوجة تكون أهلاً للشهادة ، كما تكون ملزمة باداء الشهادة أيضاً .

وظلّ الحال على هذا المنوال خمسين عاماً تقريباً ، حتى قام مجلس اللوردات في قضية هوسكين - Hoskyn بنقض الأمر باغلبية أربعة أعضاء في مواجهة عضو واحد.

ففي هذه القضية ، وجهت الى هوسكين Hoskyn تهمة تسبيب الأذى لامرأة ، اقترنت به قبل يومين من تقديمه الى المحاكمة .

وصف اللورد اديموند ديفز - Edmund Davies - الذي أصدر قراراً مخالفاً - طبيعة الاصابات التي لحقت بالمرأة من جراء استخدام آلة حادة قائلاً : « هناك طعنتان في الصدر اخترقتا الرئة من الجانبين ، وجرح قطعي طوله تسعة سنتيمترات ممتد من الخد حتى الاذن ، وجروح أصغر واصلة إلى الشفة والذقن مع جرح بطول أربعة سنتيمترات على الساعد » .

استدعيت الزوجة باعتبارها شاهداً للاتهام غير أنها أحجمت عن الشهادة ضد زوجها ، فقرر قاضي الموضوع أهليتها لأداء الشهادة بل والزامها على أداء الشهادة في مواجهة زوجها .

وقررت محكمة الاستئناف ، استناداً على سابقة LAPWORTH بان الزوجة ملزمة باداء الشهادة في مواجهة زوجها .

وفي الطعن المقدم أمام مجلس اللوردات ، بدا أن اغلبية القضاة اللوردات كانوا تحت تأثير الرأي العارض dicta الذي ورد في قضية التاج ضد جميع القديسين R V All Saints Worcester والتي افصحت عن امتداد حصانة الشاهد ضد تجريم ذاته المقررة في القانون العام ـ إلى الاسئلة التي تجرم زوج الشاهد ، فإذا كان هذا الرأي العارض صحيحاً ، فإن إجبار المحكمة للشاهدة على الادلاء بالشهادة ضد زوجها ، قد يكون طريقاً غير مباشر لحرمانها من مثل هذه الحصانة .

وبالبناء على قضاء مجلس اللوردات في سابقة « موسكين » فإنه يكون جائزاً للزوجة أن تشهد ضد زوجها في التهمة الموجهة إليه بالاعتداء عليها ، متى رغبت في ذلك . بيد أنه لا يجوز اجبارها على ذلك .

هذا وإن معظم الاتهامات ضد الزوج بممارسة العنف يتم توجهها ابتداء من قبل الزوجة نفسها التي ترغب ـ عادة ـ في الشهادة ضده . بيد أن الزوجة حين تراجع نفسها قبل بدء المحاكمة ، وترغب في الحفاظ على عرى الزوجية بالامتناع عن أداء الشهادة فإنه لا يجوز للمحكة إجبارها عليها .

أما في السودان ، فإن الزوجين كليهما يعتبران أهلاً للشهادة أحدهما لصالح أو ضد الأخر في الدعاوى المدنية وفي الاجراءات الجنائية . . .

فالمادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : (يجوز لأي محكمة في أية اجراءات قضائية أخرى ، طبقاً لهذا القانون أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها كشاهد أو أن تستجوب أي شخص يكون حاضراً ولو لم يكلف بالحضور كشاهد أو أن تستدعي مرة أخرى وتعيد استجواب أي شخص سبق استجوابه إذا تبيَّن لها أن شهادته جوهرية للفصل في القضية فصلاً عادلاً) .

وبالمثل فإن المادة ٨٥ من قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن تكلف بالحضور أي شخص لاداء الشهادة أو لتقديم مستند ، أو أن تأمر أي شخص يكون حاضراً بأن يؤدي الشهادة أو أن يقدم أي مستند أو أي شيء آخر يكون في حيازته أو تحت تصرفه .

وعلى هذا ، فإنه طبقاً للمادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يكون كل من الزوجين أهلاً للشهادة لصالح أو ضد الآخر ، بغض النظر عن نوع التهمة الموجهة إلى المتهم . ولكن يثور التساؤل فيما إذا كان ذلك ينطبق على وجه مماثل فيما يتعلق بالزام كل منهما باداء الشهادة .

لدى عرض أوراق قضية حكومة السودان ضد حامد احمد للتأييد بواسطة محكمة الاستئناف ، قرر رئيس القضاء ما كليجان Maclagan في ٦/ ١٢/ ١٩٤٩ : (هناك نقطة واحدة تثير قلقي . ذلك أن محكمة الموضوع لدى تلقيها شهادة زوجة المتهم دونت بالمحضر : « قررت الشاهدة ـ بموافقة زوجها ـ على اليمين . . . » مما يعني أن المحكمة كانت مائلة إلى تطبيق قواعد الاثبات في القانون الانجليزي ، فيما يتعلق بمدى أهلية والزام الزوجة للشهادة ضد أو لصالح زوجها .

إن هذه القواعد الانجليزية لا تشكل جانباً من قانوننا فنحن نتبع الاجراء الخشن المتأتي ـ أو لعله المعقول ـ بوضع الشاهد على المنصة ، ونطلب إليه أو إليها أن يؤدي القسم .

فإن كانت الشاهدة زوجة للمتهم فلا تعتبر قد ارتكبت جريمة بامتناعها عن الشهادة ضده ـ علماً بأن للمحكمة استخلاص ما تراه مناسباً من هذا الامتناع ـ كما لا يجوز للمحكمة اتهام الزوجة بارتكاب جريمة التستر على المتهم ، وفي الحالة التي تقوم فيها بالادلاء بالشهادة ، تكون أقوالها مقبولة في الاثبات) .

ذهب رئيس القضاء إلى أن موقف القانون الانجليزي في هذا المنحى غير مقنع ، ذلك أن الزوجة لم تكن ـ طبقاً للقانون العام ـ أهلاً للشهادة ضد زوجها في تهمة القتل الموجهة إليه ، ثم استطرد قائلاً : (إن القانون الانجليزي قانون عتيق . ولعل معظم قواعده قد عفى عليها الزمن . فقد صدر مؤخراً تشريع لابطال سابقة رسل ضد رسل Russell v Russell التي كانت تقضي بعدم جواز قبول بينة تؤدي إلى عدم شرعية

الطفل . ولعله من حسن الطالع أن قواعدنا ليست عتيقة . وعلينا أن نراعي الحفاظ عليها على نحو يتفق ومقتضى العدل والعقل دون أن نضطر إلى استجلاب أو اتباع قواعد تحول دون الكشف عن الحقيقة) .

حظر على القضاء تطبيق قواعد الاثبات سوى تلك القواعد التي تتوافق ومقتضى العدل والعقل . بيد أنه إذا قدر لهذه القواعد أن تكون عادلة أو منصفة ، فلا يستتبع ذلك بالضرورة : ألا يحال دون الكشف عن الحقيقة .

فليس بوسع المرء أن يعتبر الأمر منصفاً لمجرد مفارقته أو اختلافه مع قواعد القانون العام الانجليزي « العتيقة » ، بل يتعين النظر إلى وفاء الزوجة المفروض عليها من جانب الناموس الاجتماعي كواجب أسمى .

مهما يكن فمما يجوز ذكره أن رئيس القضاء قد استشعر أن الزوجة بامتناعها عن الشهادة ضد زوجها لا تكون مرتكبة لجريمة ، مما يتأدى عنه عدم إلزام الزوجة بالشهادة ضد زوجها .

ولا يبدو واضحاً الاستخلاص السائغ لمحكمة الموضوع لدى امتناع الزوجة عن أداء الشهادة ضد زوجها في قضية حكومة السودان ضد محمد احمد فضل الله إذ مالت محاكم السودان ــ لأول مرة ـ إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون الاثبات الهندي ، أكثر من ميلها إلى تطبيق قواعد الاثبات في القانون الانجليزي التي تحكم قبول شهادة الزوجة ضد زوجها ، باعتبار أن ذلك هو الأنسب للسودان بما مؤداه تقرير أهلية الزوجة للشهادة في الدعاوي والاجراءات الجنائية .

ذكر القاضي لوماكس LOMAX :

(فيما يتعلق بشهادة زوجة المتهم ، تعتبر شهادة الزوجة ــ طبقاً للقانون الانجليزي ـ غير مقبولة ضد زوجها إلا في حالات استثنائية ، ليس من بينها تهمة القتل .

بيد أنه وفقاً للمادة ١٢٠ من قانون الاثبات الهندي لسنة ١٨٧٢ ، فإن كلا من الزوجين يكون أهلاً للشهادة ضد الآخر .

وهذا النص يخالف حكم القانون الانجليزي في هذا المنحى ، ولكنها مخالفة

يصح للقضاء الجنائي السوداني اتباعها لدى تطبيقه لقانون جنائي مستمد أصلا من مواد قانون العقوبات الهندي .

صحيح أن المادة ١٢٢ من قانون الإثبات الهندي جاءت مقيدة للمادة ١٢٠ في تعلقها بالاسرار الزوجية أثناء استمرار رابطة الزوجية ، إلا أن زهراء « زوجة المتهم » قد قررت ـ على أي حال ـ أنها لم تفض بأي سر للمتهم حول زائرها ليلاً ـ مما لا يتوفر معه سبب، يحول دون قبول كل شهادتها) .

ولا يعدو ما قرره هذا الحكم أن يكون مجرد تأكيد للمبادىء التي سبق أن صاغها رئيس القضاء ماكليجان في قضية حامد أحمد ، مع فارق واحد : إذ أحجم القاضي لوماكس عن تأكيد نظر رئيس القضاء السابق من أن الزوجة بامتناعها عن الشهادة ضد زوجها ، لا تكون مرتكبة لجريمة . ولا يبين من القضايا اللاحقة أن المحاكم ذهبت الى أبعد من ذلك في هذا المنحى .

ففي قضية حكومة السودان ضد فاطمة احمد رشيد ، أدلى زوج المتهمة بالشهادة ضدها في تهمة إجهاض طفل حملت به سفاحاً . فقام رئيس القضاء ابو رنات بايراد ذات المبادىء التي قررها القاضي لوماكس دون إشارة محددة للسابقة المشار إليها آنفاً .

وفي قضية صدر فيها حكم في ١٩٦٩ ، انطوت الوقائع على تهمة وطء محرم . ويبدو أن زوجة المتهم قد أدلت ببينة ضده ، إذ ان أقوالها في يومية التحري أوضحت أنها شاهدت المتهم يجامع ابنته .

بيد أن حيثيات الحكم لم تشر إلى هذه الواقعة .

ولا علم لنا بأية سابقة في هذا الموضوع في القضاء الهندي . ولا يتوفر قضاء في المحاكم السودانية يقرر بالزام الزوجة بالشهادة ضد زوجها .

ولعل المؤيدين لمبدأ إلزام الشاهد قد يحتجون بأن هدف العدالة الجنائية هو ضمان التحقق والتأكد من الوقائع المراد إثباتها ، ولذلك لم تتردد المحاكم في قبول بينة طفل ضد أمه أو أبيه .

ولعل هذا هو ما جرى عليه العمل ، إلا أننا نرى ـ بكل احترام ـ أن هذه الحجة تلتفت عن حقيقة أنه إن كان الشخص مذنباً ، فإنه مما يتجافى والوجدان الاجتماعي أن يتم افتضاحه على لسان زوجته .

تُرى هل يستسيغ المجتمع أن تكْره زوجة على مساعدة من يسعون إلى ازهاق روح زوجها ؟

وإذا قدِّر على امرأة بائسة مواجهة مثل هذه المأساة وقامت بطمس الوقائع في محاولة لإنقاذ زوجها ، ألا تستثار حفيظة المجتمع إن هي حوكمت وعوقبت بالسجن من جراء مثل هذه المحاولة ؟

وفي قطر كالسودان ، يقع على الزوجة واجب يبلغ أقصى درجات الوفاء للزوج ، ومن ثم فإنه مما يتجافى بوضوح مع وجدان الجماعة والصالح العام أن يتم استدعاؤها والزامها بالشهادة ضد زوجها ، إذ تكون مضطرة للخيار بين أمرين كلاهما مر ، أحدهما شهادة الزور أو تحطيم نفسها واسرتها .

ولعله مما يتوافق مع الصواب ، بدلاً عن الاصطدام بعرف إنساني راسخ ، أن يخلى ، والحال هذه ، سبيل حفنة من الجناة دون اللجوء إلى خشونة القانون لدى قهر أحد الزوجين للشهادة في مواجهة الآخر .

صحيح أنه طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية لا تتمتع الزوجة بأي وضع خاص بقواعد الاثبات ، بيد أن غالبية المذاهب الاسلامية لا تجعلها أهلاً للشهادة ضد زوجها تأسيساً على احتمال التحيز ، دون اعتداد بطبيعة التهمة الموجهة ضد الزوج .

وتعتبر الزوجة وفقاً لبعض المذاهب أهلاً لاداء الشهادة دون أن تكون مجبرة عليها .

ولا ريب أن هذه المذاهب تأخذ في اعتبارها السخط الطبيعي من جانب الجمهور على المرأة التي تشهد ضد زوجها .

هذا وإن اجبارها على أداء الشهادة مؤدٍ الى فصم عرى الزوجية وايقاع الطلاق عليها .

ونرى بكل احترام لأوجه النظر المتباينة ، ألا تكون الزوجة ـ كقاعدة عامة ـ أهلاً للشهادة في المسائل الجنائية ضد زوجها ، إذ ان السماح لها باداء الشهادة قد يفتح باب الزور والمشاحنة ، وهو أدعى إلى النفور والاشمئزاز .

ومع ذلك فقد يمكن أن يستثنى من القاعدة العامة حالات الأذى الجنائي الذي

يقع على الزوجة ، فضلاً عن حالة وطء المحارم ، حيث يجوز أن تكون الزوجة أهلاً للشهادة ضد زوجها دون الزامها أو اجبارها على ذلك .

٢ـ المتهم THE ACCUSED

على الرغم من أنه يقع يومياً في العمل أن يؤدي المتهمون أمام المحاكم الشرعية اليمين ، فإن قواعد الاثبات المطبقة في القضايا الجنائية لا تسمح بغير استثناء واحد في حالة المعارك القبلية tribal fights ، حيث يجوز للمتهم ـ إذا شاء ـ أن يدلي بشهادته على اليمين .

أما في الحالات الاخرى حيث تتم محاكمة المتهم منفردا أو بالاشتراك مع آخرين تضمهم تهمة واحدة ، فإن المتهم يقتصر على الادلاء باقواله تحت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أو على الاجابة عن الاسئلة الموجهة إليه من المحكمة وفقاً للمادة ٢١٨ . وسنتناول بالبحث في هذا المقام ضرورة تعديل القانون لكي يسمح للمتهم بالادلاء باقواله علي اليمين حتى يستطاع فحص شهادته في ضوء المناقشة أو الاستجواب المضاد CROSS - EXAMINATION

١ـ محاكمة المتهم انفرادياً أو بالاشتراك :

تنص المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : (متى ما طلبت المحكمة من المتهم الدخول في الدفاع يجوز للمتهم أو محاميه فتح قضيته ببيان عن الوقائع أو القانون الذي ينوي أن يستند عليه وابداء ما يراه ضرورياً من ملاحظات على بينة الاتهام ، ويجوز له بعد ذلك استجواب شهوده إن كان لديه شهود . وبعد مناقشتهم وإعادة استجوابهم ، « إذا تمّ ذلك » أن يدلي باقوال للدفاع عن نفسه ، كما يجوز له أو لمحاميه تلخيص قضيته) .

وإلى جانب أي أقوال قد يكون المتهم أدلى بها أثناء سير التحريات أو تحقيقات

الشرطة ، فبوسعه ليس التعقيب على بينة الاتهام فحسب عندما يطلب إليه تقديم دفاعه ، بل بوسعه ـ إن شاء ـ أن يدلي باقواله كجزء من دفاعه . وفي احدى القضايا حيث لم يدل المتهم باقواله في الدفاع تحت المادة ١٧٩ لاحظ رئيس القضاء كريد Creed : (في مثل هذه القضية حيث لا يخسر المتهم شيئاً بالادلاء باقواله كاملة ، فإنه مما يتوافق مع السلطة التقديرية الايجابية للقاضي ـ في نظري ـ أن تقوم المحكمة فعلاً بنصح المتهم بالادلاء باقواله كاملة أمام المحكمة الكبرى . فقد تظهر نقاط جديدة بحيث يكون من المستحب أن تستمع المحكمة الكبرى إلى المتهم يروي بلسانه قصة الجريمة دون أن تقنع بمجرد سماع أقواله أمام قاضي الإحالة) .

لا يتضح بجلاء ما إذا كان ينبغي على المحكمة نصح المتهم بالادلاء بكامل اقواله « إذا لم يكن يخسر بذلك شيئاً » فقط أم أن ذلك يجب أن يكون جانباً من مهمتها ـ بحق ـ في تشجيع المتهم على الادلاء باقواله .

وفي مراحل المحاكمة التالية يبدو أن على المتهم أن يلزم الصمت ما لم يطلب إليه الاجابة على أسئلة المحكمة .

وتنص المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

(١ ـ لتمكين المتهم من إيضاح أية ظروف تظهر ضده في البينة يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وبدون سابق انذار للمتهم أن يوجه إليه ما يراه ضرورياً من الاسئلة ويجب عليها من أجل الغرض سالف الذكر أن تسأله بصفة عامة عن القضية بعد استجواب شهود الاتهام وقبل أن يطلب منه أن يدافع عن نفسه .

٢ ـ لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الاجابة عن تلك الاسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة غير صحيحة . ولكن يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض أو من تلك الاجابات ما تراه عادلاً .

٣ ـ يجوز أن تؤخذ في الاعتبار اجابات المتهم في التحقيق أو في المحاكمة وأن توضع كبينة ضده أو لصالحه في أي تحقيق آخر أو في محاكمة أخرى عن أي جريمة أخرى قد تدل تلك الاجابات على أنه ارتكبها .

٤ ـ لا يجوز تحليف المتهم اليمين) .

ولعل مما تجدر ملاحظته أن المادة ٢١٨ « تسمح» allows باستجواب المتهم في مرحلـة ، ولكنها « تطلب » requires إلى المحكمة القيـام بمثل هذا الاستجـواب بعد الانتهاء من اقوال شهود الاتهام .

ويبدو ـ لاول وهلة ـ أن المادة ٢١٨ لاتـأبه بالمحامين أو ممثلي الاتهام أو الشهود أو المضرورين . فهي مادة تسعى إلى إجراء حوار مباشر بين المحكمة والمتهم بغرض تمكين المتهم من تفسير أوجه الاثبات المقدم ضده من جانب الاتهام .

هـذا وان نص المادة ٢١٨ قـد نُقل حـرفيـاً من المادة ٣٤٢ المقـابلة لـه في قـانـون الاجـراءات الهندي ، حيث لا يجوز للقـاضي أن يقوم بنفسـه باستجـواب المتهـم إلا أن عليه أن يحيط المتهم علماً بنقاط الاثبات ضده واحدة تلو الأخرى مع إفهام المتهم بأن من حقه أن تستمع إليـه المحكمة متى كـان راغباً في إبداء مـلاحظة أو تقـديم شرح لمسائل معينة .

وعلى هذا ، فليس من المستغرب أن يقوم القاضي السوداني باتباع نهج في التفكير مماثل للقاضي الهندي .

وفي عام ١٩٣٨ ، وفي قضيـة حكومة السـودان ضد جـاد الله ، أوضح القاضي جورمان Gorman : (إن مناقشة المتهم CROSS - EXAMINATION غير مسموح بها في ظل قانون العقـوبات على أي الاحوال . ويكمن السبب وراء ذلك في أن المتهم لا يدلي باقواله على اليمين .

ومن حق رئيس المحكمة بل قد يكون من واجبه أن يوجه للمتهم أسئلة بموجب المادة ٢١٨ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة بما يسـاعد المحكمـة على تفهم أوجه دفـاع المتهم، إذ ان السؤال ربما قاد الى سؤال آخر . وقد تبدو هذه التفرقة حسنة إلا أنني أخال الأمر يتعلق بـالهدف من وراء السؤال . إن الغـرض من المناقشة أو الاستجـواب المضاد CROSS - EXAMINATION هو إرباك الشاهد والعصف بشهادته .

أما الاسئلة الموجهـة بموجب المادة ٢١٨ ، فيتعين أن يكون الهدف منهـا معاونة المتهم على ايضاح أمر ـ إن لم يوضحه ـ قد يؤخذ ضده) .

وبعـد ست سنوات ، وفي قضيـة حكومـة السودان ضـد كونج بـاديتج S.J.V

Kong Badeang ، أعاد رئيس القضاء « بنيت » في مذكرة التأييد ذات المقولة : (إن استجواب المتهم EXAMINATION بموجب المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ليس بمعنى المناقشة أو الاستجواب المضاد CROSS - EXAMINATION كما أخطأ في تسميته رئيس المحكمة الكبرى .

لقد اتسم الاستجواب EXAMINATION في الحقيقة بالانصاف والصواب ليمنح المتهم فرصة لايضاح ما قد يؤخذ ضده فحسب .

بيد أنه اذا عنّ لرئيس المحكمة ان يصف ذلك بالاستجواب المضاد CROSS - EXAMINATION ، فقد يفضي به ذلك - في حالة أخرى - الى تجاوز ما هو مسموح به بموجب المادة ٢١٨ ، اذ علينا أن نتذكر دائماً أن هذا الضرب من الاستجواب مقصود منه صالح المتهم وحده)

وعلى هذا فانه لا يجوز للمحكمة أن تستجوب - cross - examine المتهم استجواباً مضاداً ، لأنه لا يكون على اليمين ، ولان الاستجواب EXAMINATION بموجب المادة ٢١٨ انما يتم لصالح المتهم .

واذا بدا كم هو ميسور أن تقع المحاكم في هذا الخلط ، فقد تصدى رئيس القضاء لندسي LINDSY لتذكير المحاكم في ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ بقوله : (أدهشني كيف تصدت المحكمة ساعة وراء أخرى الى استجواب المتهم استجواباً مضاداً - cross examined the accused. ان الاستجواب بموجب المادة ٢١٨ من القانون مقصود منه معاونة المتهم في دفاعه والاشارة الى نقاط الاثبات المقدمة ضده ، سعياً وراء تقديم تفسير معقول لها أو أن يقر بها إذا شاء .

وليس من مهام محكمة الموضوع أن تلجأ الى الاستجواب المضاد cross - examination للمتهم بغرض إجباره على تجريم نفسه ، بحيث لو امتنع المتهم عن الاجابة على سؤال متصل بالمحاكمة ، فإنه يتعين أن يترك المتهم وشأنه .

صحيح أنه يجوز للمحكمة أن تستخلص ما هو « سائغ من امتناع المتهم عن الرد على الاسئلة الموجهة إليه ، بيد أنه لا يجوز التلويح في مواجهته بأي ضرب من الضغط عليه للاجابة على الاسئلة) .

ويبدو أن رئيس المحكمة الكبرى لم يفلح بالرغم من استجواب المتهم ساعة تلو أخرى ، في إجباره على تجريم نفسه وعلى ذلك قرر رئيس القضاء لندسي أن المتهم لم يضر من ذلك الخطأ .

ونرى باحترام أنه إذا كان المتهم قد دُفع إلى اعتراف لم يكن ليسمح به طواعية ، فلربما كان من واجب رئيس القضاء أن يهدره .

إن الرأي السائد في رحاب القضاء السوداني هو أنه ليس بوسع النيابة ذاتها أن تستجوب المتهم . فقد قرر القاضي ستانلي بيكر في قضية حكومة السودان ضد جون بتريدس وآخر مايلي .

(أ) ليس من حق النيابة أو الاتهام أن يوجه أسئلة إلى المتهم ، علماً بأنه يجوز للاتهام أن يعين المحكمة بابراز نقاط في قضية الاتهام أغفلتها المحكمة لتقوم بدورها بطلب ايضاح عنها من المتهم .

(ب) يجوز استجواب المتهم فقط عن الامور التي أبرزها الاثبات ضده ، وليس بغرض الحصول على اعترافات تؤيد قضية الاتهام) .

ونوجز المبادىء التي أرستها السوابق المذكورة بالقول بأنه لا يجوز للمحكمة أو الاتهام استجواب المتهم بغرض إجباره على تجريم ذاته أو الادلاء باعترافات قد تؤيد قضية الاتهام . ولقد جرى العمل واستقر إلى أبعد من ذلك ، بحيث لو أعيد استدعاء شاهد للاتهام بعد استجواب المتهم بموجب المادة ٢١٨ من قانون الاجراءات الجنائية أو استدعي شاهد جديد للاتهام ، فإنه يجب أن يتم مجدداً وبشكل عام استجواب للمتهم لتمكينه من الرد على البينة المقدمة ضده .

ومن الضروري أن يدلي المتهم « باقوال كاملة متصلة » رداً على كل بينة الاتهام .

وإذا تمت محاكمة أكثر من متهم بالاشتراك في محاكمة واحدة ، فان الاقوال التي يدلي بها أي متهم كدفاع له بموجب المادة ١٧٩ أو أي إجابات يرد بها على أسئلة المحكمة ، تكون كلها دليلاً له أو عليه ، كما تكون دليلاً لصالح أو ضد المتهمين الآخرين معه ، بشرط أن تتم هذه الأقوال أو الاجابات في حضورهم .

وتنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : (إذا تعدد المتهمون

فـان ما يصـدر من أحـدهم من أقـوال رداً على استجـوابه طبقـاً للمادة ٢١٨ أو للمادة ١٧٩ يجوز أن تؤخـذ في الاعتبار بواسطـة قاضي الجنايـات أو المحكمة ويجب أن تقبل لصالح المتهم أو ضده أو لصالح أو ضـد أي من المتهمين الاخرين في نفس المرحلة من مراحل الاجراءات أو في مرحلة تالية من نفس الاجراءات مع مراعاة ان مثل هذه الاقوال يجب ألا تقبل في محاكمة باقي المتهمين الا اذا كان المتهم الذي صدرت منه هذه الاقوال يحاكم محاكمة مشتركة مع المتهمين الآخرين وكانت اقواله قد اعطيت في حضورهم)

وليس لهذا النص انطبـاق إذا كـان المتهمان لا يحاكمان في محاكمـة أو اجـراءات واحـدة . فإذا أدلى المتهم بـاقـوال تجرم متهمين آخـرين لا يحاكمـون معـه في محاكمـة واحدة، فإنه يتعين استدعاؤه كشاهد بالطرق العادية المقررة .

وعلينـا أن نتذكـر أن الاقوال المقبـولـة في الاثبات بمـوجب المادة ٢٢١ يجب ألا تعطى وزناً أكثـر مما تستحق نظـراً إلى أنها لا تؤخذ على اليمين ولا تخضع لـلاستجواب المضاد CROSS - EXAMINATION وفي حالة المحاكمة المشتركة لعدد من المتهمين في اشتباك أو معـركة قبليـة ، تنشأ صعوبات خـاصة بسبب أنـه طبقاً للمادة ٢٢١ من القانون ، فإن أي أقـوال يدلي بها متهم قد تؤخذ دليلاً في الاثبات ضـد متهم آخر سواء كان في جانبه أو على الجانب الآخر . وهذا الأمر يستدعي معالجة خاصة به .

(ب) المشاجرة القبلية TRIBAL FIGHTS

ينص القسم الثـاني من المنشور الجنائي رقم (٥) على أنه يتـوفر غالبـاً بل ودائماً جانبـان للنزاع ، يشار إلى واحـد منهما بالفـريق (١) والثـاني بالفـريق (ب) ، حيث ينتمي كل تشاجر إلى أحد الفريقين ، وتتـم محاكمة كل المتشاجرين المتهمين في محاكمة واحدة .

(وفي اغلب الاحيـان فـان معظم البينـات ضد فـريق هي ذات البينـات ضـد الفريق الآخر) .

ويتم سماع الادلة في حضور أفراد الفريقين .

وعلى الرغم من أن أفراد الفريقين يقدمون لمحاكمة واحدة الا انه يتم ـ في الواقع تدوين محضرين للاجراءات .

وما ان يتم الفراغ من إبداء أوجه الدفاع حتى تمضي المحكمة في محاكمة الفريقين في اجراءات موحدة لبعض الوقت . وتدون البينة المشتركة بين الفريقين في حضورهما . وبعد الانتهاء من سماع البينات المشتركة بينهما ، يتم استدعاء أي شاهد قد تكون شهادته ضد الفريق (أ) وحدها .

فإذا أبدى أي من أفراد الفريق (ب) الرغبة في الادلاء ببينة ضد الفريق (أ) ، فإنه يتم إخراجه من قاعة المحكمة إلى حين سماع بينة الفريق (أ) ، ويجوز للمتهمين من الفريق (ب) ــ على وجه الدقة ـ الامتناع عن الشهادة إن لم يرغبوا في الاجابة عن أية أسئلة تؤدي إلى تجريم أنفسهم .

وعلى هذا فإن المنشور الجنائي رقم (٥) يوجه في القسم الثاني منه بعدم استدعائهم كشهود ، إذ ان أغلب الاسئلة قد تؤدي إلى تجريمهم .

بيد أنهم عادة ما يرغبون في أداء اليمين ضد الفريق الآخر ، ولعلهم يشعرون بالاجحاف إن لم يمكّنوا من ذلك .

وفي قضية يشار اليها بإسم محاكمة الزغاوة والحمير حدثت وقائعها في ١٩٥٠ ، حيث نشبت معركة قبلية بين بعض من أفراد قبيلة الزغاوة وبعض من أبناء قبيلة الحمير، أسفرت عن عدد من القتلى ، أورد رئيس القضاء لندسي LINDSAY في مذكرة التأييد لدى عرض الاوراق على محكمة الاستئناف ملاحظات هامة إذ قال :

(أمامي أربع قضايا من مختلف المديريات ، حيث تمت ــ على وجه صحيح ـ محاكمة واحدة ، علماً بأنه تمّ تدوين الاجراءات في محضر واحد أمام محكمة الموضوع .

وليس في هذا ما يخالف أحكام القانون .

بيد أنه يبين لي أنه في جميع هذه القضايا لم يفلح المحضر الواحد في أداء مهمته على الوجه المطلوب . . . ذلك أنه في المحاكمة المشتركة لفريقين من المتهمين يكون من الأفضل تدوين محضرين منفصلين للاجراءات .

ولا يعني ذلك أنه ليس هناك حالات لا يؤدي فيها المحضر الواحد إلى الخلط أو الابهام) .

وتصدى رئيس القضاء العالم للمسائل المتعلقة بالاثبات قائلاً : (ينعقد الخيار لمحكمة الموضوع لقبول بينة أحد الجانبين ضد الآخر بدون يمين . ولكنني شخصياً أوثر أن تطلب المحكمة من أي متهم قد تكون إفادته جوهرية ومقبولة لادانة متهم آخر ان يؤدي اليمين في مواجهة الفريق الذي ينتمي إليه ذلك المتهم ويراد ادانته .

وسواء تمّ تحليف المتهمين على انفراد أو لم يتم ، فمن الاصوب في حالة إدلائهم باقوالهم ضد الفريق الآخر كما في حالة الزغاوة ضد الحمير على سبيل المثال ـ ونطلق عليهم للاختصار (ز) و (حـ) ، أن تدون كجزء من قضية الاتهام تلك الاقوال منفصلة ، التي تقتصر على كيل الاتهامات لخصومهم ، بمعنى أن أقوال (ز) الموجهة ضد (حـ) يتعين تدوينها في محضر محاكمة (ز) .

وعلى الرغم من أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن ما تمّ في القضايا الأربع المشار إليها آنفاً ، يوحي إلى حد بعيد بأن المحكمة يختلط عليها عادة الأمر إن لم تأخذ بما تراه مناسباً .

وبعبارة أخرى ، متى ما رغب متهم في الادلاء ببينة أو أقوال ضد الجانب الآخر ، فإنه يتم في الحقيقة أخذ الاقوال مرتين ، الأولى : وهي عادة ما تكون موجزة من جانب الاتهام ، والأخرى : تلك التي تكون عادة مستفيضة من جانب الدفاع .

هذا وتدون أقواله في الدفاع في محضر محاكمته بينما يتم تدوين أقوال الاتهام في محضر محاكمة الجانب الآخر ولا يستغرق عمل المحكمة على هذا النحو وقتاً طويلاً ، ولكن اتباع هذا النهج في المحاكمة ذو قيمة لا تقدر عندما تتصدى المحكمة لتلخيص البينات الفردية ضد كل منهم ، وبوجه أخص في قضايا المشاجرات القبلية الكبرى) .

كان هذا ما يتعلق بمحضر محاكمة طائفة من الاشخاص متهمين بالمساهمة في مشاجرة قبلية .

وعلى أي حال ، يجب التأكيد بأن المنشور الجنائي رقم (٥) يطرح ضرورة منح الخيار لاي متهم من الفريقين سواء رغب في الادلاء ببينة على اليمين أو لم يرغب ، بل إنه حتى إذا لم يقرر الادلاء بالشهادة على اليمين ، فبوسعه دائماً أن يمتنع عن الاجابة عن الاسئلة التجريمية الموجهة إليه .

وقضي بأنه لا يجوز تعريض المتهم للاستجواب من جانب الاتهام CROSS EXAMINATION BY PROSECTION COUNCIL ، إذا طلبت منه المحكمة أداء الشهادة على اليمين دون أن تمنحه خياراً في الادلاء بها أو الامتناع عنها .

وقرر القاضي حسن علي أحمد ، قاضي المحكمة العليا بدائرة كردفان في قضية حكومة السودان ضد النيل الحسن وآخرين التي عرضت عليه بوصفه رئيساً لمحكمة كبرى انعقدت في الابيض في ٢٩اكتوبر ١٩٦٩ ما يلي : (تقرر الفقرة (أ) من المنشور الجنائي رقم (٥) في الجزء الثاني « إذا تمَّ سماع البينة المشتركة ، يستدعي أي شاهد تكون شهادته محصورة على الفريق (أ)

وعندئذ إذا رغب أي من أفراد الفريق (ب) في الادلاء ببينة ضد أي من أفراد الفريق (أ) ، فإنه يتعين أن تأمر المحكمة باخراجه من الجلسة إلى حين سماع اقوالهم » .

وينطبق ذات الحكم على وجه مماثل على أفراد الفريق (أ) الذين قد يرغبون في الادلاء بالبينة ضد أفراد الفريق (ب) . ومما تجدر ملاحظته أن المنشور استعمل تعبير «يرغب » بما يفهم منه يتعين على المحكمة أن تعطي المتهم قبل الاقدام على أداء الشهادة، الخيار للشهادة على اليمين أو الادلاء بالاقوال دون يمين .

ويكمن السبب وراء ذلك في أن القاعدة العامة هي أن المتهم أهل للشهادة دون أن يكون مجبراً عليها فيما يتعلق بأي متهم يحاكم معه في اجراءات موحدة .

وتذهب ذات الفقرة إلى القول بأن أفراد الفريق (أ) أو الفريق (ب) حسبما تكون الحال ، يجوز لهم الامتناع عن الاجابة عن أي سؤال تجريمي ـ إن شاؤا ذلك ـ بحيث انهم إن لم يرغبوا في أداء الشهادة ، فإنه لا يجوز استدعاؤهم لها .

ويدل ذلك على أنه في حالة اختيار المتهم الادلاء بالبينة على اليمين ، فانه يجوز له الامتناع عن إجابة أية أسئلة تجريمية .

وعلى العكس من ذلك ، اذا لم يمنح المتهم الخيار بين الشهادة على اليمين والامتناع عنها ، وأجبر على ذلك ، فانه لا يجوز أن يكون عرضة للاستجواب من جانب الاتهام .

وفي القضية المماثلة تمَّ استدعاء أحد أفراد الفريق (ب) إلى أداء الشهادة دون أن

يسأل عما إذا كان راغباً في الادلاء بـالبينة على اليمين أو لا ، وهو اسلوب يتبع بـوجه عام في محاكمنا .

إن العدالـة تتطلب في مثل هذه الحالـة عدم تعريض المتهم إلى الاستجواب من جانب الاتهام .

والقـول بغير ذلك قد يـرقى إلى استغـلال الاتهام لاجراءات المحـاكمة المنفصلـة SPLIT TRIAL لجلب دليل لم يكن ليتوفـر بدون ذلك الاتهام ، الأمر الـذي يؤدي إلى تقاعس الاتهام في تحضير دعواه ضد المتهم ، ويجعله يتخفف من عبء الواجب المنوط به في إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة فوق كل شك معقول) .

هذا الحكـم جدير بـالاعجاب ، ليس لأنـه يؤكـد مجدداً حق المتهم في التمسك بحصانتـه ضد التجريم الذاتي فحسب ، بـل لابرازه أيضاً القاعـدة التي تقضي بجواز استجواب المتهم من جـانب الاتهام في الحالة التي يكـون قد تمّ منح المتهم فيهـا الخيار صراحة من جانب المحكمة للشهادة على اليمين أو بدونها .

ومن الواضح أنه في القضية الماثلـة ، لم يكن أطراف الفريق (أ) يمثلهم محام أمام المحكمة ، على أنهم لـو كانـوا ممثلين أمامهـا فإنه مـا كان يمكن لمحـاميهم استجواب الشاهد الذي ينتمي إلى الفريق (ب) .

لنسلم جدلاً أن أفراد الفريق (أ) لم يكونوا ممثلين بمحام واختار أحد أفراد الفريق (ب) الإدلاء باقواله على اليمين ، فهل كان يجوز للمحكمة أن تقوم بنفسها باستجوابه نيابة عن أفراد الفريق (أ) .

ذهب القـاضي كمنجز Cummings الـذي صاغ المنشـور الجنائي المذكـور في الفقرة ١٠ منه إلى أنه :

(حين لا يكون المتهم مصحوبـاً بمحام ، فإنني أدعو المتهم دائماً للكشف عن خط دفاعه لـدى تقدمه بدفوعـه في بدء المحاكمة ، حتى أتمكن من تولي وإبـراز دفوعه باستجوابي لشهود الاتهام نيابة عنه كما لو كان يمثله محام فعلاً) .

ولا شك في صحة ذلك ، فما دام أحد أفراد الفـريق (ب) على سبيل المثال ، قد

قرر الشهادة على اليمين ، فقد كان من الجائز استجوابه من جانب محامي الفريق (أ) فإن لم يكن أفرادهذا الفريق ممثلين بمحام ، فـإنه يكون على المحكمة أن تعالج الخلل أو الثغرة ، بمباشرة الاستجواب نيابة عنه ، ولا يغير هذا شاهد الفريق (ب) بأي حال من الاحوال .

وتكمن أهمية القضـايا التي تنطـوي على مشاجـرات قبلية واسعـة النطاق في أن المتهم يمنح الخيار للادلاء بالبينة على اليمين .

وعلى الرغم من أن المنشور الجنائي رقم (٥) ظل ساري المفعول لأكثر من ثلاثين عاماً تقـريباً ، فمن الغريب ألا يمتد الحق في الادلاء بـالاقوال على اليمين إلى المتهم إلى الحالات الاخرى .

فهل يعزى هذا إلى عـدم اكثرات أم أن نتائج مد هـذا الحق قد تعصف بمصالح المتهم ؟ وعلينا الآن بحث هذه المسألة ببعض التفصيل .



جـ ـ اهلية المتهم للشهادة في قضية الدفاع

ACCUSED A Competent witness for the defence

سبق أن ذكرنا أنه حتى اقرار البرلمان حق المتهم وزوجته في الشهادة على اليمين في قضية الدفاع باصدار قانـون الاثبات الجنائي لعام ١٨٩٨ ، كـان هناك تنافر مستهجن في القانون الانجليزي بسبب أنه تمَّ إصـدار سبعة وعشرين قانوناً من قبل ، تجعل المتهم أهلاً للشهادة في قضيـة الدفاع . وقد استشهد أيـرل هالسبوري Earl of Halsbury رئيس القضاء ، في معرض حـديثه أمام البرلمان في ١٠ مارس ١٨٩٨ عـن مشروع قانون الاثبات ، بمقولة السير هنـري بودكن بولاند Henry Bodkin Poland قائلاً : (من المستحيل السماح باستمرار الاوضاع الشاذة الراهنـة وبوسعي أن أملأ عموداً في صحيفة التايمز شرحاً لذلك . ولعله يكفي أن أسرد قليلاً منها عليكم :

في الحالة التي يتهم فيها رجل بالتهجم الفاحش indecent assault على امرأة ، يكون أهلا للشهادة في حين أنه لا يكون أهلاً لها إذا تهجم على ذكر .

وإذا اتهم بارتكاب فعل فاحش بقصد اهانة امرأة وفقاً لقانون التشرد ، لا يكون أهلاً للشهادة ، بينما لو اتهم بارتكاب فعل فاحش مع ذكر ، مخالفاً ذات القانون ، فإنه ولو لم يرق فعله إلى مرتبة التهجم ، فإن المتهم يصبح أهلاً للشهادة وإذا اتهم رجل بتزوير علامة تجارية ، فإنه يكون أهلاً للشهادة بخلاف ما اذا اتهم بأي حادث تزوير آخر .

لنفترض أن الدعوى تعتمد كلها على ما إذا كان المتهم قد حرر خطاباً أو مستنداً . فإن كان متهماً بالقذف ، فبوسعه الادلاء ببينته في دفاعه . أما إذا كان متهماً بتحرير خطاب تهديد أو بالتزوير ، فليس بوسعه أداء الشهادة) .

أدى هذا التضارب إلى سوء الاستغلال ، ذلك أنه كان بوسع الاتهام بتغيير صيغة الاتهام أن يقرر ما إذا كان يجوز للمتهم الادلاء بالشهادة أو يحرم منها .

وازاء هذا الخطل ، تيسر اصدار قانون من البرلمان يعدل أحكام القانون في هذا المنحى ، وبوجه أخص لأن حق المتهم في الادلاء باقواله على اليمين سبق أن تقرر من قبل في كل من الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا ونيوزلاندا . أما في الهند ، فقد صار المتهم أهلاً للشهادة في قضية الدفاع وذلك منذ عام ١٩٥٥ .

ونرى أن الوقت قد حان في السودان للاقرار بحق المتهم في الادلاء بالشهادة على اليمين .

ذلك أن أن السودان كغيره من الاقطار يأخذ بنظام الدعويين الجنائية والمدينة .

وفي ظروف بعينها ، فإن الدعوى المتعلقة بالغش أو الاهمال ، يجوز مباشرتها عن طريق رفع دعوى جنائية أو رفع دعوى مدنية . بيد أن طريقة الفصل في كل من الدعويين يختلف تماماً عن الاخرى .

ففي الدعوى الجنائية يجوز للمتهم الادلاء باقواله تحت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، في حين أن كلا من الخصمين يدلي باقواله على اليمين في الدعوى المدنية .

فإن كانت نقاط النزاع متماثلة في الدعويين ، فقد كان يتعين أن تحكمها نفس

الضوابط ، شريطة ألا يتعرض المتهم للاستجواب عن ماضيه ما لم يكن ذلك الماضي حلقة من سلسلة الادلة المقدمة في المحاكمة .

وعلى أية حال ، فهناك حجة وجيهة تقول بأنه في أغلب الاجراءات المدنية ، لا تنطوي الدعوى على أكثر من مطالبة مالية محددة ، بينما تتعلق المحاكمة الجنائية بالمساس بحياة المتهم وحريته .

ومهما يكن من مزايا وعيوب الاستجواب المضاد CROSS-EXAMINATION في القضايا المدنية ، فإن ذلك يشمل الخصمين في الدعوى ، فإذا كان المدعي يلفق الاكاذيب معرضاً نفسه للاستجواب ومن ثم للافتضاح ، فليس في ذلك ما يضيره ، إذ ان المدعى عليه مجبر بدوره على اعتلاء منصة الشهود ومواجهة ذات المصير .

أما في المحاكمة الجنائية فإن الاجراء يختلف تماماً عن ذلك ، إذ ليس ثمة مدعٍ .

ورغم ذلك . فهناك حجة قوية مؤداها أنه ان سمحنا للاطراف أنفسهم في قضية مدنية بالادلاء باقوالهم ، فما السبب الذي يجعلنا نرفض السماح للمتهم بالادلاء باقواله في القضية الجنائية في حين ان النزاع فيها يكون بطبيعة الحال أكثر أهمية .

ووفقاً لما هو سائد ، يسمح للمتهم بالادلاء باقواله ، بيد أن عدم تعريض من يدلي بها للاستجواب المضاد cross - examination يفقدها أي وزن .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الاقوال التي يدلى بها في قفص الاتهام لا يمكن أن تحل TAKE THE PLACE الاقوال الصادرة من منصة الشهود ، حيث يوضع اعتبار لسلوك المتهم ومراقبة اجابته على الاستجواب cross - examination .

فمن الخطل تماماً أن يطلب إلى المتهم الادلاء بأقواله من قفص الاتهام بدلاً من الادلاء بها من منصة الشهادة وفق ما هو معروف ومألوف .

لنأخذ مثلاً حالة شخص قُبض عليه وفي حيازته أموال مسروقة . قد تسأله الشرطة : كيف حصلت عليها ؟ وقد يجيب : « اشتريتها » لا ادري ممن ولكن من المحل الفلاني .

ومما يتجافى مع الوجدان تماماً ، أن يجيز القانون لرجل الشرطة أن يدلي باقوال المتهم التي تلقاها دون أن يسمح للمتهم نفسه بالشهادة على هذه الاقوال في المحكمة .

ولعلـه من المرغـوب فيه لـدى المتهم الـذي يكون ملماً بـالظـروف التي أدت إلى اتهامه، أن يمنح فرصـة للادلاء بروايته من منصة الشهـود حيث يكون المتهم أولى بذلك من غيره، ونرى أنـه في الحالة التي يود فيها المتهم أن يقـدم ـ كشاهد ـ تعليلاً لصفقة معينة، فإنه يتعيَّن أن يكـون وصفه مطابقاً للشاهد الذي يـدلي ببينته. ان الوضع الحالي الذي يتجاهل بينة المتهم، قد يتمخض عنه عنت واجحاف صارخ.

وهذا النظر الذي ننادي به يفيد منه إلى حد كبير الابرياء دون أن يلحق عنتا أو اجحافاً بالمذنبين. بل نذهب إلى أبعد من ذلك للقول بأنه لا يجوز توجيه أي سؤال إلى المتهم الذي يدلي ببينة تفضي إلى كشف سوء سلوكه ما لم يكن قد أثار سوء سلوك شهود الاتهام بغرض التدليل على حسن سلوكه أو سوء سلوكهم.

إن ما نقترحـه من اصلاح يؤيـده المنطق والرأي الصائب، بما يتجـاوز الاحجام الطبيعي عن استحداث تغيير في وجه القانون أثبت جدواه.

لقد صـادف رأي كاتب هذه السطـور ترحيبـاً مطلقاً في أوساط القضـاة ورجال القـانون شريطـة أن توضـع لهذا التعديل في القـانون ضمانـات كـافية لحمايـة المتهم من استجوابه بصدد سوابقه.

وإن الرأي العام يميل إلى السماح للمتهم بالشهـادة كما أثبت هذا المنهج نجاحه خارج هذه البلاد.

وعلينا اطّراح أوجه التصور التي قد تصاحـب مثل هذا التعديل. وأول وجه هو القول بأن الاتهام قد يستخـدم التعديل المقترح ليكره المتهم ـ كشاهد ـ على توفير الحلقة المفقـودة في أدلة الاتهام بما يترتب عليـه نقل عبء الاثبـات إلى عاتق المتهم، والـذي يتعيَّن عليه أن يمضي قدماً في التدليل على براءته.

ليس هناك مـا يبرر إطلاق مثل هذا القـول بادعاء أن يصيب التغيير وجه قـرينة البراءة.

فعلى الرغم من أن المتهم الذي يتعرض لـلاستجواب، يجوز استجوابه أيضاً من قبل المحكمة تحت المادة ٢١٨ من قـانون الاجراءات الجنائية، الا أن ذلـك لا يؤثر على حيدة القضاء.

ذلك أن فطنة واقتدار وحنكة القضاء تؤدي إلى وجود ضوابط وحدود لاستجواب المتهم وسلامة موقفه دون اجحاف .

فإذا تقررت أهلية المتهم للشهادة ، فإن امتناعه عن أدائها قد يكون دالاً على جرمه وعلى تهيبه الاجابة عن الاسئلة . وبنفس القدر ، ففي ظل الوضع الراهن ، ربما يرقى عدم استدعاء شاهد مقبول الشهادة ، الى إصدار دليل للاتهام .

وفضلاً عن ذلك ، إذا أدّى المتهم الشهادة ولم يقدم شاهداً على الاخلاق ، فقد يخلق هذا انطباعاً في غير صالحه . إن أي شخص يتميز بسوء السلوك ويكون ذا سوابق ، قد يجد نفسه ـ طبقاً لهذه الحجة ـ في وضع وبيل لا يحسد عليه .

مهما يكن من أمر ، فإن التعديل المراد إدخاله على القانون ، يتعيّن ان ينص صراحة على عدم جواز افتراض الجرم من جانب المتهم الذي يختار أن يدلي بشهادته . وأن ينص أيضاً على أنه لا يجوز أن يعلق الاتهام على ذلك أي تعليق مجحف .

وعلى هذا فإن امتناع المتهم عن الشهادة ، لن تكون له خطورة أكبر من امتناعه عن الادلاء باقواله وفقاً للوضع الراهن . فلم يقل أحد بأن مجرد امتناع المتهم عن الادلاء باقواله يكون وبالا عليه .

هذا وغالباً ما يميل الابرياء إلى تلفيق الاكاذيب حول بعض الوقائع الثانوية ، وإن الكشف عن هذه الاكاذيب تحت وقع الاستجواب أو تقديم الدليل عليها بالبينة المباشرة ، قد يفيد قضية المتهم .

إن هذه الحجة ــ مع التقدير اللازم ــ تذهب بعيداً إلى حد التقليل من قدرة القضاء على التمييز بين الكذب الصريح ومجرد الاباطيل .

وتذهب حجة أخرى إلى القول بأن شخصية المتهم واتزانه ومستوى تعليمه ومدى قدرته على التعبير بها قد يؤدي ذلك كله من انطباع عام على المحكمة ، لربما قلّل من قيمة شهادته بغير حق ، ولربما أتاح للمتهم الأوفر تعليماً ميزة على المتهم الامي .

وقد تتاح للمتهم مزايا لا يستحقها بسبب تمكنه من الظهور بمظهر « الشاهد العدل » برباط جأشه وتمالكه لنفسه ، وما يتمتع به من ذاكرة مدربة وحرارة وعفوية في الاجابة على الاستجواب .

وفي مقابل ذلك ، يتعيَّن على القانـــون أن يضفي حماية على البريء البائس الجاهل المضطرب ، الذي قد يقدر له لاول مرة في حياته أن يكون مطالباً بأن يفصح عن نفسه بجلاء في مواجهة خصوم متمرسين .

على أية حال ، فاغلب الظن أن مثل هذا الشخص أقرب الى خلق انطباع وبيل مما قد يفضي إلى ادانته في ظل الوضع الراهن ، ولربما بقدر أكثر مما لو أتيح له قانوناً الادلاء بالشهادة على اليمين .

ومن الحجج التي تثار أيضاً ، القول بأن هذا الوضع يمكن المحامي ذا الاجر الكبير من تمزيق بينة المتهم البائس إرباً إرباً ، ذلك أن المتهم الذي يكون جاهلاً في أغلب الاحيان ، مترنحاً من هول الوجود في قفص الاتهام عارياً من الفطنة ، يكون مثل الشاهد الخجول الجاهل الاحمق الغرير ، مما يترتب عليه أن يبدو المتهم مذنباً بسبب قصوره في التعبير أو نتيجة قصور في ملكاته الذهنية . والحق أننا نرى أن السبيل الوحيد للفصل بين الحقيقة والكذب ، هو سبيل الاستجواب المضاد وانه بقدر توالي الاسئلة يكون ظهور البراءة .

إن الشخص البريء النزيه ليس لديه ما يخشاه من التعرض للحدة والقسوة في الاستجواب ، وبقدر الخوض في خضم الادلاء بالشهادة ، يكتسب الحماية ؛ بينما يؤدي الاستجواب الى إدانة عدد أكبر من المذنبين .

إن استجواباً يباشر بدقة ، ولو تمَّ من قبل محام عنيف ، إنما يؤدي الى فضح الاكاذيب ، مسلطاً الضوء على براءة المتهم حتى لو كان خجولاً غريراً .

ولا نعتقد أن بريئاً يعتلي منصة الشهود طوعية سيقع قط في شراك الاتهام وبرائته حتى يجره إلى الاقرار بأوضاع غير حقيقية ..

وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة تتمتع عادة بالفطنة التي تمكنها من التمييز بين أخطاء متهم مرتبك غبي مع كونه صادقاً ، وبين المذنب الافاك المخاتل .

ولئن قيل بأن التعديل المقترح قد يكون في صالح المتهم الذي يمثله محام ضليع بارز ، إذ ان مثل هذا المحامي لا يضع عميله في منصة الشهود إذا انطوى ذلك على

إحراج له . بيد أن العمل في السودان جرى واستقر على قيام القاضي ـ وبوجه أخص في القضايا التي لا يكون المتهم ممثلاً فيها باحد المحامين ـ بالاضطلاع فعلاً بمهام المحامي للمتهم ، لا بالنسبة لانتزاع الحقيقة من الشهود فحسب ، بل لإتاحة أفضل فرص لتحقيق العدالة أيضاً .

وعلى أية حال ، فإن القول بالتفرقة بين المتهم الذي يمثله محام ، والمتهم الذي لا يحظى بذلك ، سواء كانت تهمته خطيرة أو طفيفة ، قد يكمن علاجه في النص على ضرورة تمثيل المتهم بمحام خصماً على حساب الدولة إذا اقتضى الحال ذلك تجنباً لأي اجحاف بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه .

ولقد يقال ان اقتراحنا يفتح الباب على مصراعيه أمام شهادة الزور ، إذ يدأب المتهمون على مر الزمن على اللجوء إلى شهادة الزور ، مما تترتب عليه نتائج وخيمة على الصالح العام .

وقد يقال ان دعوتنا للسماح للمتهم بالشهادة على اليمين قد يراد منها أن تتيح لمتهم منكود اغراء فظيعاً للاقدام على شهادة الزور .

وهذا القول مردود بأن المتهم إذا أدين ، فلن توجه له ـ عادة ـ تهمة شهادة الزور، وان كان الأمر على خلاف ذلك فيما لو حكم ببراءته .

ولعلنا نجد عوناً في القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الاقوال الكاذبة على اليمين لا تفضي إلى شهادة الزور .

والقول بأن السماح للمتهم بالشهادة قد يؤدي إلى إطالة أمد القضايا وتزايد أدلة الاتهام لمواجهة أكاذيب المتهم المسبوكة والمغلقة ، مردود عليه أيضاً بأنه ما أرخص مثل هذا الثمن في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة .

وأخيراً فانه يلاحظ أنه في أكثر الدول المتمدنة ، يجوز للمتهم الادلاء بالشهادة . ولا يحظى مثل هذا الوضع هناك بالرضا فحسب بل لم يقل أحد بتعديلة أو الردة إلى ما يجري عليه العمل في السودان .

وانني على قناعة تامة بأن البريء لا يحجم عن اغتنام فرصة الشهادة للادلاء بكل ما لديه وقبول التعرض للاستجواب المضاد بنفس راضية .

أما فيما يتعلق بـزوجة المتهم ، فيجب النص على عدم جـواز أن يستدعي المتهم بالاشتراك ، زوجة متهـم آخر ، كشاهد ، وان ينص أيضاً على أن البينـة التي تدلي بها زوجة أحد المتهمين ، لا تعتبر دليلاً لصالح أو ضد متهم آخر .

٣ـ بينة الاطفال والصم البكم
EVIDENCE OF CHILDREN AND DEAF MUTES

يتعين الادلاء بالبينـة في القضايـا المدنية والجنائيـة على حد سـواء إما على اليمين upon oath أو التأكيد الجازم solemn affirmation .

بيد أنه في القضايا الجنائية اذا رأت المحكمة أن من يدلي بالبينة عاجز عن ادراك معنى اليمين بسبب صغر سنه أو عدم درايته ، فيجـوز أخذ اقواله دون يمين أو تأكيد اذا كان من رأي المحكمة أنه يملك قدرة كافية من الذكاء تبرر قبول بينته ، وان يكون مدركاً لمعنى الالتزام بقول الحق .

وبالنسبة لشهادة الاطفال ، ذكر قاضي المديرية عبد المجيد امام : (من المقرر قانوناً أن أهلية الاطفال تعتمد على درجة المعرفة والذكاء والقدرة على إدراك معنى القسم ومغبة الكذب) .

وفي قضية حكومة السودان ضد محمد احمد ابـو بكر ، ذكر القاضي صلاح الدين حسن : (ليس ثمـة قاعدة محكمـة لتحديـد السن أو درجة المعـرفة أو الـذكاء بحيث تستبعد بموجبهـا بينة الاطفال . ذلك أن اهليتهم للشهادة لا تعتمـد على السن بقدر اعتمادها على قدرتهم على إدراك معنى اليمين ومغبة الكذب . فإن كان الطفل غير قادر على إدراك معنى القسم ــ في نظر المحكمة ــ فإنه يجوز للمحكمـة أن تأخذ اقـواله دون تحليفه اليمين ، ان كان يتمتع بالذكاء الكافي مما يبرر قبول بينته) .

وفي ١٩٥٦ ذكر نائب رئيـس القضـاء محمد ابراهيم النور : (لا أقيـم وزناً لاقوال طفل في الرابعة من عمـره ، لا يتمتع بكل تأكيد ـ بسبب هذه السـن الغضـة ـ بأي قدر من الذكاء يبرر أخذ بينته) .

وفي قضية وجهت فيها إلى متهم تهمة اللواط مع صبي في الثانية عشر من عمره ، قرر القاضي محمد ابراهيم النور : (لقد حيرني أن تعتبر المحكمة الشاكي من الحداثة لدرجة لا يدرك معها معنى القسم .

فالشاكي صبي بلغ الثانية عشر ، ويبين من المحضر أنه كان منقولاً إلى السنة الرابعة الابتدائية . ويتعذر عليّ التصور أن صبياً بلغ ذلك المستوى من العلم ، فضلاً عن نضج مناسب ، يكون غير قادر عن إدراك معنى القسم .

وعلى هذا فإنه لدى إعادة المحاكمة ، يتعيَّن - في رأيي - أخذ أقوال ذلك الصبي على اليمين ، ما لم تقرر محكمة الموضوع بعد تقييم موقفه أنه عاجز حقاً عن إدراك معنى القسم) .

والحق أنه يتعيَّن على محكمة الموضوع التقرير فيما إذا كان الطفل الشاهد يدرك معنى القسم بما يجعله قادراً على الشهادة على اليمين ، فإن لم يكن قادراً على ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أقواله بدون قسم شريطة أن تقتنع المحكمة أنه يفهم معنى قول الحق .

قضي في انجلترا بأنه ليس ضرورياً أن تقتنع المحكمة بأن الطفل مدرك لعقوبة الحنث باليمين .

وعلى هذا إذا أفصحت أسئلة القاضي للطفل عن جهل الأخير بوجود الله ، فيصح للقاضي السماح للطفل بالادلاء بشهادته على اليمين إذا تبيَّن للقاضي أن الطفل يدرك جدية الموقف وواجبه في أن يقول الحق على اليمين .

وبالنسبة لشهادة الأصم الأبكم ، فقد قضي في السودان ؛ أنه مثله في ذلك مثل بقية الناس ، أهل للشهادة ولا أثر لعاهته إلا فيما يتعلق بوزن شهادته .

وفي إحدى القضايا أصبحت طفلة في السابعة من عمرها ضحية اغتصاب ، لم يمكن تدوين بينتها بسبب أنها كانت صماء بكماء ، مما تعذر معه أخذ أقوالها .

وفي قضية حكومة السودان ضد محمد الحسن محمد خير ، لاحظ قاضي الموضوع بالنسبة لبينة شاهد أصم أبكم « إن هذا الشاهد يتكلم بصعوبة بالغة . وبعض اقواله تستعصي على الفهم ، بينما يمكن فهم بعض أقواله الأخرى ، كما أن إشارته تساعد على فهم ما قال » .

ولعله كان من الممكن تفادي هذه الصعوبات إذا ما توفر مترجم interpreter يفهم اشارات الشاهد . ويستطيع التفاهم معه بالاشارة .

وانتهت محكمة الموضوع إلى أن بينة الأصم الأبكم يتعيَّن النظر إليها كما ينظر إلى بينة الطفل ، وأنه لا يجوز تأسيس الادانة عليها في غيبة بينة مستقلة تؤيدها .

ومع ذلك ، فقد قرر القاضي عثمان الطيب : (ان كان الشاهد مفهوماً بوضوح بأي طريق ، واقتنعت المحكمة بأنه يقول الحقيقة ، فإنه يجوز لها إصدار حكم بادانة المتهم بناء على بينته وحدها دون أن تكون في حاجة للتعضيد ..

وعلى وجه العموم ، فإن بينة الأصم الصم الأبكم ليس مطلوباً تعضيدها سواء بنص القانون أو وفقاً لما جرى عليه العمل) .

كان قاضي المديرية قد استند إلى المادة ١١٨ من قانون الاثبات الهندي لسنة ١٨٧٢ ، التي تنص على أنه (يجوز لأي شاهد عاجز عن الكلام أن يدلي ببينته بأية طريقة أخرى تجعل بينته مفهومة وذلك بالكتابة أو الاشارة ، على أن ما يكتبه هذا الشاهد يجب أن يعتبر بينة شفوية) .

واستطرد القاضي عثمان الطيب قائلاً : (تقرر المادة استلزام الكتابة أو الاشارة ، فيمكن من خلال الكتابة تقديم رواية طويلة مفصلة ، كما يجوز للشاهد ، بنفس الطريقة ؛ الاجابة على الاسئلة الموجهة في الاستجواب .

بيد أنه يصعب القول بتحقيق ذلك في حالة الاشارة ولذلك فإنني أرى أن الشاهد الأبكم العاجز عن الكتابة ، يجب معاملته بحذر ؛ كما لا يجوز أن يعوّل كثيراً على شهادته .

وحتى يمكن لمثل هذا الضرب من البينة أن يكون أساساً للادانة في دعوى جنائية، فإنه يجب أن يكون الدليل مباشراً في الاعتبار الأول ، وألا يعتوره التضارب من ناحية أخرى .

وعلى هذا ، يجوز للشاهد الاصم الأبكم أن يدلي ببينته شريطة أن يكون قادراً

على التفاهم المتبادل مع آخرين على الرغم من ضرورة الحذر البالغ قبل الاعتماد على بينته .

وفي قضية حكومة السودان ضد آدم عمر حسين التي عرضت امام المحكمة العليا في ١٩٧٦ ، أكدت المحكمة العليا مجدداً القواعد المشار اليها آنفاً ، وقضت بأنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بينة الاصم الابكم إذا كانت إشاراته مترابطة ومفهومة متى اقتنعت المحكمة بأنه يقول الحق .

وفي محاكمة امرأة صماء بكماء مجهولة الاسم ادانتها المحكمة بارتكاب جريمة القتل العمد ، رغم أنها افلحت في أن توضح للمحكمة باشاراتها أن المجني عليه أراد الاتصال بها جنسياً دون رضاها ، حيث أمسك بها بقوة بالغة ، فقامت بالتقاط الفأس من يده وهوت بمؤخرته على رأسه ، فسقط في البئر ، بل زعمت المتهمة بأنها كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها .

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام أنه لم يتوفر شاهد عيان لدى مقارفة الجريمة وأن البينة اقتصرت على الدلائل والظروف المحيطة وحدها .

ب ـ اعلان الشهود SUMMONING WITNESSES

نتناول في هذا الفصل بعض المسائل الاجرائية المتعلقة باعلان الشهود ومصاريفهم واصدار اوامر القبض ضدهم اذا فشلوا في الحضور الى المحكمة استجابة للاعلان ، والشروط اللازمة لاصدار تلك الاوامر .

١ ـ القضايا المدنية CIVIL CASES

يقوم الاطراف باستدعاء شهودهم للشهادة أمام المحكمة ، على أنه يجوز

للمحكمة بموجب المادة ٨٥ (١) من قانون الاجراءات المدنية ، في أي وقت ، إعلان أي شخص قد يكون حضوره ضرورياً للادلاء بالشهادة أو تقديم مستند أو أي دليل مادي .

وقضت محكمة الاستئناف بضرورة الاقتصاد في اللجوء إلى هذه السلطة ، لأنه من حق الاطراف أن يتم التقرير في الدعوى بناء على البينة أو الادلة التي يرون هم تقديمها إلى المحكمة دون سواها .

ومع ذلك فقد حكم في قضية أخرى بأنه يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي شاهداً مهماً للشهادة متى كان ملماً بوقائع النزاع .

٢ـ القضايا الجنائية :

قرر رئيس القضاء ابو رنات في قضية حكومة السودان ضد ابولو اجودرا وآخرين Sudan government v Apolo Ajudra and others المبدأ الرئيسي في هذا الخصوص بقوله :

(من واجب الاتهام أن يقرر اسماء الشهود الذين يرغب في استدعائهم للتدليل على قضيته ، ويتعيّن على الاتهام أن يستدعي شهوده الرئيسيين لسرد الوقائع التي تشكل الاتهام سواء كانت شهادتهم في النهاية لصالح الاتهام أو في غير صالحه) .

أ ـ المحاكمات الايجازية وغير الايجازية :

تتميز الاجراءات في المحاكمات الايجازية بطبيعتها غير الشكلية ، حيث لا يقوم القاضي بتدوين بينة الشهود ، ولا توجيه تهمة ضد المتهم . ويقوم الاتهام والدفاع بتقديم البينة دون حاجة إلى إعلان للشهود .

أما في المحاكمات غير الايجازية ولدى حضور المتهم أمام القاضي ، فإنه يشرع في سماع الشاكي إن وجد . ويسمع القاضي كل البينات المقدمة تأييداً لقضية الاتهام ثم يتحقق من الشاكي أسماء الاشخاص المحتمل المامهم بوقائع القضية مع قدرتهم على الشهادة .

ويقوم القاضي وقتئذ باعلان أولئك الذين يعتقد ضرورة أخذ بينتهم أمامه .

ويجوز للمتهم بعد أن يدلي بدفاعه أن يطلب إصدار أي أمر لاجبار أي شاهد على الحضور إما لاستجوابه Examination أو لتقديم أي مستند أو أي شيء آخر وعلى القاضي أن يصدر مثل هذا الأمر إلا إذا رأى ، لاسباب يدونها في المحضر ، أن الهدف من وراء الطلب هو الكيد أو تعطيل سير العدالة .

ب ـ الشهود أمام محكمة الاحالة ومحكمة الموضوع :

لدى اجراءات الاحالة وعند حضور المتهم أو احضاره أمام القاضي ، يشرع القاضي في سماع أقوال الشاكي إن وجد ، وتدوين البينة المقدمة تأييداً للاتهام أو لصالح المتهم أو التي يطلبها القاضي من تلقاء نفسه :

ثم يطلب القاضي كشفاً باسماء شهود الدفاع ، كما يجوز له استدعاء بعض الشهود .

ويحتاج الأمر في هذا الخصوص إلى بعض التفصيل .

قائمة شهود الدفاع :

حالما يفرغ قاضي الاحالة من سماع شهود الاتهام قد يقرر إحالة المتهم للمحاكمة امام محكمة كبرى . وفي هذه الحالة ، بعد تسليم المتهم صورة من ورقة الاتهام ، يدعوه القاضي لكي يتقدم فوراً ، سواء شفاهة أو كتابة ، بقائمة الشهود الذين يرغب في سماع بينتهم في المحاكمة .

ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، وفقاً لسلطته التقديرية ؛ أن يسمح للمتهم بتقديم قائمة إضافية باسماء شهود آخرين ، في وقت لاحق .

فإذا تقدم المتهم بقـائمة شهوده ، فعلى المحكمة إصدار إعـلان لاولئك الذين لم يحضروا أمامها للشهادة في المحاكمة .

فاذا ارتاب القـاضي في ان شاهداً أدرج اسمه في القائمـة بغرض تعطيل أو اهدار العدالة ، فقد يطلب الى المتهم تقديم ما يقنع المحكمة باهمية استدعاء الشاهد .

وما ان تتم مراجعة ورقة الاتهام من جانـب المحكمة بعد بدء المحاكمة حتى يتم السماح لـلاتهام أو المتهم باعـادة استـدعاء أو اعـلان أو استجـواب اي شاهـد سبق استجوابه ، فضلاً عن استدعاء أي شاهد جـديد تري المحكمة أهمية استدعائه . وكل ذلك فيما يتعلق بالحالة التي تقوم فيها المحكمـة بتعديل التهمة التي سبق توجيهها من جانب الاتهام . وفضلاً عن كل ذلك ، يجوز للمتهم أن يستجوب أي شاهد لم يسبق له طلبه إذا كان ذلك الشـاهد حاضراً في الممحكمة . بيد أنـه لا يجوز له ان يطلب اعلان أي شاهد جديد خلاف شهوده الذين سبق أن شملتهم القائمة التي تقدم بها أو قدمت نيابة عن المتهم الى قاضي الاحالة .



استدعاء المحكمة للشهود COURT CALLING WITNESSES :

يجوز لقاضي الاحالة أن يقوم باعلان واستجواب الشهود الاضافيين بعد الاحالة ، وقبل بدء المحاكمة ؛ متى رأى ذلك ملائماً للفصل العادل في القضيـة .

وقـد نصت المادة ٢١٩ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة ١٩٧٤ على أنـه : (يجوز لاي محكمـة في أية مـرحلة من مـراحل أي تحقيق أو محاكمـة أو اية اجـراءات قضائيـة أخـرى ، طبقاً لهذا القـانـون أن تكلف أي شخص بـالحضور أمـامهـا كشاهـد أو أن تستجوب أي شخص يكون حاضراً ولو لم يكلف بـالحضور كشاهد أو أن تستدعي مرة اخرى وتعيـد استجواب أي شخص سبق استجوابـه . ويجب على المحكمة أن تكلف أي شخص من هؤلاء الاشخـاص بالحضور وأن تستجـوبه أو أن تستدعي مـرة أخرى وتعيد استجواب أي شخص سبق استجوابه اذا تبين لها أن شهـادته جوهرية للفصل في القضية فصلاً عادلاً) .

قضي بأن هذه السلطة يتم اللجوء اليها خدمة للعدالة ، بحيث يجوز لكل من الاتهام والدفاع عن المتهم أن يطلب من المحكمة ممارستها .

ومن ثمّ يجوز للاتهام أن يطلب من المحكمة ممارسة سلطتها التقديرية لاعلان شاهد للمثول أمامها ، على الرغم من عدم الادلاء باقواله أمام قاضي الاحالة MAGISTERIAL INQUIRY ويجوز للمتهم أيضاً أن يتقدم بطلب مماثل إذا كان اسم احد شهوده المهمين لم يدرج في قائمة شهوده التي قدمها لقاضي الاحالة .

٣ـ مصاريف الشهود :

عندما يتقدم أحد الخصوم في قضية مدنية بطلب لاعلان الشهود ، يجوز للمحكمة قبل اصدار الأمر أن تطلب إليه أن يورد في خزينة المحكمة مبلغاً معقولاً من المال يكفي لتغطية مصاريف السفر وأي مصروفات أخرى تتعلق بالشاهد .

وقد حكم لشاهد سافر بالطائرة من بورتسودان الى الخرطوم واقام ليلتين بالفندق الكبير ، باسترداد قيمة التذكرة ونفقات الاقامة بالفندق .

أما في القضايا الجنائية ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بتغطية نفقات الشاكي أو الشاهد في الاحالة أو المحاكمة من الخزينة العامة .

وإذا طلب المتهم اعلان شاهد للدفاع ، فيجوز للمحكمة أن تأمره بايداع المصاريف المعقولة لاستدعاء الشاهد باستثناء مصروفات الانتقال التي تتحملها الخزينة العامة .

٤ـ أمر القبض :

في القضايا المدنية ، إذا أهمل الشاهد الذي تمّ إعلانه أو رفض الاستجابة أو أخفق دون مبرر قانوني أو تفادى عمداً الاعلان بالحضور ، فيجوز للمحكمة إصدار أمر قبض عليه . وقد جرى العمل على ألا تبادر المحكمة باتخاذ مثل هذا الاجراء إلا بعد تريث وأناة .

أما في القضايا الجنائية حيث يقرر القاضي إجراء تحقيق قضائي فيجب على الشاكي وكل من يحتمل أن يكون مطلوباً كشاهد ، أن يوقع على تعهد شخصي بالحضور للادلاء باقواله في التحقيق أو المحاكمة .

فإذا أخلّ بتعهده ولم يحضر ، فيجوز أن يقبض عليه ثم يقدم إلى القاضي الذي قد يصدر أمراً بحجزه في الحراسة إلى حين تقديم تعهد بالحضور في الجلسة المحددة أو حتى إجراء المحاكمة .

هذا وقد يتعرض الشاهد الذي يفشل في الحضور أمام المحكمة دون عذر معقول بعد إعلانه إلى إلقاء القبض عليه .

ويجوز اللجوء في القضايا الجنائية والمدنية إلى توجيه تهمة الازدراء بالمحكمة بموجب المادة ١٥٠ من قانون العقوبات إلى مثل ذلك الشاهد .

جـ - سبل الاثبات COURSE OF EVIDENCE

نتناول بالبحث في هذا القسم المبدأ العام الذي يقضي بضرورة أخذ البينة شفوياً في محكمة علنية ، والظروف التي يجوز اللجوء فيها إلى الاستعانة بمترجم والمسائل المتعلقة بالفصل بين الشهود واليمين أو التأكيد الحاسم بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق AFFIRMATIONS .

١ - تسمع البينة شفاهة في محكمة علنية :

يتم بوجه عام سماع أقوال الشهود أو أي من الخصوم شفاهة تحت اشراف القاضي وفي محكمة علنية .

ويجوز في الاجراءات الجنائية منع الجمهور عموماً أو أي احد من افراده من حضور المحاكمة .

ويجوز على نحو مماثل انعقاد المحكمة المدنية في جلسة سرية لاعتبارات تتطلبها السياسة العامة أو حسن الاخلاق .

وفي القضايا الجنائية يجب سماع البينة بحضور المتهم إلا في الحالات الآتية :

أ ـ إذا تمّ الاستغناء عن حضور المتهم .

ب ـ إذا هرب المتهم بعد ارتكاب الجريمة .

جـ ـ إذا كان الجاني مجهولاً في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن لمدة عشر سنوات .

هذا ويجوز أخذ البينة خارج المحكمة واللجوء اليها مستقبلاً إما عن طريق الاقرار المشفوع باليمين أو عن طريق الانابة القضائية وهو ما نتناوله بالبحث فيا بعد .

وباستثناء ذلك ، لا يجوز للشهود قراءة أقوال مكتوبة معدَّة سلفاً بدلاً عن الادلاء بالاقوال شفوياً وعفوياً .

وقد قضت محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز للمحكمة أن تسمح لأحد الخصوم بايداع أقوال مكتوبة ثم أداء القسم على صحتها ، لأن مثل هذا الاجراء يمكن الخصم من اعداد شهادته بمعونة آخرين .

وفي أحدث القضايا الجنائية ، حيث قدم شاهدان للاتهام أقوالاً مكتوبة وسمحت لهما المحكمة بتلاوتها أمام المحكمة ، علق القاضي سوني Soni على ذلك بقوله : (ليس هذا هو النهج السليم لأخذ الاقوال ، إذ يتعيَّن استجواب الشاهد شفوياً عن طريق الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه) .

٢ ـ الاستعانة بمترجم :

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : (إذا قدمت أي بينة بلغة لا يفهمها المتهم وكان المتهم حاضراً في الجلسة فيجب ترجمة الشهادة إلى لغة يفهمها)

وتنشأ الضرورة إلى الاستعانة بمترجم عندما يكون المتهم أصماً أبكماً . فاذا كان

الشـاهد يـدلي باقـواله بلغـة لا تفهمها المحكمـة أو المتهم ، فيجوز أن يكلف احـد المترجمين بالحضور امام المحكمة ، لكي يلزم بترجمة ما يدلي به الشاهد ترجمة صحيحة .

وفي القضايـا المدنية ، وبـالرغم من أن اللغـة الرسميـة هي العربيـة إلا أنه يجوز للخصوم أو لشهودهم الذين لا يتكلمـون بها أن يدلوا باقوالهم بأية لغـة اخرى بواسطة مترجم يؤدي اليمين .

٣ـ الفصل بين الشهود :

جرى العمل في السـودان على أخذ بينة كل شاهد على حـدة ، وليس في حضور بقية الشهود الـذين لم يدلوا باقوالهم . ونقتطف فيما يلي ماجـاء على لسان القاضي دفع الله الرضى في محاكمة عبد الرحيم محمد خير شنان :

(يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو إذا تمَّ لفت نظـرها إلى وجود بعض الشهود في قاعة المحكمة أثنـاء استجواب شهود آخرين إذا ما رأت أن وجـود هؤلاء الشهود قد يهدد أو يخل بالعدالة أو إذا شكت المحكمة في امكـانية التأثير على الشهود بما يسمعونه في المحكمة أن تأمرهم بالخروج .

لا يوجـد نص صريح في القانون يخول للمحكمة مثل هـذه السلطة إلا أن ذلك مما جرى عليه العمل ، وهو يخضع للسلطة المطلقة للمحكمة) .

واستطرد القاضي العـالم ليؤكد ضرورة الحذر في الاعتماد على بينة الشهـود الذين كانوا حاضرين اثناء المحاكمة أو الذين قد اطلعوا عليها في الصحف .

ولنـا أن نضيـف إلى ذلك حـالة الشـاهـد الذي يـراقب المحـاكمـة على شاشـة التلفزيون مثلاً .

٤ـ اليمين أو التأكيد الحاسم :

على كل شاهد قبل أن يدلي باقواله أن يـؤدي اليمين أو يؤكد جازماً حسب ديانته أو معتقداته على أن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق .

ومع ذلك ؛ ففي القضايا الجنائية ، تُعتبر بينة أي شخص يكون في رأي المحكمة بسبب من حداثة سنه أو جهله عاجـزاً عن ادراك معنى اليمين ، مقبولة دون حاجة إلى قسم أو تأكيد ، متى كـان مثل هذا الشخص متمتعاً ـ في نظر المحكمة ـ بقـدر كافٍ من الذكاء ومدركاً لمعنى قول الحق .

ولا يبدو واضحاً السبب في عدم وجود قاعدة مماثلة لذلك في القضايا المدنية .

١ ـ صيغة القسم أو التأكيد :

في القضايا المدنية تكون صيغة القسم أو التأكيد الحاسم ، تلك الصيغة المتداولة في المحاكم .

أما في القضـايا الجنـائية ، فيبـدو ان المجال متسع وأكثـر تحرراً مما هـو عليه في النطاق المدني .

ففي احدى القضـايا الجنائيـة ، تمّ تحليف بعض الشهود من قبيلة الـدينكا على الرماح ، قبل أخذ أقوالهم .

وفي قضيـة أخـرى ، لم يـؤد كل الشهـود ، فيما عـدا واحـداً منهم ؛ القسم أو التأكيـد ، إذ يبـدو أنـه لا تتـوافـر صيغـة للقسـم في قبيلـة الجور التي تسكن جنـوب السـودان .

ومع ذلك ، ففي قضيـة حكومة السـودان ضد اجـوار ثايب وآخـر ـ Sudan government v Agwer thieb and another حيث تمّ تحليف الشهود المنتمين الى قبيلة الدينكـا على الرماح ، بعد أداء الشعـائر المقررة ، قرر القاضي كـريد : (إن هذا الضرب الخاص من القسم يتطلب معالجة حـذرة ومثلما ينبغي الالتفات كلية عن يمين الطلاق فإنـه ينبغي على وجه ممـاثل معاملـة اليمين الذي ينظـر إليه الـدينكا بـاعتباره لصيقاً بطقوس التبرئة) .

ب ـ الامتناع عن القسم Refusal to take an oath

يُعتبر مرتكباً لجريمة ، الشاهد الذي يرفض أداء القسم أو أداء تأكيد جازم لقول الحق .

أما رفض الاجابة على سؤال بدون مبرر ، فقد يرقى إلى درجة ارتكاب الشاهد لجريمة إزدراء المحكمة .

٥ ـ عدالة الشهود :

قبل أن نتعرض لبحث الاستجواب المباشر examination واعادة الاستجواب re-examination والمناقشة أو الاستجواب المضاد cross - examination ، المتعلق بالشاهد ، تقتضي الحاجة إلى البحث عن عدالة الشهود بوجه عام وعن شهود الاخلاق ، بوجه خاص .

إن سلوك الشاهد عندما تستثار حفيظته ، لا تعتبر سبباً لعدم تصديقه ، كما لا تعد قرابة الشاهد لأحد الخصوم سبباً لذلك ، إلا في حالة ادعاء اكتساب ملكية ارض بالتقادم ضد الدولة ، حيث يلزم توفر شهود محايدين على الحيازة الطويلة .

ومع ذلك ، ربما مال القضاء في السودان إلى الاستناد إلى بينة شاهد له وضع خاص مثل الصمد SAMAD أو معلم القرآن .

ونرى باحترام ضرورة أن يقتصر قضاء المحاكم في السابقتين المذكورتين على الوقائع الخاصة المتعلقة بالدعويين ، ذلك أنه يتعذر استبعاد احتمال خطأ الشاهد أو تمتعه بذاكرة خربة .

ولعل الاصوب في هذا المنحى هو ما قرره أبو رنات رئيس القضاء في قضية حكومة السودان ضد صديق عبدالله سيد أحمد إذ قال : (أود أن أوضح بجلاء أنني لم أعمد إلى تكذيب بينة رفيقات المتوفى لأنهن عاهرات أو صاحبات سمعة سيئة ، بل انني لم أصدقهن لأنهن أدلين باقوال في يومية التحري تخالف أقوالهن أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة الاحالة) .

بقي علينا في هذا المقام أن نضرب الامثلة على حالات رأت فيها المحاكم أن الاختلافات الطفيفة والتضارب البسيط في أقوال الشاهد لا تفقد شهادته كل قيمته، بل لعل هذا القصور يدعو للاعتقاد في صدق الشاهد إلى حد كبير.

وقد قرر القاضي بابكر عوض الله في قضية حكومة السودان ضد حسن الهادي)، بعد أن ذكر أن الخلافات الطفيفة التي اعتورت أقوال الشهود لا تؤثر على التعويل عليها:

(إن الشهود الصادقين ليس في وسعهم أن تتطابق اقوالهم، نظراً الى أن قوة الملاحظة البشرية ليست متماثلة لدى كل شاهد، بل لعل العكس صحيح . ويخيّل إلي أن الاقوال المصطنعة هي وحدها التي تتطابق . . .)

وفي قضية اتهم فيها فتى في العشرين من عمره بمواقعة فتاة في الثالثة عشر، علّق القاضي كريد Creed لدى إعادة الاوراق للمحاكمة بقوله:

(يبدو لي أنه عُلِّقت أهمية غير مناسبة على بعض الاختلافات الطفيفة بين أقوال الفتاة لدى المحاكمة الاولى والمحاكمة الثانية.

والظاهر أن الحالة النفسية للفتاة قد تباينت في الحالين.

ففي المحاكمة الاولى أدلت باقوالها وهي في حالة عامة من الاستثارة.

أما في المحاكمة الثانية، فإنه يفترض أن تكون في حالة طبيعية.

ومن العسير أن تتوقع من طفلة في سنها أن تقوم بسرد ذات الرواية الحية للاحداث، على وجه الدقة، في المرة الثانية أي لدى الادلاء بالاقوال في المحاكمة الثانية. ولا شك في أنه مما يبعث على الدهشة أنها قامت بالتعبير عن الاحداث بشكل مغاير نوعا ما.

ولكن الحق أن مسلكها هذا لا يقلل من عدالة شهادتها بل ربما أضاف اليها. .)

بيد أنه في الحالة التي يدلي فيها الشهود ببينة يعتورها التناقض أو التضارب، فإنه يتعيَّن على المحكمة أن تتبيَّن وجه الحقيقة من ركام الاقوال المتضاربة.

ذكر رئيس القضاء ابو رنات في قضية حكومة السودان ضد نيقولا شاشاتي ما يلي:

(إذا كان هناك شاهدان أو أكثر على مسرح جريمة تنطوي على أعمال العنف ، فإنه من النادر أن تتوافق أقوال اثنين على كيفية نشوب العراك أو الطريقة التي كال بها أحد المتشاجرين الضرب للآخر .

ذكر أحد الفقهاء مؤخراً : « إن العين قد ترصد جانباً واحداً من المشهد الذي أمامها ، وقد تعمى عما عداه .

ليست الصورة وحدها ما يثير الانتباه ، فقد تلوّن العاطفة والتحيز ما نراه فعلاً بلون ما نوّد لو رأيناه . لقد أثبتت التجارب أن الملاحظة أوهى من أن يعتمد عليها متى كان الشاهد في حالة هياج عاطفي) .

أ ـ شاهد الأخلاق EVIDENCE OF CHARACTER

أحجم القانون دائماً عن جعل شخصية الخصم عرضة للعصف أو التشهير بها من جانب الخصم الآخر عندما لا تكون شخصية المتهم محلاً للاتهام ، وذلك تأسيساً على مراعاة النظام العام وحسن الانصاف .

ان قبول مثل هذه البينة يضر الخصم ويعصف بسيرته ويباغته بدون انذار ، في وقت لا يكون فيه متأهباً للدفاع عن نفسه .

وتشمل الشخصية character كلا من السمعة والنزعات والميول disposi-tions ويجوز تقديم البينة على السمعة العامة ، وليس على وقائع محددة أو ظروف تفصح عن النزعة .

حكم أنه إذا عمدت سلطات ترخيص المرور إلى سحب ترخيص من سائق عربة أجرة على أساس عدم صلاحية شخصيته للقيادة ، فمن اللازم أن يمنح الطرف المضرور فرصة لاثبات العكس .

وفي قضية محمد أحمد بابكر ضد حكومة السودان ، التمس سائق عربة أجرة من المحكمة العليا إصدار توجيه إلى سلطات ترخيص المرور لتجديد رخصته بموجب المادة ١٧ من قانون المرور لعام ١٩٤٥ بما يمنحه ترخيصاً لقيادة سيارة نقل عامة للركاب بالاجرة .

كان المدعي قد جُددت رخصته على مدى أحد عشر عاماً ، بيد أن سلطات المرور رفضت تجديد ترخيصه الأخير بسبب أنه في السنوات الماضية ، حدث أن تمت ادانته بسبب إحدى وعشرين مخالفة للمرور ، مما جعل شخصيته ـ في نظر السلطات ـ غير لائقة لقيادة مركبة عامة .

زعم المدعي أن تلك المخالفات كانت مخالفات بسيطة تتعلق بالمناداة على الركاب أو استعمال آلة التنبيه لجذبهم .

أقر المحامي العام الذي كان يمثل سلطات المرور ، بإدعاءات المدعي إلا أنه تمسك بأن صحيفة سوابقه تفصح عن أنه شخص خارج عن القانون مما جعله غير لائق لقيادة مركبة عامة .

ذكر القاضي هيز Hayes في معرض حيثيات حكمه واصداره لأمر اداري ـ mandamus :

(الشخصية هي السمة أو الطابع الدائم ، وينصرف هذا التعبير ابتداء في وقائع هذه الدعوى إلى « حسن الأخلاق) ، ثم استطرد قائلاً :

(انعقد رأي زملائي القضاة على أن سوء الأخلاق يعني السكر والفسوق والنزعة إلى الغش وهكذا . . . وهذا ما اعتقده أيضاً) .

ب ـ أخلاق الشهود character of witnsesses

يجوز إثبات سوء أخلاق الشاهد إذا كان ذلك يدلل أو يذهب إلى التدليل على عدم جواز تصديقه .

وقد قضي بجواز التدليل على سوء أخلاق الشاكية لاثبات رضائها بالموافقة في تهمة الاغتصاب أو التهجم على امرأة . وفي دعوى لاسترداد تعويض عن الاخلال بوعد للزواج ، قضي بأنه يجوز للمدعى عليه أن يقدم بينة ويستجوب المدعية عن أخلاقها العامة وخلاعتها . ذلك أن السلوك السابق وسمعة المدعية تعتبر عنصراً منتجاً في تقدير الأضرار أو التعويض .

حـ ـ اخلاق المتهم character of the accused

يحق للمتهم أن يستدعي شهوداً لحسن أخلاقه قبل النطق بالحكم وكجزء من دفاعه أي أن يدلل على انعدام القصد الجنائي أو العلم الاجرامي ، علماً انه إذا اختار المتهم هذا السبيل ، فإنه لا يجوز للاتهام أن يدلل على العكس بما في ذلك تقديم صحيفة سوابق المتهم .

بعد ثبوت الادانة وقبل تقرير العقوبة ، تمنح المحكمة المتهم فرصة للتدليل على حسن اخلاقه إن لم يكن قد قام بذلك فعلاً . ويتم استجواب شهود الاخلاق وتدوين أقوالهم على نحو مماثل لتدوين أقوال الشهود الآخرين .

وإذا لم يكن الاتهام قد قدَّم بينة عن سوابق المتهم ، فيجوز له أن يتقدم بصحيفة سوابقه التي تعد دليلاً كافياً على تلك السوابق إذا أقر بها المتهم .

وإذا حدث أن نازع المتهم في أي بيان وارد في صحيفة السوابق ، فإنه يتعيَّن إثباته بتقديم نسخة معتمدة من العقوبة أو أمر الاحالة إلى السجن أو شهادة بتوقيع ضابط السجن المسئول عن تنفيذ العقوبة .

أما إذا كانت الادانة السابقة مما يُعتبر عنصراً في الجريمة الموجه عنها الاتهام ، فيجوز التدليل عليها ابتداء من جانب الاتهام .

د ـ الاستجواب المباشر ـ الاستجواب المضاد ـ اعادة الاستجواب

EXAMINATION - CROSS - EXAMINATION - RE - EXAMINATION

يتم استدعاء الشهود إلى المحكمة ويؤدون القسم ـ باستثناء صغار السن ـ كما يقوم الخصم الذي استدعاهم باستجوابهم . وتجوز بعد ذلك مناقشتهم أو استجوابهم المضاد من جانب الخصم الآخر . ثم يعاد الاستجواب من جانب من استدعاهم من الخصوم . ويجوز للمحكمة أن توجه أي سؤال متى شاءت . على أنه قد تمنع المحكمة

توجيه سؤال قد يبدو غير منتج أو ذي صبغة خاصة ، ما لم يكن متصلاً مباشرة بالوقائع الجوهرية التي تؤدي إلى ايضاح ملامح القضية .

الاستجواب المباشر EXAMINATION

نتعرض في هذا المقام إلى الظروف التي يجوز فيها توجيه الأسئلة الايحائية ، ومتى يجوز تنبيه أو تنشيط ذاكرة الشاهد ، والحالة التي يجوز فيها للخصم أن يجرح عدالة الشاهد الذي استدعاه .

أ ـ الأسئلة الايحائية LEADING QUESTIONS

القاعدة العامة في الاستجواب المباشر examination in chief تقضي بعدم جواز توجيه أي سؤال إيحائي الى الشاهد في أية واقعة جوهرية . والسؤال الايحائي هو السؤال ، الذي يقترح على الشاهد الاجابة التي ينشدها من وجه السؤال أو هو الذي يلجأ إلى استخدام واقعة جوهرية للحصول على اجابة بالنفي أو الاثبات المجرد .

ومع ذلك فإنه يجوز السماح بتوجيه الاسئلة الايحائية على سبيل الاستثناء ، وذلك في الحالات التالية :

١ ـ في مرحلة المناقشة أي الاستجواب المضاد CROSS- EXAMINATION

٢ ـ في المسائل الاولية بهدف ربط الاجراءات ودفع الشاهد باسرع ما يكون نحو المسألة بحيث يجوز للمحامي أن يسرد عليه الوقائع المعروفة والتي تم تقريرها من قبل .

وهذه القاعدة لا تنطبق ، والحال هذه ، على حالة الاستجواب الذي يمهد لما هو جوهري من الوقائع .

٣ ـ في المسائل التي ليست محل نزاع .

٤ ـ في حالة الشاهد العدائي hostile حيث يلزم للخصم الحصول على موافقة المحكمة لاعتبار الشاهد عدائياً .

٥ ـ للحصول على نقيض مباشر لواقعة سبق أن أدى اليمين عليها شاهد آخر.
٦ ـ للتعرف على الاشخاص والاشياء .

ب ـ تنشيط الذاكرة RE-FRESHING MEMORY

يجوز السماح للشاهد أن ينشط ذاكرته بالرجوع الى أي محرر تمّ أو روجع من قبله، يتعلق بالوقائع التي يشهد عليها شريطة ثبوت أن كتابة المحرر أو مراجعته كانت في وقت معاصر للوقائع المتصلة به .

ولا يجوز للشاهد تلاوة المحرر ، بل عليه قراءته على استقلال ، ثم يقوم بالادلاء بالشهادة بما يتذكره منه . ويجوز للخصم الاطلاع على ذلك الجانب من المحرر الذي لجأ إليه الشاهد ، كما يجوز للخصم استجواب الشاهد عما ورد فيه .

ويجوز لضابط الشرطة اللجوء الى الاقوال المدونة بواسطته في يومية التحري أثناء إجراء التحقيق ، بما في ذلك أقوال المحتضر أو الاعتراف ، وذلك تنبيهاً وتنشيطاً لذاكرته .

والظاهر أنه يجوز للمترجم أن يرجع الى يومية التحري لذات الغرض ، إذا لم يكن يحمل مذكرة خاصة به دون فيها الاقوال التي ترجمها ، وسجلت في اليومية ، وأكثر من ذلك يجوز للخبير أن يستأنس بالمراجع في حقل تخصصه .

ولا يمكن انكار الفائدة من وراء السماح للشاهد بتنشيط ذاكرته بالرجوع الى أي محرر معاصر ، إذ ان ذلك « يساعد على إيقاظ الذاكرة لكي تستحضر مزيداً من الوقائع لا تشملها المذكرات ، والا فقد يستعصي استرجاعها » .

بيد أنه إذا كان غرض الشاهد من الرجوع الى مذكراته ألا تتناقض أقواله مع ماجاء فيها ، فانه يجب على المحكمة أن تحول دون لجوء الشاهد الى مذكراته .

٢ ـ عندما يجرح الخصم شاهده discrediting party's own witness

لا يجوز ـ طبقاً للقانون المعاصر ـ أن يجرح الخصم شاهداً استدعاه إذا أدلى ببينة في غير صالحه . بيد أنه يجوز للخصم أن يستدعي شهوداً آخرين للتدليل على وقائع تناهض بينة ذلك الشاهد .

ولا انطباق لهذه القاعدة على الشاهد العدائي .

وظاهرة العداء Hostility أكثر وروداً في القضايا الجنائية منها في القضايا المدنية .

ورد في كتاب مرشد نائب المأمور - Sub - Mamur's Hand hook : « أن الشاهد الذي يفصح بشهادته عن رغبته في مساعدة الخصم الآخر ، يجوز - باذن المحكمة - اعتباره شاهداً لذلك الخصم » .

وتصدر المحكمة - عادة - قرارها باعتبار الشاهد عدائياً بعد أن يبرز الخصم الذي استدعاه اقوالاً صادرة من الشاهد تتناقض مع شهادته أمام المحكمة .

ويؤدي اعتبار الشاهد عدائياً أن ينقلب الاستجواب المباشر examination الى استجواب مضاد - cross - examination بحيث لا تثور مسألة الامتناع عن تجريح الشاهد .

لا تتوافر سوابق قضائية تتعلق بنتائج اعتبار الشاهد عدائياً ، بيد أنه اذا كانت القاعدة الواردة في مرشد نائب المأمور تمثل صحيح القانون . فالظاهر أنه يجوز - باذن المحكمة - للخصم الذي استدعى الشاهد أن يجرح شهادته ليس فقط عن سبيل الاستجواب بل :

أ - باستدعاء شهود يشهدون بأنهم - بقدر معرفتهم بالشاهد - يعتقدون أنه ليس جديراً بالتصديق .

ب - بالتدليل على أن الشاهد قد ارتشى أو وافق على الرشوة أو وقع تحت إغراء أثيم في مقابل شهادته .

ج - اثبات أي اقوال سابقة مناقضة لاي جانب من بينته

وان كان هذا النظر سديداً ، فإن القواعد المطبقة أمام المحاكم السودانية تكون في هذا المنحى أكثر شمولاً من نظيرتها في انجلترا ، حيث يقوم حظر عام على تجريح الخصم لشاهده - عموماً - بالنسبة لتقديم الدليل على سوء اخلاقه .

وورد في التقرير الحادي عشر للجنة مراجعة القانون الجنائي : (في تصورنا أنه مما يتعارض مع المبادىء ، ومما قد يفضي إلى الفساد أن يمكّن الخصم الذي استدعى

شاهده على اساس أنه سوف يقول الحق على وجه العموم ، من أن يشكك فيه أو يقدم بينة بغرض التدليل على كذبه . والسماح بهذا قد ينطوي على خطر تهديد شاهد صاحب سابقة قديمة بالكشف عنها ، ما لم تكن شهادته في صالح الخصم)

ولا شك في وجاهة هذه الحجة .

فاصطلاح الشاهد العدائي لا يحمل دلالة خاصة في اسكوتلاندا ، حيث يجوز بعد أن يدلي الشاهد ببينة وخيمة على الخصم الذي استدعاه أن يقوم ذلك الخصم - دون حاجة إلى إذن المحكمة - بالاقتراح على الشاهد أنه ربما كان مخطئاً في جانب من أقواله أو لا يمكن التعويل عليه أو أنه غير صادق .

ويسري هذا الحكم في القضايا الجنائية .

ونرى صواب هذا المنحى لأنه يجب النظر إلى الشهود باعتبارهم شهود محكمة أكثر منهم شهوداً للخصوم . وينبني على هذا ضرورة السماح للخصم بتجريح شاهده دون حاجة إلى تجشم الشكليات للسعي إلى الحصول على إذن المحكمة لاعلان الشاهد عدائياً .

ونستشهد في هذا المقام بما ورد في كتاب كروس في الاثبات ـــ CROSS ON EVIDNCE : (ينادي كثير من دعاة الاصلاح بابطال القاعدة المتعلقة بالشاهد العدائي كلياً ، والسماح للخصم بتجريح شاهده بطرق عدة ، منها سوابق الشاهد الجنائية ، وسوء خلقه الشائع ، فضلاً عن الرجوع إلى اقواله السابقة التي تتضارب مع ما يدلي به أمام المحكمة) .

ويجري العمل في انجلترا على اللجوء إلى الاقوال السابقة المناقضة لتجريح الشاهد فحسب دون أن تكون دليلاً على الوقائع ، يجوز للمحكمة الاستناد إليه بينما تعتبر تلك الاقوال المناقضة طبقاً للمادة الثالثة (١ ـ أ) دليلاً مقبولاً لاثبات الوقائع الواردة فيها .

أما القاعدة في السودان فهي على العكس تماماً ، ففي القضايا الجنائية حيث يكون الشاهد قد أدلى باقواله أمام المحكمة الكبرى تكون هذه الاقوال مناقضة لما سبق أن أدلي به أمام محكمة الاحالة ، فإنه يجوز للمحكمة الكبرى أن تقبل اقواله السابقة في مرحلة الاحالة واهدار اقواله أمامها .

أما في القضايا المدنية ، فإن الأقوال المتناقضة لا تعد دليلاً تعول عليه المحكمة في قضائها .

استدعاء الخصم شاهداً

نشأ هذا الوضع الشاذ في معرض الفصل في قضية ألين لبيب وآخر ضد لمعي عياد . وهي دعوى تتعلق باسترداد تعويض عن اخلال بوعد بالزواج ـ بالخطبة ـ وقد أورد فيها القاضي هيز رأياً في هذا المنحى قائلاً : (من البديهي أن الخصم يستدعي الشاهد ليشهد على الحقيقة . وعلى ذلك فلا يبدو مفيداً أن تستدعي خصمك الذي أنكر دعواك .

واری أنه متى قام الخصم باستدعاء خصمه للادلاء بالشهادة ، فمن المستبعد أن تسمح له المحكمة بمناقشته اي باستجواب مضاد ، اذ كان يتعين عليه أن يتوقع ابتداء أن بينة خصمه ستكون عدائية .

ولعل مما لا شك فيه أنه من أجل هذا السبب ، فان ماجرى أمام محكمة الموضوع لم يكن مألوفاً .

ويبدو من الافضل عادة أن يترك للمحكمة أن تستخلص ماتراه من نكول الخصم من اعتلاء منصة الشهود، بيد أنني لا أرى أنه من الممكن أن يرفض طلب المدعي لاعلان خصمه لاداء الشهادة)

أشار القاضي العالم إلى قرار اللجنة الخاصة في القضية الهندية لال كنوار ضد تشار نجيت لال ـــ LAL KUNWAR V CHIRANJIT LAL حيث انتقدت اللجنة القضائية بشدة ماجرى عليه المحامون من الامتناع عن استدعاء موكليهم كشهود ، ليتسنى لهم من جراء ذلك أن يقوموا بأنفسهم بمناقشة موكليهم إذا قام الخصم باستدعائهم . واستطرد قائلاً : (إنها ممارسة تتسم بالكيد لا تليق بنظام محاماة عريق رفيع . فهي ممارسة مؤدية إلى تكدير والتواء التحريات ، ويخشى أن تكون باباً للغش والافتراء ، ونصباً لحبائل تعرقل سير العدالة) .

الاستجواب المضاد CROSS - EXAMINATION

يعد الاستجواب المضاد أنجع وسيلة لانتزاع الحقيقة وهتك الاكاذيب . وهو يُسعف الخصم للحصول من الشاهد على أقوال في صالحه مما يجعله يبرهن على دعواه من بينة الخصم أو أن يجرح شهادته .

ويجوز أن يشمل الاستجواب المضاد بعض الوقائع التي لم يدل بها الشاهد إلا أنها تكون في علمه على أساس أهميتها لتكملة الرواية ويجوز توجيه الاسئلة الايحائية في مرحلة الاستجواب المضاد حيث انه يجوز لمن يتولاه أن يضع الشاهد على المحك بكل السبل المتاحة . فمن حقه أن يوجه أسئلة تذهب إلى :

(١) اختبار مدى دقة الشاهد أو صحة أو عدالة أقواله .

(ب) أو التشكيك في عدالته عن طريق تلطيخ سمعته . ويحق للخصم أن يلقي ظلال الشك على شهادة الشاهد بسبب تصور في عقله أو ادراكه أو قصر نظره أو بسبب حجمه مثلاً .

إن مصلحة العدالة تقتضي ممارسة حق الاستجواب المضاد بشكل لا يطيل أمد النزاع بغير ضرورة . فليس من مهمة المحامي اثارة مسائل ميئوس منها باسهاب ، أو أن يعمد إلى استجواب مضاد مطول في الامور التي لا تكون محلاً للنزاع في واقع الأمر .

ذكر اللورد هانورث Hanworth رئيس محكمة الاستئناف : (يمثل الاستجواب المضاد سلاحاً فعالاً وقيّماً يهدف الى تحقيق صدق الشاهد ومدى دقة واكتمال روايته وهو سلاح عهد به إلى المحامي ثقة في استعماله بتعقل مع المراعاة لما يؤديه من عون للمحكمة دون أن يغفل في الوقت نفسه عن وقعه الذي ينوء تحته الشاهد) .

أ - التشكيك في عدالة شاهد الخصم :

يتم هذا إما عن طريق الاستجواب المضاد cross - examination أو عن طريق بينة شهود يدللون على أن الشاهد مشهود عنه الكذب .

ومع ذلك ، فإذا كانت محاكمة المتهم إيجازية ، فإن حقه في تمحيص عدالة الشهود الذين يدلون بأقوالهم ضده يغدو مفيداً تماماً إذ انه يكتشف شخصياتهم لأول مرة أمام المحكمة . بيد أنه يجوز للمحكمة أن تسمح لمحاميه بالاطلاع على يومية التحري لمعرفة أقوال الشهود في مرحلة التحري عنه..

ومتى تم اتهام شخص بالاغتصاب أو التهجم الفاحش فيجوز التدليل على أن الشاكية شخصية خليعة أو فاسقة ويجوز سؤال الشاهد في الاستجواب المضاد عما إذا كان قد سبق له الإدلاء بأقوال تناقض أقواله الراهنة ، فإن أنكر ذلك ، فيجوز تقديم الدليل أو الإشارة إلى أقواله السابقة..

وقضي أنه يجوز استخدام بينة مسجلة في محضر قضية مدنية للتشكيك في شهادة الخصم في قضية أخرى.. وبالنسبة للقضايا الجنائية ، فإن المادة ١١٢٦(أ)(ب) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز الاستعانة بيومية التحري في مرحلة الإحالة أو المحاكمة لتمكين المحكمة من استجواب أي شاهد تختلف أقواله أمامها عن أقواله المدونة في يومية التحري..

ب ـ التناقض contradiction

جرى العمل في السودان على عدم جواز تقديم بينة لدحض أقوال الشاهد في مسألة لا تعد أساسية أو جوهرية بالنسبة للنزاع ، وإنما تهدف إلى التشكيك في عدالة الشاهد..

وأورد القاضي بلاك platt :

(إذا قدر لصحة كل أقوال يدلي بها الشاهد أن تكون محلاً للتحري ، فمن الجلي أن يفضي ذلك إلى تأبيد القضايا).

مهما يكن من أمر ، فإنه يجوز في تهمة الاغتصاب ـ إذا أثار المتهم دفع الرضاء ـ دحض أقوال الشاكية ، إذا أنكرت سبق مواقعة المتهم لها..

بيد أنه لا يجوز دحض أقوالها إذا أنكرت الشاكية سبق مواقعة رجل آخر .

ويكمن السبب وراء ذلك في أن سبق مواقعة المتهم للشاكية منتج فيما يتعلق بمسألة الرضا .

بل أكثر من ذلك إذا تعرض الشاهد للسؤال عن تحيزه أو محاباته لأحد الخصوم ، وأنكر ذلك ؛ فيجوز تقديم الدليل لدحض إنكاره .

وفي انجلترا ، إذا أنكر الشاهد أثناء الاستجواب سبق ادانته في جريمة جنائية ، فيجوز التدليل على ما أنكر .

اعادة الثقة في عدالة الشاهد **Re - establishing credit** :

متى تمَّ التشكيك بشكل مباشر في عدالة الشاهد عن طريق التدليل على اشتهاره بالكذب ، فيجوز تزكية الشاهد بأحد الطرق الآتية :

أ ـ عن طريق استجواب الشاهد الطاعن عن أسبابه وكيفية علمه وشعوره العدائي .

أو ب ـ باعادة استجواب الشاهد المطعون فيه .

أو ج ـ بتقديم بينة مستقلة على ما يزكي شخصية الشاهد الاول أو بالطعن على شخص الشاهد الطاعن .

وهذا المبدأ ورد في موسوعة ستيفن Stephen's Digest بيد أن السوابق نادرة في هذا المضمار في حقل القضاء السوداني .

٤ـ اعادة الاستجواب **RE - EXAMINATION**

القاعدة في هذا الشأن تقضي بأنه على الرغم من أن الاستجواب المضاد -cross examination لا يكون مقصوراً على الوقائع التي أدلى بها الشاهد في الاستجواب المباشر ــ examination يتعين أن تنصب على استيضاح المسائل التي أثيرت في

الاستجواب المضاد cross- examination فحسب ، فإذا ما أثيرت مسائل جديدة ـ بـاذن المحكمـة ـ في إعـادة الاستجـواب ، فيبـدو أنـه يكـون من الجائز للخصم أن يستجوب الشاهد مجدداً عن هذه المسائل المثارة .

٥ـ اعادة استدعاء الشهود Recalling witnesses

متى تمَّ تعديل التهمة في القضايا الجنائيـة ، بعد بدء المحاكمة ، فإنه يجوز لكل من الاتهام والـدفـاع إعـادة استـدعـاء أي شـاهـد سبق لـه الادلاء بأقـوالـه ، بغـرض الاستجواب فيما يتعلق بتعديل التهمة . بل أكثر من ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة إعادة استدعاء واستجـواب أي شخص ، في أية مرحلة تكون عليهـا الاجراءات ، متى كانت شهادته جوهرية للفصل العادل في القضية .

وفي هذا الصدد أورد القاضي بلات platt :

(إن سلطة إعـادة استـدعـاء الشهـود ، سلطـة مفيـدة على أن تمارس بتعقل منـاسـب . . . وان الهدف من ممـارستهـا يتعين أن يقتصر على استجـلاء الغمـوض أو الابهام في شهادة الشـاهد الاصلية ، ذلك الاستجلاء الـذي يطرأ فجأة ويكون مطلـوباً لتوضيح مسألة لم تتم إثارتها وقت ادلائه باقواله الاولى .

ويقتصـد القضـاء في انجلترا في ممـارسة هـذه السلطـة . وفي القضيـة المماثلـة ، تلاحظ أنـه تمت إعادة استدعـاء سبعة شهود مـرة واحدة ، بينما تمت إعادة استـدعاء شاهدين أكثر مـن ثلاث مرات تقريباً ، وذلك بصدد مسائل كـان من الممكن توقعها لدى الاستجواب الاول .

ونـرى أن ذلك كان إسرافـاً ، وان الشهـود الذيـن تمَّ استدعـاؤهم لم يحصروا في الغرض المحـدد من استدعائهم بشكـل كاف ، وانما سمح لهم بالانسياق وراء مسائل هامشية) .

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الملاحظات قد أبداها القاضي العالم في قضية لم يتم فيها تعديل التهمة ضد المتهم .

أما في القضايـا المدنية ، فإنه لا يجوز إعـادة استدعاء الشاهـد الذي تمت إعادة

استجوابه أو توجيه أسئلة إضافية إليه إلا إذا كان ذلك بواسطة المحكمة أو بإذنها) .

هـ ـ البينة المكتوبة TESTIMONY

لا يجوز الخلط بين البينة المكتوبة وبين بينة المستندات . وفي هذا المقام نتعرض لبحث بينة الاقرار المشفوع باليمين والبينة عن طريق الانابة داخل وخارج السودان .

١ ـ البينة بالاقرار المشفوع باليمين Evidence by affidavit

يجوز للمحكمة في أي وقت ، في القضايا المدنية ، ولأسباب كافية تدونها ؛ أن تأمر بإثبات أي واقعة أو وقائع محددة عن طريق الاقرار المشفوع باليمين أو أن تقبل أي إقرار للشاهد في مرحلة السماع . بيد أنه إذا كان متاحاً استدعاء الشاهد للادلاء بقوله أمام المحكمة ، ورغب الخصم في استجوابه ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل الاقرار المشفوع باليمين طريقاً للاثبات .

وان قضية ورثة أنيسة ابراهيم ضد شفيق منيا ، التي تقررت قبل استحداث قواعد الاقرار المشفوع باليمين في قانون الاجراءات المدنية ، قضي بأنه على الرغم من جواز قبول الاقرار دليلاً في الاثبات ، بيد أنه متى أمكن استدعاء الشاهد دون تعطيل بالغ ، فان اقرار الشاهد المشفوع باليمين لا يعتبر دليلاً مقبولاً . ونورد ما ورد في حيثيات رئيس القضاة ماكليجان Maclagan الذي نطق بالحكم :

(ويبدو أنه مما يتجافى مع المألوف . . أن يمثل محامي المدعين في جلسة السماع وفي جعبته اقراران مشفوعان باليمين لشاهدين لم يطلب حضورهما أمام المحكمة . وإذا كان من الجائز عدم اتباع قواعد الاثبات بدقة بموافقة اطراف الدعوى ، الا أنه لا محل للقول في هذا المقام بأن محامي المدعى عليهم قد وافق على قبول الاقرارين المذكورين .

على أنه حتى في الحالات التي يجوز فيها تقديم الاقرار دليلاً في الاثبات ، فان

للمحكمة ـ بناء على طلب الخصم ـ ان تأمر باستدعاء الشاهد للاستجواب . ويجب اقتصار البينة الشفوية التي يدلي بها الشاهد في الاقرار على الوقائع التي يكون بوسع الشاهد التدليل عليها ، بناء على علمه باستثناء الاقرار المقدم في الاجراءات الوقتية حيث تقبل الاقوال التي يعتقد الشاهد بصحتها شريطة أن يوضح أسباب ذلك الاعتقاد) .

تبادل الأسئلة **ADMINISTERING INTEROGATORIES**

يجوز لأي من طرفي الدعوى بإذن المحكمة أن يوجه طلباً مكتوباً للاقرار بأي وقائع متعلقة بالنزاع إلى خصمه . ولا يصدر اذن المحكمة إلا فيما يتعلق بالامور التي ترى أن من شأنها الفصل العادل في الدعوى أو الاقتصاد في النفقات .

ويجب الاجابة على الاسئلة باقرار مشفوع باليمين متضمن أي اعتراض على الاجابة عليها .



٣ ـ التفويض **Evidence on commission**

تقرر موسوعة ستيفن في الاثبات Stephen's Digest of the law of Evidence « ان البينة الشفوية المأخوذة عن طريق التفويض ، يتعيَّن الادلاء بها بنفس الطريقة ، كما لو كانت في محكمة علنية باستثناء أن المفوض لا يجوز له التقرير في مدى صحة الاعتراضات على الاسئلة ، وإنما يتعيَّن عليه أن يدون الاسئلة وحدوث الاعتراض عليها والاجابة التي يتلقاها » .

ولعل في هذه القاعدة ما يمثل القانون في السودان أيضاً . وكما سنلاحظ فان القضاء جرى واستقر في القضايا المدنية على أن البينة عن طريق التفويض ، يتعيَّن أن تكون على اليمين . ويجوز في جميع الحالات استجواب الشهود الذين أدلوا بها .

وبعد أن نتعرض للبحث عن القواعد المطبقة في دائرة القضايا المدنية ، نتناول بعد ذلك بحث القواعد المطبقة في دائرة القضايا الجنائية .

مع مراعاة القيود والشروط المقررة، يجوز للمحكمة في أي وقت قبل صدور الحكم أن تصدر تفويضاً فيما يأتي :

أ ـ سؤال أي شخص يقيم في دائرة اختصاصها المحلي والذي تحول ظروف مرضه أو عجزه دون حضوره أمامها .

ب ـ سؤال أي شخص خارج دائرة الاختصاص .

جـ ـ سؤال أي موظف عام لا يستطيع ـ في رأي المحكمة ـ الحضور أمامها دون الاضرار بالخدمة العامة .

ويصدر التفويض إلى المحكمة التي يقيم في دائرتها الشخص المراد استجوابه ، بشرط أن يمنح الخصم ـ طالما كان ذلك عملياً ـ الفرصة لاستجواب الشاهد الذي يدلي باقواله . ومع مراعاة القيود العادلة ، تعتبر هذه الاقوال دليلاً مقبولاً في الدعوى.

وكان القاضي عثمان الطيب قد فسر نصاً مماثلاً ورد في المادة ١٠٥ (أ) قانون القضاء المدني لسنة ١٩٢٩ (الملغي) فذكر : (ان هذا يعني أن الشاهد المطلوب استجوابه يتعين مثوله أمام المحكمة الصادر اليها التفويض للادلاء باقواله على اليمين وأرى أنه اذا اخذت الاقوال على نحو غير هذا ، فلا يجوز قبولها دليلاً في الاثبات) .

ويتجلى هذا المفهوم في قضية البدوي عثمان ضد ورثة حسن محمد حامد ، حيث أعطي المدعى عليهم اسم القاضي المقيم بسنجه كأحد شهودهم إلا أن المحكمة قررت أخذ أقواله عن طريق التفويض .

قامت المحكمة بإعداد الاسئلة وبعثت بها إلى القاضي المقيم الذي أجاب عليها بخط يده ، وذيل ذلك بالقول بأنه قد أقسم على صحة الاجابة .

ذكر القاضي عثمان الطيب :

(لا يجوز للشخص أن يستجوب على يمين يؤديها أمام نفسه . ان البينة عن طريق التفويض تختلف عن الاقرار المشفوع باليمين ، حيث يجوز للموثق أن يؤدي اليمين أمام نفسه .

ونلاحظ أن الاقوال التي بعث بها هذا الشاهد لم تكن على اليمين . . .

يجدر القول ان الاقوال التي تتم عن طريق التفويض دون أن يمنح الخصم الآخر فرصة استجواب الشاهد ، لا يجب ـ على وجه العموم ـ التعويل عليها كثيراً) .

فإذا لم يمنح الخصم الفرصة للاستجواب ، فإن البينة عن طريق التفويض لا تشكل جزءاً من المحضر الا لاسباب خاصة تدونها المحكمة .

ويجوز للمحكمة أن تصدر بدلاً عن التفويض خطاب التماس تطلب فيه سؤال شاهد غير موجود في السودان .

ب ـ في القضايا الجنائية :

اذا تبين للمحكمة خلال أي اجراء قضائي أن حضور أي شاهد لا يتوافر الا بعد فترة تأخير أو تكبد مصاريف أو مشقة تعتبر غير معقولة ، فيجوز للمحكمة أن تصدر تفويضاً لقاض من الدرجة الأولى أو الثانية حيث يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه ، لاخذ اقوال الشاهد المذكور .

ويجب على المحكمة المنوط بها التفويض ، أن تستجوب الشاهد فيما يتعلق بالاسئلة المتعلقة بنقاط النزاع والتي يتم إعدادها من قبل المحكمة الصادر منها التفويض أو الاتهام أو الدفاع .

ويجوز لممثل الاتهام وممثل الدفاع وللمتهم إذا لم يكن موجوداً في السجن ، الظهور بنفسه أمام المحكمة ، وأن يستجوب أو يناقش أو يعيد استجواب الشاهد الذي يدلي باقواله .

وإذا كان استجواب أي شاهد موجود في الخارج بغرض التحقق من طبيعة أو مصدر أو صفة مميزة من صفات أي شيء لا يتيسر إلا بعد تأخير أو تكبد مصروفات «فيجوز للمحكمة بعد سماع ممثل الاتهام ـ ان وجد ـ والمتهم أو محاميه الاستغناء عن حضور الشاهد . وأن تضع أسئلة كتابية ليجيب عليها الشاهد المذكور » .

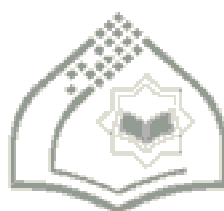
إن الغرض من الاسئلة المكتوبة محدود للغاية ، وتجوز الاجابة عليها باقرار مشفوع باليمين أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ـ الاثبات عن طريق المستندات

DOCUMENTARY EVIDENCE




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البينة الاصلية والبينة الثانوية

يجوز التدليل على محتويات المستندات إما عن طريق البينة الاصلية أو البينة الثانوية .



البينة الاصلية PRIMARY EVIDENCE

وتعني البينة الاصلية ذات المستند المقدم للمحكمة أو إقراراً بمحتوياته .

والقاعدة العامة هي أنه يجب تقديم أصل المستند العرفي ORIGINAL PRIVATE DOCUMENT ، وأن يتمّ التعرف عليه على اليمين باعتباره كذلك ، بينما يعتبر المستند العام PUBLIC DOCUMENT مقبولاً بمجرد تقديمه .

ويشترط لقبول المستندات العرفية تقديمها بواسطة محررها أو بواسطة من وجهت أو أرسلت اليه ADDRESEE ولعله يبدو ممكناً تقديمها من قبل من يمثله .
ومع ذلك ، فان المستند المحرر قبل عشرين عاماً أو أكثر يعتبر مستنداً قديماً ANCIENT DOCUMENT بشرط أن يتم تقديمه من حرز أمين ، ومن ثمَّ يكون مقبولاً في الاثبات باعتبار أنه يفصح عن صحته .

وقضي أنه ليس مما يشترط أن تسجل الدفاتر التجارية باللغة العربية أو اللغة الانجليزية لكي تكون مقبولة في الاثبات .

وتندرج الصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل ، تحت تعريف المستند العرفي ،

بل إن القيد في سجل الكنيسة يعتبر دليلاً مقبولاً في الاثبات دون أن يكون قرينة قاطعة على ما ورد فيه .

البينة الثانوية SECONDARY EVIDENCE

تنصرف دلالة البينة الثانوية إلى :

(أ) بيان شفوي عن محتويات وثيقة صادرة عن شخص عاينها بنفسه واطلع عليها .

أو (ب) في حالة المستند العام ، إلى جواز إثبات محتوياته عن طريق الصورة المعتمدة CERTIFIED COPIES .

يتم التدليل عادة على محتويات المستند عن طريق البينة الاصلية REAL EV- IDENCE ، بيد أنه يجوز التدليل عليها بالبينة الثانوية في حالات استثنائية تتلخص فيما يلي :

١ ـ فقد الاصل WHERE THE ORIGINAL HAS BEEN LOST

من المسلم به كقاعدة عامة في قانون الاثبات جواز قبول البينة الشفوية على عقد DOCUMENTED TRANSACTION أفرغ في مستند ، بشرط إثبات أن المستند قد فقد وتمَّ سعي للعثور عليه دون جدوى . وفي قضية عبدالله طيفور ضد جمعية الحصاحيصا التعاونية ، حيث كان من بين الوقائع الادعاء بفقد عقد ضمان ، ذهب رئيس القضاء ابو رنات إلى جواز قبول البينة الشفوية لاثبات محتويات ذلك العقد .

وأقرّ رئيس القضاء العالم المبدأ الذي أرساه القانون العام في قضية بروستر ضد سيوبل ، التي ورد فيها :

(تقبل البينة الثانوية على مستند إن كان الاصل قد ضاع أو تلف مع ضرورة اثبات أن سعياً جاداً قد بذل للعثور عليه .

ويعتمد معنى السعي الجاد على طبيعة وقيمة المستند فالسعي الحريص مطلوب لمستند هام أكثر منه لمستند ضئيل الفائدة) .

٢ ـ إذا استحال تقديم المستند أو تطلب تقديمه مشقة بالغة ، كما في حالة اثبات الحفريات أو الآثار .

٣ ـ إذا كان أصل المستند في حيازة الغير ورفض تسليمه وكانت لديه حصانة تبرر له عدم تقديمه .

٤ ـ إذا كان أصل المستند في حيازة خصم يرفض تقديمه للمحكمة ، سواء بعد اعلانه لتقديمه أو بالتغاضي عن ضرورة الاعلان .

٥ ـ نسخ المستندات في مواجهة اطراف لم يوقعوا عليها .

دفاتر البنوك BANKERS' BOOK



هناك قواعد خاصة تتعلق بقبول مقتطفات من دفاتر البنوك ينظمها في الهند قانون اثبات دفاتر البنوك لسنة ١٨٩١ ، المستمد من نظيره في انجلترا قانون اثبات دفاتر البنوك لسنة ١٨٧٩وتنص القواعد الاساسية في ذلك القانون على مايلي :

(١) يجب قبول أي نسخة من القيد في دفتر البنك في أي اجراء قانوني كدليل في حد ذاته على ذلك القيد وعلى الامور والصفقات والحسابات المسجلة فيه « حتى لو كان في صالح الخصم الذي أبرز صورة القيد من دفتر البنك الذي يتعامل هو معه » .

(٢) لا يجوز إلزام أي بنك أو موظف فيه أن يبرز دفتر البنك في أي اجراءات قانونية لا يكون البنك طرفاً فيها أو اجباره على الحضور كشاهد للتدليل على الامور . أو الصفقات او الحسابات المقيدة في ذلك الدفتر ما لم تأمر المحكمة بذلك لأسباب خاصة .

(٣) يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بناء على طلب أي طرف في اجراء قانوني لتمكينه من فحص أو أخذ نسخ من أي قيد وارد في دفتر البنك ، وذلك فيما يتعلق باغراض الاجراءات القضائية .

ويجوز إصدار مثل هذا الأمر مع اعلان البنك أو الخصم أو بدون اعلان .

ومع أن هذه القواعد تبدو مفيدة وتقتصد الوقت إلا أنها فيما يبدو غير متبعة أمام المحاكم السودانية مما ينجم عنه ضرورة اللجوء إلى اعلان البنك لابراز أو تقديم دفاترها متى ما أمرت المحكمة بذلك .

المستندات العامة BUBLIC DOCUMENTS

يجوز التدليل على محتويات أي مستند عام مهما كانت طبيعته طبقاً للقانون العام إما عن طريق تقديمه من الحرز الاصيل للمستند وذلك بغرض فحصه أو تمييزه أو عن طريق تقديم نسخة مراجعة منه .

وقد تمَّ في الهند وانجلترا تبسيط اجراءات اثبات المستندات العامة إلى حد بعيد عن طريق التشريع . إلا أنه ليس من الميسور دائماً التقرير فيما إذا كان محرر بعينه يعتبر مستنداً عاماً أو عرفياً .

وبالرجوع إلى مقولة اللورد بلاك بيرن في قضية استورلا ضد فريسيه الشهيرة ، فان المستند العام يعني « ذلك المستند الذي تمَّ وضعه بغرض إفادة الجمهور منه مع تمكنه من الرجوع اليه » .

واضاف إلى ذلك قوله بضرورة أن يتعلق المستند بشأن عام بعد إعداده من قِبل موظف عام تأدية لوظيفته .

ان هذه القاعدة التي صاغها بلاك بيرن BLACK BURN والتي تؤكد على اتاحة المستند للفحص ، قد تمَّ اتباعها في انجلترا مما تمخض عنه استبعاد السجلات النظامية ـ REGIMENTAL RECORDS والسجلات العادية الروتينية لادارة البريد.

وتفادياً لبعثرة السجلات العامة على طول البلاد وعرضها يجيز القانون في الهند البينة الثانوية SECONDARY EVIDENCE على المستندات العامة عن طريق تقديم نسخ مصدقة . ويجوز قبول بينة مماثلة في انجلترا عن طريق تقديم النسخ التي تنقسم إلى أربعة أنواع :

١ـ النسخة المعتمدة AN EXAMINED COPY :

هي النسخة التي يقسم الشاهد على أنه قد قام بمقارنتها مع الأصل ووجدها صحيحة ومكتملة .

ويتعيَّن أن يكون قد قام بنفسه بمقارنة النسخة حرفياً مع الأصل أو أن يكون قد قام بفحص النسخة بينما قام آخر بتلاوة الأصل عليه ، ولا ضرورة لاستدعاء ذلك الشخص الآخر .

٢ـ النسخة المصدقة (الشهادة) A CERTIFIED COPY

هي النسخة التي يشهد بصحتها موظف عام ، يكون الاصل في عهدته . ولا ضرورة لاستدعاء ذلك الموظف العام كشاهد ، متى ما قام بختم النسخة PROPER-LY SEALED أو وثقها على النحو الصحيح .

٣ـ نسخة للمكتب AN OFFICE COPY

هي النسخة التي تُعد في قلم كتاب المحكمة العليا بواسطة موظف يكون الاصل في عهدته .

٤ ـ النسخة المطبوعة على المطبعة الحكومة بتوجيه صادر من البرلمان أو أي مصلحة أو موظف في الدولة :

في السودان ، تعتبر نسخة القيد في سجل الزواج المحفوظ وفقاً لقانون الزواج لغير المسلمين لعام ١٩٢٦ دليلاً مقبولاً في الاثبات على انعقاد الزواج المسجل فيه . وقضي بأن الشهادات الصادرة من الموظفين العموميين تعتبر دليلاً على الوقائع المخول لهم الشهادة عليها ، ولكنها لا تمتد الى الامور العرضية ، وكذلك تقبل النسخ المصدقة كبينة ثانوية على الاصل .

وفي قضية حكومة السودان ضد آمال حسين بيومي ، أدانت المحكمة المتهمة بتقديم مستند مزور بغرض الالتحاق باحدى الوظائف ، أي بتقديم شهادة توضح اجتيازها لامتحان المرحلة الوسطى .

اعتمد الاتهام أساساً على شهادتين ادعي صدورهما من مدرسة الاقباط المصرية بعطبرة توضحان :

أ ــ ان اسم المتهمة لم يرد في سجلات المدرسة مما يقطع بأنها لم تقيد كطالبة بالمدرسة على الاطلاق .

ب ــ ان اسم المتهمة ليس من بين أسماء التلاميذ الذين جلسوا لامتحان المرحلة الوسطى في التاريخ المذكور بالشهادة .

ولدى إصدار قرار محكمة الاستئناف بتأييد الادانة اعتمد القاضي عبيد قسم الله على « مقدمة الاثبات » INTRODUTION TO EVIDENCE للبروفسور نوكس NOKES ، الذي ورد فيه : (ينبغي أن يتعلق المستند العام بأمر عمومي وأن يكون قد تم إعداده أثناء تأدية الموظف لواجبه وأن يكون المستند متاحاً الاطلاع عليه لافراد الجمهور) .

لم يفلح القاضي العالم في استجلاء ما إذا كانت سجلات المدرسة متاحة للرجوع إليها من قبل الجمهور .

وقد نقضت المحكمة العليا حكم الاستئناف في هذا الشأن ، وان كان حكم المحكمة العليا لا يساعد على أي نحو ، في تعريف المستند العام

وقد أمرت المحكمة العليا لدى النقض باعادة الاوراق لمحكمة الموضوع مع التوجيه بتقديم سجلات المدرسة واستجواب من يقدمها على اليمين .

لم تتعرض المحكمة العليا ذاتها إلى كيفية قبول تلك السجلات لأنها تتعارض بوضوح مع قاعدة عدم قبول البينة السماعية .

ولعله كان من الجائز اللجوء إلى المادة ٣٥ من قانون الاثبات الهندي لعام ١٨٧٢ ، التي تنص على أنه : (يعد واقعة منتجة بحد ذاتها في الدعوى أي قيد في

أي دفتر أو سجل أو محضر عام أو رسمي يقرر واقعة متصلة بالنزاع قد تم اعداده بواسطة موظف عام قياما بواجبه الرسمي أو بواسطة أي شخص آخر اداء لواجب يقرره قانون البلاد) .

ولدى اشارة اللورد كارسون CARSON الى المادة ٣٥ : (في جل الحالات إن لم يكن فيها كلها تقريباً ، وبعد مضي الزمن ، قد يغدو من المحال تقديم البينة على صحة ماورد في مثل هذه المستندات . ولهذا السبب تقرر هذا الاستثناء من عدم قبول البينة السماعية) .

وتجدر الاشارة إلى أنه قضي في الهند بأن ناظر المدرسة يعتبر موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من القانون .

ولعل قضية آمال حسين بيومي تمثل المحنة التى واجهت القاضي عبيد قسم الله في محكمة الاستئناف ، والتي تدعو إلى معالجة عاجلة من جانب المشرع السوداني .

اثبات المستندات العامة الأجنبية

PROOF OF FOREIGN PUBLIC DOCUMENTS

في قضية عرضت أمام قاضي المحكمة العليا في عام ١٩٥٢ لاحظ القاضي واطسون WATSON :

(إن القضاء في السودان يقر بالصعوبات التي تواجه الاجانب في تقديم المستندات ، وهو أميل إلى التوسع والتراخي حيال قواعد الاثبات الصارمة ، شريطة أن يطمئن القاضي بها لا يدع مجالاً للشك الى صحتها) .

كان القاضي العالم يشير إلى مستندات عامة أجنبية أكثر من الاشارة إلى الاجانب ومحاولتهم تقديم مستندات أمام القضاء .

هذا فضلاً عن أن ما أطلق عليه القاضي « قواعد الاثبات الصارمة » THE SO CALLED STRICT RULES - لم يكن له محل .

بيد أنه والحق يقال إن قدراً كبيراً من التخفيف كان هو طابع القضاء السوداني فيما يتعلق باثبات المستندات العامة الأجنبية .

فقد قضي - مثلاً - في قضية ج . لـوسي ضد ب . باتامينوس - G. LOUSI V P POTAMIANOS بأن (شهادة بتقـدير وسداد الضرائب في الكونغـو صادرة من محافظ « أبا » ABA والتي تمَّ التدليل عليهـا بشهادة شاهد ، يجوز قبولها - متى كانت متصلـة بالنـزاع - دليـلاً في الاثبات ، على الـرغم من عدم تـوثيقها بـالصيغة المقـررة - وتشكل قضيـة جرازيـلا كـريسا فيـديس ضد جـورج كـريسافيـديس GREZELLA CHRISSAFIDS V GEORGE CHRISSAFIDS مثـالاً آخـر ، حيث قـرر القاضي ماكدويل MCDOWELL بصدد شهادة زواج قدمت في البينة :

(كانت المدعية قد تـزوجت زواجاً شرعياً من المدعى عليه في ١٩٥٤ ، فتقدمت بشهادة زواج تبدو صحيحة في ظاهرها ، ولم ينازع المدعى عليه فيها .

وعلى الرغم من استغـراب المحكمة من أن يكـون بوسع فتاة في الـرابعة عشر من عمرها أن تعقد قراناً مدنيـاً مشروعاً في أريتريا إلا أنه يتعين على المحكمة - في غيبة دليل على العكس - الاعتداد بانعقاد الزواج بين الطرفين) .

لم يتغيَّر مـا جرى عليه العمل إلا في عـام ١٩٦٦ ، حيـث قرر القـاضي بابكـر عـوض الله في قضيـة حكومـة السـودان ضـد سعاد صبـاحي ، بأن نسخ السجـلات الاجنبية ليست مقبولـة في الاثبات أمام محاكم السـودان إلا إن استـدعي خبير في قانون الدولة المعنية بتلك السجلات ، للتدليل على :

(١) أن المستندات قد تم حفظها بتخويل من القانون .

(٢) وانها معترف بها من قِبل قضاء الدولة التي تتبع لها .

ملحق الكتاب

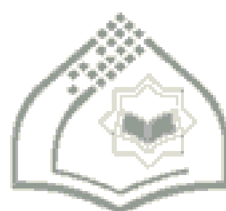


١ ـ قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ .

٢ ـ اعلان بسريان قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ .

٣ ـ قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ .

٤ ـ قانون الاثبات لسنة ١٩٨٣ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس قانون الاثبات لسنة ١٩٧٢

الباب الاول

المواد

أحكام تمهيدية

الباب الثاني

الباب الثالث

الادلة المكتوبة ـ شهادة الشهود ـ القرائن وحجية الاحكام ـ الاقرار واستجواب الخصوم ـ اليمين ـ المعاينة ـ الخبرة .

المواد | الفصل الاول

الادلة المكتوبة

قواعد عامة ـ المحررات الرسمية ـ المحررات العادية ـ اثبات صحة المحررات ـ الزام الخصم بتقديم المحررات التي تحت يده .

الفرع الأول

الفرع الثاني

الفرع الثالث



الفرع الرابع

اثبات صحة المحررات

الفرع الخامس

الزام بتقديم المحررات التي تحت يده



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢

في مجتمعنا الاشتراكي العدل كالخبز حق لكل مواطن ، ولئن كانت التشريعات الاجرائية الموضوعيـة هي موطن العدل بمضمونه فان التشريعـات الاجرائية هي الطريق اليه والاداة بحيث يصل الى كل فرد من غير موانع مادية أو تعقيدات شكلية ، فالفكر الاشتراكي لا يكتفي بتقرير الحقوق بل يحرص على تـوكيد تمتع أصحابها بثمراتها . وإذا كان القـاضي لا يقضي لمن يدعي حقاً الا إذا ثبت أمـامه الدليل الـذي يرتبه القـانون ، تأكد أن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع وبرزت اهمية قانون الاثبات .

ولما كانت وظيفـة القاضي هي تـوزيع العدل بين النـاس بتطبيق القانـون على ما يعرض عليه من منـازعات ، وكان ذلك يقتضي علمه بـالقانون وعلمه بحقيقـة الوقائع المتنازع عليها وكان علمه بالقانون مفروضاً فيه ، أما علمه بحقيقة الوقائع المتنازع عليها فيأتي من طريق الترجيح أو الاستنباط مما يشاهده أو يسمعه من وقائع أو مما يعرض عليه من مختلف وسائل الاثبات ، لهذا فقد أصبح من الضروري تمكين القاضي من الاحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تعرض عليه . وللشرائع في ذلك مذاهب ثلاثة : ١ـ مذهب الاثبات المطلق ٢ـ مذهب الاثبات المقيد ٣ـ مذهب الاثبات المختلط .

١ ـ المذهب المطلق :

وفيه لا يرسم القانون طرقاً محددة للاثبات ويترك القاضي حراً في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم له. وهذا المذهب وان كان يسمح للقاضي بالقيام بدور ايجابي في تحري الحقيقة بجميع الطرق التي يراها مؤدية الى ذلك مما يجعل الحقيقة التي يصل اليها في المسائل المتنازع عليها أقرب ما تكون الى الحقيقة الواقعية ، الا أنه لا يحقق ما تقتضيه المصلحة من توفير الثقة والاستقرار في التعامل لانه يدع المجال واسعاً للاختلاف في التقدير من قاضٍ الى آخر ، ويعرض المتقاضين الى مفاجآت غير مأمونة ، ويسلبهم الاطمئنان الى مراكزهم ، ويشجع الظالمين والماطلين على المنازعة في الحق الثابت أملا في الافادة من اختلاف القضاة في التقدير .



٢ ـ المذهب المقيد :

رأت بعض الشرائع أن تعالج عيوب مذهب الاثبات المطلق بالحد من سلطة القاضي في تسيير الدعوى والفصل فيها بتحديد طرق الاثبات وتحديد قيمة كل منها وبحيث لا يجوز للقاضي أن يسمح بالاثبات بغير تلك الطرق ولا يملك أن يعدل من قيمة الدليل حسبما نص عليه . وهذا المذهب يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة دوراً سلبياً تقتصر فيه مهمته على الحكم بما يرتبه القانون على ما يقدمه الخصوم من ادلة قانونية بما يجعل وظيفة القاضي آلية ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية اذا كان ظهورها له من غير طرق الاثبات التي عينها القانون ، مما يباعد كثيراً بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية .

٣ ـ المذهب المختلط :

عالجت اكثر الشرائع الحديثة عيوب المذهبين السابقين فألفت بالمزج بينهما

المذهب المختلط يأخذ ما فيهما من مزايا ويتلافى ما فيهما من عيوب ، فأخذت بمبدأ حصر ادلة الاثبات وتعيين قوة بعضها في الاثبات ، وخففت من مضار ذلك بأن خولت القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يعرض عليه من الادلة التي عينها القانون . فحيث تجوز لبينة مثلاً لا يتقيد بها القاضي مهما بلغ عدد الشهود ، بل يبقى حراً في تكوين اعتقاده ، وكذلك الامر بالنسبة لما يستخلصه من استجواب الخصوم أو استنباط القرائن القضائية أو تقارير الخبرة . على أن تلك الشرائع جعلت لبعض الادلة حجية ملزمة للقاضي ، من ذلك الحكم بمقتضى الدليل الكتابي ما دام لم يحصل انكاره أو يدعي تزويره ، ولكنها حتى في هذا المجال اعطته حرية الحكم بصحة المحرر رغم انكاره أو أدعاء تزويره دون تحقيق والحكم ببطلان المحرر ولو لم يدفع بانكاره أو يدعي تزويره ، ما اعتبرت اليمين دليلاً لمن حلفها ودليلاً على من نكل عنها ثم انها في نطاق ما تركته للقاضي من سلطة مطلقة في تقدير قيمة الدليل ، فرضت عليه شيئا من الرقابة في مباشرته تلك السلطة ، وذلك من طريق الزامه بتسبيب احكامه لبيان ما استند اليه من ادلة وطرق الاستنباط التي اعتمد عليها في تكوين رأيه ، ومزية هذا المذهب انه يقارب الى حد بعيد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية دون اخلال بما يجب في التعامل من ثقة واستقرار .

ولقد نهجت التشريعات مناهج شتى في اختيار الموضع المناسب لقواعد الاثبات من التقنينات المختلفة فذهب بعضها الى الحاقها بقانون المرافعات بحسبان أنه لا يلجأ اليها الا عند المخاصمات ، حين اتجه فريق آخر الى توزيع تلك القواعد بين القانون المدني فخصه بالقواعد الموضوعية كتلك التي تحدد الادلة وتبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل ، وخصت قانون المرافعات بالقواعد الاجرائية وهي التي تعين الاجراءات التي تتبع عند تقديم الادلة الخاصة بنزاع معروض على القضاء . الا أن هذا المذهب محل نقد لصعوبة أقامة تفرقة فاصلة بين ما هو اجرائي وما هو موضوعي من قواعد الاثبات . أما الاتجاه الثالث في التشريعات فيذهب الى افراد قانون مستقل للاثبات يجمع القواعد الموضوعية والاجرائية تيسيرا على صاحب الحق في التعرف على الدليل الذي يسند حقه وطريق تقديمه للقضاء وتجنباً للصعوبات التي

تنجم عن تشتيت قواعد الاثبات بين القانون المدني وقانون المرافعات مع تعذر اقامة حد فاصل بين ما هو منها موضوعي وما هو اجرائي .

لقد حققت ثورة مايو الخالدة حلم الشعب ومطلبه باعلان ثورة تشريعية باركتها باصدار القانون المدني لسنة ١٩٧١ في عيدها الثاني ، وجاء هذا القانون خلوا من قواعد موضوعية للاثبات واتساقاً مع ما انتجه القانون المدني ، ومسايرة لافضل الآراء في اختيار الموضع المناسب لقواعد الاثبات أخذ المشروع بمبدأ تستوحى احكامه من التراث الاسلامي العربي الافريقي ومن التقاليد السودانية الصميمة والسوابق القضائية المستقرة .

والى جانب ما ادخله المشروع من نصوص مستحدثة استلزمها النقص في التشريع القائم ، كان رائده الحفاظ على الصائب بين أحكام ذلك القانون محكماً صياغتها وناقضا عنها ما عيب عليها . ومن هذا المنطلق نحا المشروع منحى المذهب المختلط في الاثبات مع تبني الكثير من أفكار المذهب المطلق وقلة من آراء المذهب المقيد مستهدفاً في كلا الحالين منح قاضي الدعوى دوراً ايجابياً في تسيير الخصومة لسرعة الفصل فيها تجنباً لعدالة بطيئة هي الى الظلم أدنى ، مع وضع حد لمطل الخصوم وتعنتهم توفيراً للوقت وقصداً للنفقات ، كما أنه استقراراً وتأميناً للخصوم من المفاجآت منح المشروع بعض الادلة قوة في الاثبات احتراماً لارادة الناس أو نزولاً على حكم القانون .

ومن ابرز سمات المشروع أنه استبعد الاقرار المشفوع باليمين كدليل في الاثبات ، ولم يقر سؤال شاهد أو استجواب خصم عن طريق كتابة ترسل اليه يجيب عنها باقرار مشفوع باليمين تقديراً منه بأن حلف اليمين أو أداء الشهادة أو استجواب الخصم من صميم عمل المحكمة لا يجوز أن يعهد به الى غيرها . كما فرق المشروع بين سؤال واستجواب الخصم ، فالشاهد كأصل عام لا يؤدي الشهادة الا بعد حلف يمين اشعاراً له بوجوب قول الحق ، أما الخصم فلا يحلف يميناً الا اذا وجهها اليه القاضي ليتمم بها اقتناعه أو اذا وجهها اليه خصمه بغرض حسم النزاع بينهما ، حتى يكون لحلف الخصم دلالة معينة في الاثبات .

كما منح المشروع للادلة التي تعد مقدماً ، وهي الادلة المكتوبة رسمية كانت أو غير رسمية حجية في الاثبات دون حاجة الى أن تعضد بدليل آخر ، حاصلها التزام القاضي بما سطر فيها ما دام أنها تحمل دلائل صحتها وما دام أن من يحتج عليه بها لم ينكرها أو يدعي تزويرها ، احتراماً لارادة هؤلاء الذين يحرصون على أن تكون معاملاتهم مع الغير بالكتابة حداً من المنازعات وتفادياً لما تعتري شهادة الشهود من محاباة أو مبالغة أو كذب أو حتى مجرد خطأ أو نسيان أو عدم دقة .

ويقع المشروع في خمس وتسعين مادة تضمها ثلاثة ابواب اولها يتناول الاحكام التمهيدية وانتظم الثاني الاحكام العامة في الاثبات وهي التي تتناول محل الاثبات أي الامر الذي يجب أو يجوز اثباته ، وعبء الاثبات ومن يقع عليه هذا العبء ، وسلطة المحكمة في تسيير الدعوى ، وخصص الباب الثالث لبيان طرق الاثبات أو الادلة التي تقبل في الاثبات وقيمة كل منها ، ويقع هذا الباب في سبعة فصول هي تعداد طرق الاثبات الجائزة قانوناً وهي الادلة المكتوبة ، وشهادة الشهود ، والقرائن وحجية الاحكام ، والاقرار القضائي واستجواب الخصوم ، واليمين ، والمعاينة والخبرة .

ولقد حرص المشروع على بيان نطاق تطبيقه بالنص على مبدأ عمومية احكامه وسريانها على كافة المنازعات في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة بها .

وزارة العدل

قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢
(قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢)

عملا بأحكام المادة ٤٠ من الامر الجمهوري رقم ٥ ، أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
احكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ » ويعمل به من التاريخ الذي يعينه وزير العدل باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

النصوص الملغاة

٢ ـ تلغى من تاريخ العمل بهذا القانون النصوص المشار اليها في الجدول المرافق لهذا القانون وفقاً لما هو مبين في ذلك الجدول ويستعاض عن النصوص الملغاة بأحكام هذا القانون .

نطاق تطبيق القانون

٣ ـ يطبق هذا القانون على الاثبات في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة بها .

الباب الثاني

احكام عامة

عبء الاثبات

٤ ـ (١) البينة على من يدعي خلاف الظاهر .
(٢) الأصل براءة الذمة فعلى الدائن اثبات الالتزام .
(٣) اذا اثبت الدائن الالتزام كان على المدين إذا ادعى خلاف ذلك أن يثبت التخلص منه .
(٤) من يقرر القانون قرينة صالحه يكون على من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل عليه ما لم يمنع القانون أثبات العكس .

الوقائع المراد اثباتها

٥ ـ يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها ، جائزاً قبولها .

حق الخصم في نفي ما يثبته خصمه

٦ ـ الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة معينة يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها .

شرط الأخذ بالدليل

٧ ـ (١) يشترط في الاخذ بالدليل أن يكون مقدماً في الدعوى طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

(٢) مع ذلك للقاضي أن يأخذ بما يحصله من علمه بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها .

سلطة المحكمة في اجراءات الاثبات

٨ ـ(١) للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة .

(٢) للمحكمة كذلك أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة .

(٣) للمحكمة الا تأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

التفويض في مباشرة اجراء من اجراءات الاثبات

٩ ـ اذا كان المكان المطلوب اجراء الاثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تفوض في اجرائه قاضي المحكمة الجزئية التي يقع ذلك المكان في دائرة اختصاصها .

دعوة الخصوم لحضور اجراءات الاثبات

١٠ ـ يجب أن يدعى الخصوم لحضور أي اجراء من اجراءات الاثبات ، ويتخذ الاجراء بحضور الخصوم أو وكلائهم أو في غيبتهم إذا صحت دعوتهم وتخلفوا عن الحضور .

الباب الثالث
طرق الاثبات

الادلة المكتوبة ـ شهادة الشهود ـ القرائن وحجية الاحكام ـ الاقرار القضائي واستجواب الخصوم ـ اليمين ـ المعاينة ـ الخبرة .

طرق الاثبات الجائزة قانوناً

١١ ـ طرق الاثبات الجائزة قانوناً هي :

(أ) الادلة المكتوبة

(ب) شهادة الشهود



(ج) القرائن وحجية الاحكام

(د) الإقرار القضائي واستجواب الخصوم

(هـ)اليمين

(و) المعاينة

(ز) الخبرة

الفصل الاول
الادلة المكتوبة

قواعد عامة ـ المحررات الرسمية ــ المحررات العادية ـ اثبات صحة المحررات ـ الزام الخصم بتقديم المحررات التي تحت يده .

الفرع الأول

قواعد عامة

قوة المحررات في الاثبات

١٢ ـ تكون للمحررات رسمية كانت أو عادية قوة في الاثبات على الوجه المبين في هذا الفصل .

اثبات ما يجاوز أو يخالف الدليل المكتوب

١٣ ـ (١) في غير المواد التجارية لا يجوز اثبات ما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل مكتوب بشهادة الشهود وذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(٢) مع مراعاة حكم البند (١) يجوز اثبات قيام أي شرط سكت عنه المحرر بأي طريق من طرق الاثبات .

(٣) يجوز أن يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا فقد السند الكتابي بسبب اجنبي لا يد لصاحبه فيه .

(ب) اذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي .

(٤) يجوز في جميع الأحوال اثبات انقضاء الالتزام بأي طريق من طرق الاثبات .

(٥) لا يخل حكم البند (١) بحق الخصوم في الطعن على المحرر بأوجه البطلان المقررة قانوناً واثبات ذلك بكافة طرق الاثبات الجائزة .

الفرع الثاني

المحررات الرسمية

تعريف

١٤ ـ المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف

بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها قيمة المحررات العادية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

حجية المحررات الرسمية

١٥ ـ المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو تلقاها من ذوي الشأن ، ما لم يثبت تزويرها .

حجية الصورة الرسمية

١٦ ـ (١) اذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فان صورته الرسمية ، خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

(٢) تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي ذلك الحالة تراجع الصورة على الاصل .

(٣) اذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كان للصورة الرسمية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

الفرع الثالث
المحررات العادية
تعريف

١٧ ـ المحررات العادية هي الاوراق المثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بأمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

حجية المحرر العادي

١٨ ـ (١) يعتبر المحرر العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من أمضاء أو ختم أو بصمة .

(٢) يعتبر المحرر معترفاً به اذا سكت من نسب اليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه .

(٣) من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه لا يكفل منه الانكار بعد ذلك .

(٤) لا يطلب من الوارث أو الخلف انكار امضاء ختم أو بصمة المورث أو السلف ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

حجية الرسائل والبرقيات

١٩ ـ تكون للرسائل الموقع عليها قوة المحرر العادي من حيث الاثبات ، وتكون للبرقيات تلك القوة كذلك اذا كان أصلها المودع مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

حجية الدفاتر التجارية

٢٠ ـ (١) دفاتر التجار حجة عليهم بما دون فيها .

(٢) فاذا كانت تلك الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه .

الفرع الرابع
اثبات صحة المحررات

١ ـ قواعد عامة :

تشكك المحكمة في صحة المحرر

٢١ـ إذا تشككت المحكمة في صحة المحرر جاز لها أن تدعو من أصدره أو حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

وجود عيوب مادية في المحرر

٢٢ ـ للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية من أثر على قيمة المحرر فيكون لها اسقاط قيمته في الاثبات أو انقاصها .

سلطة المحكمة في تقرير صحة المحرر

٢٣ ـ للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن المحرر مزور إذا ظهر لها ذلك بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى على أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك .

٢ ـ الانكار :

المحررات التي يرد عليها الانكار

٢٤ ـ انكار الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع يرد على المحررات العادية أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات العادية والرسمية .

تحقيق الانكار

٢٥ ـ اذا أنكر من يحتج عليه بالمحرر امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو

ادعى الوارث أو الخلف الجهل به وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الامضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة ذلك بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

اثبات حالة المحرر

٢٦ ـ يحرر محضر تبين به حالة المحرر الذي حصل انكاره بياناً كافياً ويؤشر على المحرر باسم مقدمه وتاريخ تقديمه ورقم الدعوى المقدم فيها ويوقع من القاضي ويودع خزانة المحكمة .

تحقيق الانكار بشهادة الشهود

٢٧ ـ (١) عند تحقيق صحة المحرر بالشهود يسمع من له علم به وبموضوعه ولا تسمع شهاداتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الامضاء أو الختم أو البصمة .

(٢) يتبع في سماع الشهود القواعد والاجراءات المقررة لذلك في هذا القانون .

ما تجري المضاهاة عليه

٢٨ ـ تجري المضاهاة على الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة التي اتفق عليها الخصوم أو الموضوعة على محررات رسمية أو على الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر الذي يجري تحقيقه أو على الاوراق التي يجري استكتابها امام المحكمة أو البصمة المأخوذة أمامها .

امتناع الخصم عن الحضور لاستكتابه

٢٩ ـ اذا قررت المحكمة دعوة الخصم الذي ينازع في صحة المحرر لاستكتابه أو

أخذ بصمته أمامها وامتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز اعتبار المحرر صحيحاً .

المضاهاة على محررات رسمية

٣٠ ـ يجوز للمحكمة أن تأمر باحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو تنتقل الى محلها للاطلاع عليها .

التأشير على أوراق المضاهاة

٣١ ـ يوقع القاضي على أوراق المضاهاة قبل البدء في تحقيق صحة المحرر ويذكر ذلك في محضر الجلسة ويدون فيه كذلك مضمون تلك الأوراق .



اجراء المضاهاة

٣٢ ـ تجري المحكمة المضاهاة بنفسها أو بواسطة خبير أو أكثر تعينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .

تحرير محضر بنتيجة الفحص

٣٣ ـ (١) اذا تمت المضاهاة بمعرفة المحكمة اثبتت في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

(٢) اذا أجريت المضاهاة بمعرفة خبير حرر محضراً بما قام به من أعمال وتقريراً بنتيجة فحصه يرسل الى المحكمة وتعطى صورة منه لمن يطلبها من الخصوم وعلى الخبير كذلك اتباع القواعد المقررة في الفصل السابع من هذا القانون المتعلق بالخبرة .

الحكم بالغرامة عند ثبوت صحة المحرر

٣٤ - اذا انتهت المحكمة الى صحة المحرر يحكم على من أنكره بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً ، ولا يحكم عليه بشيء ما إذا ثبت بعض ما ادعاه .

التنازل عن الادعاء بالانكار

٣٥ - لمدعي الانكار أن يتنازل عن ادعائه وفي هذه الحالة لا يقضى عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٤ الا إذا تبينت المحكمة أنه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى .

٣ - الادعاء بالتزوير:



متى يجوز الادعاء بالتزوير

٣٦ - (١) يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الدرجة الثانية .

(٢) مع ذلك لا يجوز الادعاء بالتزوير بعد الانكار عما سبق الطعن فيها بالانكار وحسم النزاع بشأنه الا استناداً الى أسباب جديدة لم يسبق التمسك بها في الطعن بالانكار.

التحفظ على الورقة المطعون عليها بالتزوير

٣٧ - (١) اذا كان المحرر المدعي بتزويره تحت يد المحكمة أشرت عليه وأمرت بايداعه خزانتها .

(٢) وإذا كان تحت يد الخصم أمرته المحكمة بتسليمه للتأشير عليه منها

وإيداعه خزانتها ، فإن امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وتمضي المحكمة في نظر الدعوى على أساس ذلك .

تحقيق الادعاء بالتزوير

٣٨ـ(١) إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما .

(٢) يجري التحقيق بالمضاهاة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التحقيق بالمضاهاة والمبينة في هذا الفرع ، ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك .

الحكم بصحة المحرر بعد ادعاء تزويره

٣٩ ـ اذا انتهت المحكمة الى رفض الادعاء بالتزوير وصحة المحرر حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ، ولا يحكم عليه بشيء ما اذا ثبت بعض ما ادعاه .

التنازل عن المحرر المدعى بتزويره

٤٠ ـ للمدعي ضده بالتزوير انهاء اجراءات ذلك الادعاء بالتنازل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير ، وللمحكمة في تلك الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعه .

التنازل عن الادعاء بالتزوير

٤١ ـ لمن يدعي تزوير محرر أن يتنازل عن ادعائه وفي تلك الحالة لا يقضى عليه

بالغرامة المنصــوص عليها في المادة ٣٩ الا إذا تبينـت المحكمة أنه لم يقصد بـادعائه الا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى .

الفرع الخامس
الزام الخصم بتقديم المحررات التي تحت يده
حالات الزام الخصم بتقديم المحررات التي تحت يده

٤٢ ـ يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة تكليف خصمه بأن يظهر المستندات الموجـودة في حيازتـه أو التي تحت تصرفـه والمتعلقـة بأيـة مسألة مـن المسائل المتنـازع عليها متى كان ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى أو لتوفير المصروفات .



انكار وجود مستندات

٤٣ ـ إذا أنكر الخصم وجود مستنـدات تحت يده أو في حوزته أو تحت تصرفه ولم يقدم من طلب تقديمها اثباتاً كافياً بوجودها تحت يد ذلك الخصم ، ويجب أن يحلف الخصم المنكر يميناً بأن المستندات المطلوب تقديمها لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل في البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها .

الامتناع عن تقديم المستندات

٤٤ ـ إذا اقتنعت المحكمة بـوجود المستندات تحت يد الخصم المطـالب بتقديمها في الموعد الذي حددته أو امتنع عن حلف اليمين المذكور في المادة ٤٣ ، كان لخصمه الحق في اثبـات محتـوى تلك المستنـدات بأي طـريق من طـرف الاثبات وجـاز تحميل الخصم الممتنع مصروفات ذلك الاثبات أيا كانت نتيجة الفصل في الدعوى .

امتناع الخصم من تقديم مستند اشار اليه في مرافعاته

٤٥ ـ يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة أعلان أي خصم أشار في مرافعاته الى وجود أي مستند ويطلب منه في الاعلان تقديم ذلك المستند للاطلاع عليه ، فاذا لم يستجب الخصم لما طلب اليه في الاعلان جاز للمحكمة ، متى اقتنعت بأن تقديم ذلك المستند ضروري للفصل في النزاع ولا يتعلق بحق خاص به وليس له أي عذر آخر يبرر عدم تقديمه ، أن تمنعه من التمسك به كدليل له في الدعوى .

تقديم المستندات وسحبها

٤٦ ـ (١) إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى أشرف عليه القاضي باسم مقدمه وتاريخ تقديمه ورقم الدعوى المقدم فيها ثم يوقع عليه منه .

(٢) لا يجوز للخصم سحب المستندات التي قدمها الا بأمر المحكمة وبعد أن تحفظ منها صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها بمطابقتها للأصل .

الزام الغير بتقديم مستند تحت يده

٤٧ ـ للمحكمة أن تأمر أو تأذن بأدخال الغير لالزامه بتقديم مستند تحت يده وذلك في الاحوال وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ولها كذلك أن تطلب من الجهات الادارية أن تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة أن ذلك لا يضر بمصلحة عامة .

الاستدلال بالاشياء المادية

٤٨ ـ تسري أحكام هذا الفصل على الاشياء المادية التي يستند اليها كدليل في الدعوى بالقدر الذي يتفق وطبيعة تلك الأشياء .

الفصل الثاني

شهادة الشهود

سلطة المحكمة في الاثبات بشهادة الشهود

٤٩ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ، كما يكون لها في جميع الاحوال كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته اظهاراً للحقيقة ، ولها كذلك أن تأمر بما تراه ضرورياً أو مقبولاً في كل ما يتعلق بتوجيه الاسئلة والاجابة عليها .

أهلية أداء الشهادة

٥٠ ـ لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير اليمين على سبيل الاستدلال .

شهادة الموظفين

٥١ ـ الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

افشاء صاحب المهنة لما علمه عن طريق مهنته

٥٢ ـ (١) لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو غيرهم من الامناء على

الاسرار ، عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها عن طريق الشهادة ، ولو بعد انتهاء خدمته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جريمة .

(٢) مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في البند (١) أن يؤدوا الشهادة على الواقعة أو المعلومات التي علموا بها عن طريق مهنتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

افشاء اسرار الزوجية

٥٣ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر .



الاعتراض على سماع الشاهد

٥٤ ـ (١) لا يجوز الاعتراض على سماع الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم .

(٢) يجوز الاعتراض على سماع الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز بسبب شيخوخة أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة .

بيان أسماء الشهود

٥٥ ـ على الخصوم أن يبين كل منهم اسماء الشهود الذين يريد الاستشهاد بهم على دعواه ومحال اقامتهم ، وعلى المحكمة اثبات ذلك بمحضر الجلسة ، ولا يجوز قبول شهود سوى هؤلاء الا إذا قدم الخصم للمحكمة عذراً مقبولاً في عدم ذكرهم أولاً .

التعريف بالشاهد

٥٦ ـ يجب على الشاهد قبل أن يدلي بأقواله أن يحلف اقامته ووجه صلته بالخصوم سواء بالقرابة أو المصاهرة أو العمل أو غير ذلك .

اليمين التي يؤديها الشاهد

٥٧ ـ يجب على الشاهد قبل أن يدلي بأقواله أن يحلف يميناً أو أن يعلن صادقاً بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .

كيفية أداء الشهادة

٥٨ ـ (١) يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

(٢) يجري سماع الشهود أمام المحكمة. ويكون ذلك شفاهة ، فاذا كان الشاهد غير قادر على الكلام سمح له بأداء الشهادة ، بالكتابة أو بالاشارة ، اذا أمكن أن يبين مراده بأي منهما .

(٣) لا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

توجيه الاسئلة للشاهد

٥٩ ـ (١) يجيب الشاهد أولاً على اسئلة الخصم الذي استشهد به ثم على اسئلة الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الخصم الآخر أو كلام الشاهد وقت اداء الشهادة .

(٢) يجوز للخصم أن يعيد سؤال من استشهد به بعد أن يكون خصمه قد استجوبه على أن يكون ذلك في حدود ما اثاره خصمه في استجواب الشاهد ولا يجوز بعد ذلك اعادة سؤال الشاهد أو اعادة طلبه للشهادة الا بإذن المحكمة .

(٣) للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه مفيداً من الاسئلة في كشف الحقيقة .

منع توجيه بعض الاسئلة للشاهد

٦٠ ــ (١) للمحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال للشاهد ترى أنه غير متعلق بالواقعة المراد اثباتها أو أنه غير منتج فيها أو انه كيدي أو غير لائق .

(٢) اذا رفضت المحكمة توجيه سؤال لعدم تعلقه بالواقعة المراد اثباتها أو لأنه غير منتج فيها ، أثبت السؤال وقرار الرفض بمحضر الجلسة .



تدوين اجابة الشاهد

٦١ ــ تثبت اجابات الشهود في المحضر وتتلى بناء على طلب الشاهد أو أحد الخصوم .

مصاريف الشهود

٦٢ ـ (١) للمحكمة إذا طلب الخصم تكليف شاهد الحضور لتأدية الشهادة أن تأمره بأن يودع خزانة المحكمة ما يكفي للوفاء بمصروفات ذلك الشاهد قبل أن تأمر بتكليفه الحضور .

(٢) تقدر المحكمة مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم لمن يطلبها منهم ، وتلزم بها الخصم الذي استدعى الشاهد .

تخلف الشاهد عن الحضور

٦٣ ـ (١) إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر ، جاز للمحكمة أن تأمر بضبطه واحضاره .

(٢) للمحكمة بدلاً من أصدار أمر بضبط واحضار الشاهد أن تأمر بأعادة تكليفه الحضور ولها في هذه الحالة الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، ويثبت الحكم في محضر الجلسة ولا يكون قابلاً لأي طعن ولكن للمحكمة اقالة الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً .

الامتناع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة

٦٤ ـ (١) إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة ، كان للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

(٢) تسري على الغرامة المنصوص عليها في البند (١) الأحكام المبينة في المادة ٦٣ .

التفويض في سماع الشاهد

٦٥ ـ (١) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور الى المحكمة لتأدية الشهادة جاز أن تنتقل اليه المحكمة لسماع أقواله أو تفوض في ذلك قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها محل اقامة الشاهد ، وفي جميع الأحوال يدعى الخصوم لحضور تأدية الشهادة ويمنح من لم يحضر منهم فرصة مناقشة اقوال الشاهد .

(٢) للخصوم أن يقدموا الى المحكمة مذكرات مكتوبة عن الوقائع التي يرغبون في سؤال الشاهد فيها إذا فوضت محكمة أخرى في سؤاله .

اسقاط حق الخصم في الاستشهاد بشاهد

٦٦ ـ إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يطلب تكليفه الحضور في الجلسة المحددة للسماع ، كان للمحكمة أن تلزم الخصم أحضار شاهده أو طلب تكليفه الحضور لجلسة أخرى ، فاذا لم يفعل جاز لها اسقاط حقه في الاستشهادية .

الفصل الثالث

القرائن وحجية الأحكام

الفرع الاول



القرائن

القرينة القانونية

٦٧ ـ القرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض تلك القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

القرينة القضائية

٦٨ ـ في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود يكون للقاضي أن يستنبط من وقائع الدعوى وظروفها وملابسها أية قرينة لم يقررها القانون ، ويكون لها دلالة معينة في الاثبات .

الفرع الثاني

حجية الأحكام

نطاق حجية الأحكام

٦٩ ـ (١) الأحكام حجة فيما فصلت فيه من الحقوق . ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

(٢) لا تكون للاحكام تلك الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً .

حجية الحكم الجنائي في المسائل المدنية



٧٠ ـ لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

الفصل الرابع

الاقرار القضائي واستجواب الخصوم

الفرع الأول

الاقرار القضائي

تعريف

٧١ ـ الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة .

حجية الاقرار وتجزئته

٧٢ـ (١) الاقرار حجة على المقر وحده .
(٢) لا يتجزأ الاقرار على المقر الا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى .

مطالبة الخصم بالاقرار بمستند أو بواقعة

٧٣ ــ يجوز لكل من طرفي الخصومة أن يطلب من المحكمة اعلان خصمه للاقرار بمستند أو بواقعة أو بوقائع معينة في ميعاد تحدده المحكمة ، فاذا رفض الخصم أو أهمل الاجابة على الاعلان دون مقتض في الميعاد المحدد ، كان للمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على الفصل في النزاع فضلاً عن الزامه مصروفات اثبات المستند أو الواقعة أو الوقائع المطلوب الاقرار بها أيا كانت نتيجة الفصل في الدعوى .

الفرع الثاني
استجواب الخصوم
حق الاستجواب

٧٤ ــ (١) لأي من الخصوم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر بالجلسة وللمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً منهم .
(٢) للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه للجلسة التي حددت لاستجوابه .
(٣) إذا رفض الخصم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه بغير مبرر قانوني أو لم يحضر لاستجوابه بغير عذر مقبول ، كان للمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على الفصل في الدعوى .

(٤) إذا كان للخصم عـذر يمنعه من الحضور الى المحكمة لاستجـوابه جاز أن تنتقل اليه المحكمـة لاستجوابه أو تفـوض في ذلك قاضي المحكمـة الجزئية التي يقع في دائرتها محل اقامة ذلك الخصم .

الفصل الخامس
اليمين
اليمين الحاسمة ـ اليمين المتممة
الفرع الأول
اليمين الحاسمة
ممن توجه اليمين

٧٥ ـ يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر .



الوقائع التي تنصب عليها اليمين

٧٦ ـ (١) على من يوجـه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقـائع التي يريد استحلافه عليها وصيغة اليمين .

(٢) يجب أن تكـون الـواقعـة التي تنصـب عليهـا اليمين متعلقـة بشخص من وجهت اليه ، فان كانت غير شخصية انصبت على مجرد علمه بها .

(٣) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

سلطة المحكمة في تعديل صيغة اليمين أو منع توجيهها

٧٧ ـ (١) للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

(٢) للمحكمة كذلك أن تمنع توجيه اليمين اذا كانت غير جائزة أو غير متعلقة بالنزاع أو غير منتجة فيه أو إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

الحلف والرد والنكول

٧٨ ـ (١) إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلاً .

(٢) إذا لم يكن الخصم الذي وجهت اليه اليمين حاضراً وجب ابلاغه بصيغة اليمين وتكليفه الحضور في اليوم الذي تحدده المحكمة للحضور والحلف ، فان حضر وامتنع عن الحلف دون أن ينازع ودون أن يردها على خصمه أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا .

(٣) لا يجوز رد اليمين إذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .

صيغة الحلف

٧٩ ـ (١) تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « أحلف » ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

(٢) يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك .

دلالة الحلف والنكول

٨٠ ـ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

التفويض في تلقي اليمين

٨١ـ إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور جاز أن تنتقل اليه المحكمة لتحليفه أو تفوض في ذلك قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها محل اقامة ذلك الخصم .

الفرع الثاني
اليمين المتممة
ممن توجه

٨٢ ـ (١) للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها الى أي من الخصمين لتستهدي بها عند الحكم في موضوع الدعوى .
(٢) يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .
(٣) تؤدي اليمين على نحو ما هو مبين في المادة ٧٩ .

رد اليمين المتممة

٨٣ ـ لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

الفصل السادس
المعاينة
اجراء المعاينة

٨٤ـ (١) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه .

(٢) تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظـاتها دون أن تثبت انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص .

الاستعانة بخبير في المعاينة

٨٥ ـ للمحكمـة تعيين خبير للاستعانة بـه في المعاينة ولها كـذلك سماع من ترى لزومـاً لسماعه من الشهود وتكون دعـوة هؤلاء للحضور بـالطريقة التي تراهـا المحكمة مناسبة .

الفصل السابع
الخبرة
الاستعانة بأهل الخبرة

٨٦ ـ (١) إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية كالطب والهندسة والمحاسبة والخطـوط وغيرها من المسـائل الفنية ، جاز للمحكمة الاستعـانة برأي الخبراء فيها ، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .
(٢) إذا اعترض أحد الخصوم على شخص الخبير الذي عينته المحكمة فصلت في الاعتراض على أساس ما تراه محققاً للعدالة بحكم غير قابل لأي طعن .

تحديد مهمة الخبير

٨٧ ـ يحدد قرار المحكمة بأجراء الخبرة اسماء الخبراء والمسائل المطلوب الاستعانة بخبرتهم فيهـا وما يـرخص لهم في اتخاذه من التـدابير والاعمال التي تقتضيهـا مهمتهم والأجل المحدد لا يداع تقرير الخبرة .

ندب خبير لابداء الرأي في الجلسة

٨٨ ـ للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر لابداء الرأي أمـامها بالجلسة دون حاجة الى تقديم تقرير مكتوب ، وفي تلك الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة .

أداء الخبير اليمين

٨٩ ــ على الخبير أن يحلف أمام المحكمة قبل مباشرة مهمته يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

دعوة الخصوم أمام الخبير

٩٠ ـ يباشر الخبير عمله ولو تغيب الخصوم بعد دعوتهم على الوجه الصحيح .

محضر أعمال الخبير

٩١ ـ (١) يعد الخبير محضراً بمهمته يتضمن دعوة الخصوم وأقوال وملاحظات من حضر منهم وما قام به من أعمال وأقوال الأشخاص الذين اقتضى الأمر سماعهم على أن يكون ذلك دون حلف يمين .

(٢) يوقع الخصوم على أقوال وملاحظاتهم ويوقع غيرهم من الاشخاص على مايدلون به من أقوال ، وإذا امتنع أحدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في محضر أعماله .

تقرير الخبرة

٩٢ ـ (١) يعد الخبير تقريراً بنتيجة فحصه .

(٢) يجب أن يشتمل التقرير على كافة الأمور التي طلب أبداء الرأي فيها مفصلاً والنتائج التي توصل اليها الخبير والأسباب التي بنى عليها رأيه .

(٣) إذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي تعين أن يذكر في التقرير رأي كل منهم مسبباً .

(٤) يقدم الخبير تقريره ومحضر أعماله الى المحكمة وتعطى صورة من التقرير لمن يطلبها من الخصوم .

مناقشة الخبير

٩٣ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم دعوة الخبير لمناقشته في تقريره إذا رأت أنه غير مستوف أو إذا رأت أن تستوضحه في أمور لازمة للفصل في الدعوى . ولها إذا رأت عدم كفاية الايضاحات التي قدمها الخبير أن تكلفه تلافي الخطأ أو النقص أو تعهد بالمهمة كلها الى خبير غيره .

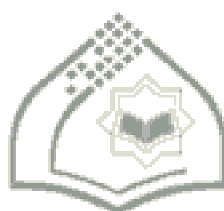
خضوع رأي الخبير لتقدير المحكمة

٩٤ ـ رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه .

اتعاب الخبير ومصروفاته

٩٥ ـ (١) تقدر المحكمة أتعاب الخبير ومصروفاته مراعية في ذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه في اداء المهمة ، ويلزم بها الخصم الذي طلب ندب الخبير أو كان ندبه في مصلحته وبعد الحكم في الدعوى تدخل في مصروفاتها ويلزم من يقضي الحكم بالزامه بها .

(٢) يجوز للمحكمة عند أمرها باجراء الخبرة أن تكلف الخصم الذي طلب ندب الخبير أو الذي كان ندبه في مصلحته أن يودع خزانة المحكمة مبلغاً تقدره لحساب اتعاب ومصروفات الخبير .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجدول

تلغى النصوص والأوامر المبينة في هذا الجدول :

أولاً : قانون القضاء المدني



٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ من قانون القضاء المدني تلغى .

ثانياً : الأوامر الملحقة بقانون القضاء المدني

١ ـ الامر الأول مكرر الاقرارات المشفوعة باليمين يلغى كله
٢ ـ الأمر الثالث الاقرار والاستجواب والاطلاع يلغى كله
٣ ـ الأمر السابع المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ تلغى
٤ ـ الأمر الثامن التفويض يلغي كله
٥ ـ الأمر التاسع معاونو القضاء (العدول) يلغى كله
٦ ـ الأمر الحادي والعشرون المادة ٤ فقط تلغى

ثالثاً : لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية

١ ـ المواد من ٨٥الى ٨٧شاملة تلغى
٢ـ المواد من ١٠٣ الى ١٠٥ شاملة تلغى
٣ـ المواد من ١١٤ الى ١١٧ شاملة تلغى
٤ـ المواد من ١٢٠ الى ١٦١ شاملة تلغى
٥ـ المواد من ١٦٤ الى ١٦٦ شاملة تلغى

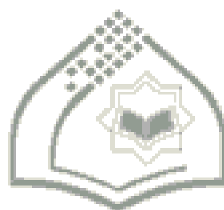


اعلان

بسريان قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢
(تشريع نمرة ٢٦ لسنة ١٩٧٢)

عملاً بالسلطة المخولة له بمقتضى المادة ١ من قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ ، أصدر وزير العدل الاعلان الآتي نصه :

يسري قانون الاثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ إبتداء من اليوم الأول من شهر يوليو سنة ١٩٧٢ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمر مؤقت

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

(امر مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ م)



بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية ، ،

عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون أصول الاحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير النصوص التشريعية

٢ ـ في تفسير النصوص التشريعية وما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة :

(أ) يستصحب القاضي ان المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو اباحة لمحرم بين وانه يراعي توجيهات الشريعة في الندب والكراهية .

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافي أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي .

القضاء في حالة عدم وجود النص

٣ ـ على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقعة :

(أ) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

(ب) فان لم يجد القاضي نصاً يجتهد رأيه ويهتدي في ذلك بالمبادىء التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعي ترتيبها في أولوية النظر والترجيح .

أولاً : مراعاة الاجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وما تهدي اليه توجيهاتها من تفصيل في المسألة .

ثانياً : القياس على أحكام الشريعة تحقيقاً لعللها أو تمثيلاً لأشباهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثاً : اعتبار ما يجلب الصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعاً : استصحاب البراءة في الأحوال والاباحة في الأعمال واليسر في التكليف .

خامساً : الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان فيما لا يعارض الشريعة وما يذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية .

سادساً : مراعاة العرف والفكر في المعاملات في ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادىء العدالة الفطرية .

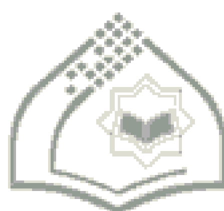
سابعاً : توخي معاني العدالة التي تقرها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي ينقدح في الوجدان السليم .

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمر مؤقت
قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣
(أمر مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية ، ،

عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم الامر المؤقت وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون الاثبات لسنة ١٩٨٣ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ ـ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها :

بينة : يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى امام المحكمة .

واقعة : يقصد بها أي شيء أو فعل أو حالة أو علاقة بين أشياء مما يمكن تكييفه بالحواس أو بالعقل .

واقعة محل نزاع : يقصد بها أي واقعة يستتبعها بالضرورة وجود أو عدم أو طبيعة أو مدى أي حق أو التزام أو وضع قانوني .

دعوى : تشمل أي اجراء تؤخذ فيه البينة امام المحكمة .

معاملات : يقصد بها الأحوال والعلاقات المالية والشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية .

مجلس القضاء : يقصد به أي محكمة أثناء انعقادها .



نطاق تطبيق القانون

٣ـ (١) يطبق هذا القانون على الإثبات في المعاملات والمسائل الجنائية .

(٢) تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد سمعت فيه البينة من الدعاوى .

(٣) تسري في شأن الادلة التي تعد مقدماً الأحكام المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو كان ينبغي فيه اعداده .

(٤) تسري أحكام هذا القانون على كل دعوى امام أي محكمة باستثناء الدعاوى أمام المحكمين أو الموفقين .

(٥) مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري أحكام هذا القانون على أية محكمة ذات اختصاص محدد يشكلها رئيس القضاء وفق قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٣ .

الفصل الثاني
احكام عامة

٤ ـ (١) في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك .

(٢) الاصل براءة المتهم حتى تثبت ادانته دون شك معقول .

(٣) الاصل في أحوال البالغ السلامة والحرية والبينة على من يدعي عارضاً على أهليته أو قيام ولاية عليه .

(٤) الاصل صحة الظاهر والبينة على من يدعي خلاف ذلك .

(٥) الاصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول ، والبينة على من يدعي زواله أو تحوله .

(٦) الاصل جريان ما هو على حالة ، والاصل في الامور العارضة العدم والبينة على من يدعي خلاف ذلك .

(٧) الاصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون والبينة على من يدعي خلاف ذلك .

الفصل الثالث
تعلق البينة بالدعوى وقبولها وإنتاجها
وطرق الاثبات الجائزة قانوناً
الوقائع التي يجوز إثباتها

٥ ـ يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها جائزاً قبولها .

الوقائع محل النزاع وما يرتبط بها

٦ـ تعتبر متعلقة بالدعوى الوقائع محل النزاع ، والوقائع المرتبطة بها بحيث تشكل معها جزءاً من عملية واحدة ، والوقائع التي تكون مناسبة أو سبباً أو نتيجة لها ، والوقائع الظرفية التي تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها .

الدوافع والمقاصد والحالة الذهنية

٧ـ تعتبر متعلقة بالدعوى الوقائع التي تبين أو تشكل دافعاً أو قصداً لأي واقعة محل نزاع ، والوقائع التي تكشف عن حالة ذهنية أو نية أو احساس مما يتصل بالواقعة محل النزاع .



هوية الأشخاص وعلاقاتهم وسلوكهم

٨ـ يعتبر متعلقاً بالدعوى الوقائع التي تبين هوية الأشخاص وأحوالهم الجسدية وسلوكهم وعلاقاتهم ، والوقائع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلاً بالواقعة محل النزاع .

المنهج كدليل على القصد والفعل

٩ ـ تعتبر متعلقة بالدعوى الوقائع التي تبين كون الفعل المعين من نهج سوابق متشابهة كانت للفاعل صلة بها من أجل إثبات ان الفعل كان عرضياً أو مقصوداً أو انه اتخذ بقصد أو علم خاص . كما تعتبر متعلقة بالدعوى الوقائع التي تبين أسلوب تعامل يتم به الفعل عادة من أجل إثبات انه قد تم أو لم يتم .

البينة المقبولة

١٠ ـ البينة التي يقبل تقديمها في أي دعوى هي التي تنتج في إثبات أو نفي الوقائع محل النزاع أو الوقائع المتعلقة بها والتي لا يكون قبولها ممنوعاً بموجب أحكام هذا القانون .

البينة المتحصل عليها بوسائل غير مشروعة

١١ ـ لا ترفض البينة المقبولة لمجرد أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة متى ما أطمأنت المحكمة إلى سلامة البينة من الناحية الموضوعية .

رفض البينة المقبولة

١٢ ـ يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى ما رأت ان قبول تلك البينة ينتهك مبادىء الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام .

أثر الخطأ في قبول البينة أو رفضها

١٣ ـ لا يشكل الخطأ في قبول البينة أو رفضها سبباً للأمر باعادة المحاكمة أو لنقض الحكم في أي دعوى إذا اتضح للمحكمة التي قدم لها طعن في ذلك الحكم تسنده بينة كافية حتى لو استبعدت البينة المقبولة خطأ ، أو أن البينة المرفوضة خطأ ما كانت لتغير في الحكم لو أنها قبلت .

البينة المنتجة في الدعوى

١٤ ـ (١) البينة المنتجة هي التي تؤثر على ثبوت الدعوى أو نفيها .
(٢) يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى استبعاد البينة المقبولة والمتعلقة بالدعوى إذا كان من رأيها بعد اعتبار جميع الظروف أنها غير منتجة .

تقدير البينات

١٥ ـ للقاضي في حدود مـا نص عليه في هذا القانون تقديـر البينات والأخذ منها بما يراه محققاً للعدل .

علم القاضي الشخصي

١٦ ـ لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي .

العلم القضائي

١٧ ـ (١) لا حاجة لإثبات الوقائع التي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً .

(٢) تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالشئون المحلية والعامة التي يفترض علم الكافة بها .

(٣) دون المساس بعموم ما تقدم تأخذ المحكمة علماً قضائياً بما يلي :

(أ) الدستور والتشريع وسائر الأحكام والتدابير التي لها قوة القانون .

(ب) المسير العام لنظم الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأجهزتها .

(ج) تولي المناصب العامة واسماء شاغليها والقابهم ومهامهم وتوقيعاتهم إذا كان تعيينهم قد أعلن رسمياً .

(د) أي دولـة تعترف بها حكـومة السـودان وبصفـة عـامـة كل الشئون الـدوليـة والسياسية المتصلة بعلاقات السودان الخارجية .

(هـ) العطلات العامة والقومية .

(و) الاعـراف السـودانية العـامـة التي اعترفت بها المحـاكم على الا تتعـارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ز) قوانين الطبيعة ومسيرها العادي .

(ح) المعاني العامة للكلمات .

(٤) في جميع الأمور التي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً يجوز لها التحري والاستعانة بمرجع مناسب أو بجهة رسمية . كما يجوز أن تشترط على من يطلب منها أن تأخذ علماً قضائياً بأي أمر أن يمدها بما تراه لازماً من المراجع والوثائق لأخذ العلم القضائي .

طرق الاثبات الجائزة قانوناً

١٨ـ طرق الاثبات الجائزة قانوناً هي :
(أ) الاقرار .
(ب) شهادة الشهود .
(ج) المستندات .
(د) القرائن .
(هـ) حجية الأحكام .
(و) اليمين .
(ز) المعاينة .
(ح) الخبرة .



الفصل الرابع
الاقرارات
تعريف الاقرار

١٩ـ (١) الاقرار هو اخبار شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعى بها عليه .
(٢)ـ يكون الاقرار قضائياً وغير قضائي .

الاقرار القضائي

٢٠ـ(١) الاقرار القضائي هو الاقرار بواقعة في أثناء اجراءات الدعوى المتعلقة بها في مجلس قضاء أو امام جهة شبه قضائية أو في اثناء اجراء متعلق بها امام قاض .

(٢) ينحصر الاقرار القضائي في المسائل الجنائية في الاقرار بواقعة في مجلس قضاء أثناء اجراءات الدعوى المتعلقة بها .

الاقرار غير القضائي

٢١ ــ الاقرار غير القضائي هو الاقرار الذي لا يتوافر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون . وتتبع في إثباته القواعد العامة في البينة .

صور الاقرار

٢٢ ـ يكون الاقرار صراحة أو دلالة ، ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالاشارة المعهودة من الاخرس الذي لا يعرف الكتابة .



ما يشترط في المقر

٢٣ ـ (١) يشترط في المقر ان يكون عاقلاً وبالغاً سن المسئولية التي ينص عليها القانون ومختاراً وغير محجور عليه .

(٢) يصح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له فيه من المعاملات .

شروط صحة الإقرار

٢٤ ـ (١) لا يكون الاقرار صحيحاً إذا كذبه ظاهر الحال .

(٢) في المسائل الجنائية لا يكون الاقرار صحيحاً إذا كان نتيجة لاغراء أو اكراه .

حجية الاقرار

٢٥ ـ (١) الاقرار حجة قاطعة على المقر ، وهو في المعاملات يسري في حق من يخلف المقر فيما اقر به .

(٢) يشكل الاقرار بينة قاطعة على صحة المقر به الا إذا قصد بـه المقر الاضرار بخلفه فيما اقر به ، أو اختلف الطرفان في سببه .

(٣) في المسائل الجنائية لا يشكل الاقرار بينة قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعترته شبهة كقصد التستر على الفاعل الأصلي .

الرجوع عن الاقرار

٢٦ـ(١) لا يصح في المعاملات الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الوقائع على ان يثبت المقر ذلك .

(٢) يعتبر الرجوع عن الاقرار في المسائل الجنائية شبهة تجعل الاقرار بينة غير قاطعة .



الفصل الخامس
شهادة الشهود
تعريف الشهادة

٢٧ ــ الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت مسئولية مدعي بها على آخر ، في مجلس القضاء ومواجهة الخصوم .

اهلية الشاهد

٢٨ـ يكون اهلاً لاداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها .

إفشاء المعلومات الرسمية

٢٩ ـ لا تقبل شهادة المكلف بخدمة عامة ـ ولو بعد تركه العمل ـ عما يكون قد وصل إلى علمه بحكم قيامه بعمله الرسمي من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة العامة لن تضار من إفشاء تلك المعلومات .

إفشاء اسرار الزوجية

٣٠ ـ لا تقبل شهادة احد الزوجين عما أسر به اليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر الا في حالة الدعوى من أحدهما على الآخر أو الدعوى على أحدهما بسبب جريمة وقعت منه على الآخر .

إفشاء أسرار المهنة

٣١ ـ لا تقبل شهادة الامناء على السر كالوكلاء القانونيين والأطباء ونحوهم عما عملوه بحكم مهنتهم من معلومات الا إذا أذن صاحب السر أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة .

الطعن في الشهادة وردها

٣٢ ـ (١) يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء أو مصلحة أو عداء أو إدانة بشهادة الزور ، وللمحكمة في هذه الحالة أن ترد الشهادة إذا لم تطمئن لصحتها .

(٢) ـ ترد شهادة المجلود في حد القذف إلا إذا ثبتت توبته .

تقدير الشهادة

٣٣ ـ تقدر المحكمة عند تقويمها لوزن الشهادة ما يعتريها من تهمة في عدالة الشاهد أو ضعف في تمييزه ، مع مراعاة سلوك الشاهد في أثناء إدائه للشهادة ، ومخالفة شهادته للبينات الأخرى ، ومراعاة أي شروط يقتضيها القانون لكمال الشهادة .

حصانة الشاهد

٣٤ ـ لا يكون الشاهد عرضة لأي مساءلة قانونية بسبب ما أدلى به من شهادة بإستثناء الادلاء بشهادة الزور أو الاقرار بمخالفة حد شرعي .

قبول الشهادة بالنقل

٣٥ ـ لا تقبل الشهادة بنقل البينة الصادرة عن شخص آخر الا إذا توفي أو استحال العثور عليه أو أصبح غير قادر على اداء الشهادة او لا يمكن احضاره دون ضياع في المال أو الوقت لا ترى المحكمة ضرورة له في ظروف الحال .

قبول الشهادة بالتسامع

٣٦ ـ (١) لا تقبل الشهادة بالتسامع عن غير شخص معين إلا في دعاوى النسب والزواج والموت إذا لم تتوافر بينة أفضل .
(٢) تقدر المحكمة عند تقويم وزن هذه البينة الظروف الملابسة لها ومدى حاجتها إلى أن تعضدها بينات أخرى .

الفصل السادس

المستندات

تعريف المستندات وأنواعها

٣٧ ـ (١) المستندات هي البينات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصورة أو الصوت .

(٢) تكون المستندات رسمية أو عادية .

حجية المستند والبينات المخالفة

٣٨ ـ (١) يعتبر المستند دليلاً قاطعاً على ما اشتمل عليه .

(٢) لا تقبل الشهادة لتقديم ما يجاوز أو يعدل أو يعارض ما اشتمل عليه المستند الا في الحالات الآتية :

(أ) إذ وجد نص في المستند يقضي بجواز ذلك .

(ب) لإثبات قيام أي شرط سابق يتوقف عليه نفاذما اشتمل عليه المستند ولا يتعارض مع صريح نصوصه .

(ج) لاثبات أي عرف أو عادة مما لا يتعارض مع صريح نصوص المستند .

(د) لاثبات أي واقعة قد تؤدي إلى بطلان ما اشتمل عليه المستند بسبب انعدام الاهلية أو عدم المشروعية ونحو ذلك ، أو تؤدي إلى إبطاله بسبب الغش أو الاكراه ونحو ذلك .

(هـ) لإثبات أي اجراء أو اتفاق لاحق يعدل ما اشتمل عليه المستند الا فيما يوجب القانون تسجيله .

(٣) يجوز إثبات انقضاء المسئولية الناشئة عما اشتمل عليه المستند بأي طريق من طرق الإثبات .

قبول الشهادة لاستدراك عيب في المستند

٣٩ ــ تقبل الشهادة لاستدراك أي عيب في تسجيل المستند أو تعبيره مما يكون ضرورياً لاضفاء معنى معقول لنصوصه أو لتطبيق مقتضاه على الواقع .

فقدان المستند

٤٠ ـ تقبل سائر طرق الاثبات لاثبات ما يوجب القانون تسجيله في مستند إذا فقد المستند بسبب أجنبي لا يد فيه لمن يدعي بالمستند أو إذا وجد مانع مقبول يحول دون تقديم المستند .



تعريف المستندات الرسمية

٤١ ـ المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

حجية المستندات الرسمية

٤٢ ـ المستندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها .

حجية الصورة الرسمية

٤٣ ــ (١) تكون الصورة الرسمية التي يعتمدها الموظف المختص عند وجود الأصل ـ حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

(٢) يفترض مطابقة الصورة للأصل فاذا نازع في ذلك الخصم تضاهى الصورة مع الاصل .

(٣) إذا لم يوجد الاصل يكون للصورة نفس حجية الاصل متى كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

تعريف المستندات العادية

٤٤ ـ (١) المستندات العادية هي الاوراق المثبت بها واقعة وموقعة بامضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه .

(٢) تشمل المستندات العادية البينة المسجلة بطريقة الصورة أو الصوت .

حجية المستندات العادية

٤٥ـ (١) تعتبر المستندات العادية صادرة ممن نسبت اليه ما لم ينكر نسبتها اليه .

(٢) من احتج عليه بمستند عادي وناقش موضوعه لا يقبل منه الانكار بعد ذلك .

(٣) يكفي في إنكار الخلف أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

حجية الرسائل والبرقيات

٤٦ ـ تكون للرسائل الموقع عليها حجية المستندات العادية وتكون للبرقيات تلك الحجية إذا كان أصلها المودع بمكتب الارسال موقعاً عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

حجية السجلات التجارية

٤٧ ـ (١) السجلات التجارية المنتظمة المحفوظة حجة على التجار بما دون فيها .

(٢) تكون الصورة المعتمدة لأي قيد في السجلات التجارية المنتظمة حجة في الاعمال والحسابات المضمنة فيها .

(٣) لا يجوز لمن يريد ان يستخلص دليلاً لنفسه من السجلات التجارية المنتظمة أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان ناقصاً لدعواه .

حجية المستندات العتيقة

(٤٨) ـ يفترض في المستندات التي مضى عليها عشرة أعوام أو أكثر أنها بخط وتوقيع من نسب اليه ذلك الخط أو التوقيع كما يفترض صحة توقيع الشهود .



الطعن في المستندات

٤٩ ـ ادعاء التزوير يرد على المستندات الرسمية والعادية ، إما انكار الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيرد على المستندات العادية فقط .

سلطة المحكمة في تقرير صحة المستندات

٥٠ ـ (١) يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بأن المستند مزور إذا ظهر لها ذلك بجلاء من المستند أو ظروف الدعوى .

(٢) يجوز للمحكمة أن تقرر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية من أثر على قيمة المستند فيكون لها اسقاط قيمة أو انقاصها .

(٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بالتحقيق في الانكار والتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

بينة الادلة المادية

٥١ ـ تسري أحكام هـذا الفصل على الادلـة المادية التي يستنـد اليها كبينـة في الدعوى بالقدر الذي يتفق وطبيعة تلك الادلة .

الفصل السابع
القرائن
تعريف القرينة وأنواعها

٥٢ ـ (١) القرينة هي استنباط أمر غير ثـابت من امر ثابت بناء على الغالب من الأحوال .

(٢) تكون القرينة قانونية أو قضائية .

القرينة القانونية

٥٣ ـ القـرينة القانـونية تغني من قـررت لمصلحته عن أي بينة أخـرى . على أنه يجوز نقض تلك القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

القرينة القضائية

٥٤ ـ في الأحوال التي تقبل فيهـا الشهادة يكـون للقاضي ان يستنبط من وقـائع الدعـوى وظروفها ومـلابسـاتها أيـة قرينة لم يقـررها القانـون ، ويكون لها دلالـة معينة في البينات .

الفصل الثامن
حجية الأحكام

٥٥ ـ تعتبر الأحكـام الانتهائية حجـة على الكافة فيما فصلت فيـه من الحقوق . على أنه يجوز لغير الخصوم في الحكم تقديم الدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

حجية الشيء المحكوم فيه بين الخصوم

٥٦ ـ (١) تعتبر الأحكام الانتهـائية حجة قاطعـة على الخصوم فيما فصلت فيه ، ولا يجوز قبول دليل ينقض تلك الحجية .

(٢) لا تكون للاحكام تلك الحجيـة الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو من يخلفهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً .

حجية الحكم الجنائي في المعاملات

٥٧ ـ يـرتبط القاضي في المعاملات بـالحكم الجنائي في الوقـائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

الفصل التاسع
اليمين الحاسمة
ممن توجه اليمين الحاسمة

٥٨ ـ يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كـانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر.

الوقائع التي تنصب عليها اليمين الحاسمة

٥٩ ـ (١) على من يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وصيغة اليمين .

(٢) يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من توجه اليه اليمين فان كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

(٣) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام .

سلطة المحكمة في تعديل صيغة الحلف أو منع توجيهها

٦٠ ـ (١) للمحكمة ان تعدل صيغة الحلف التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

(٢) للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كانت غير جائزة أو غير متعلقة بالنزاع أو غير منتجة فيه أو إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها .

الحلف والرد والنكول

٦١ ـ (١) إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلاً .

(٢) إذا لم يكن الخصم الذي وجهت اليه اليمين حاضراً وجب إبلاغه بصيغة اليمين وتكليفه بالحضور في اليوم الذي تحدده المحكمة للحضور والحلف فان حضر وامتنع عن الحلف دون أن ينازع أو يردها ، أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً .

(٣) لا يجوز رد اليمين اذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها خصمان ، بل يستقل بها من وجهت اليه اليمين .

صيغة اليمين الحاسمة

٦٢ ـ (١) تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « أحلف بالله العظيم القوي الجبار العالم ببواطن الامور القادر ان يسخطني إذا كذبت » ويذكر المسألة التي يراد الحلف عليها حسبما تحددها المحكمة أو يعرضها الخصم .

(٢) يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يؤديها وفقاً للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك .

دلالة الحلف والنكول

٦٣ ـ (١) اذا حلف من وجهت اليه اليمين انتهت الخصومة في مواجهته .

(٢) كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

الفصل العاشر
المعاينة
اجراء المعاينة

٦٤ ـ (١) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه .

(٢) تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص .

الاستعانة بخبير في المعاينة

٦٥ ـ للمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها كذلك سماع من ترى

لزوماً لسماعه من الشهـود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بالطريقـة التي تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الحادي عشر
الخبرة
الاستعانة بأهل الخبرة

٦٦ ـ (١) اذا اقتضى الفصل في الـدعـوى استيعـاب مسـائل فنيـة كـالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط وغيرها من المسائل الفنية جاز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها ، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

(٢) اذا اعترض احد الخصوم على شخص الخبير الذي عينته المحكمة فصلت في الاعتراض على اساس ما تراه محققاً للعدالة بحكم غير قابل لأي طعن .

تحديد مهمة الخبير

٦٧ ـ يحدد قرار المحكمـة باجراء الخبرة أسماء الخبراء والمسائل المطلـوب الاستعانة بخبرتهم فيها ومـا يرخص لهم في اتخاذه من التـدابير والاعمال التي تقتضيها مهمتهم ، والاجل المحدد لإيداع تقرير الخبرة .

ندب خبير لابداء الرأي في الجلسة

٦٨ ـ للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثـر لابداء الرأي امامها بالجلسـة دون حاجة إلى تقديم تقرير مكتوب ، وفي تلك الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة .

اداء الخبير اليمين

٦٩ ـ على الخبير أن يحلف امام المحكمة قبل مباشرة مهمته يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة .

دعوة الخصوم أمام الخبير

٧٠ـ يباشر الخبير عمله ولو تغيب الخصوم بعد اعلانهم على الوجه الصحيح .

محضر أعمال الخبير

٧١ـ(١) يعد الخبير محضراً بمهمته يتضمن دعوة الخصوم وأقوال وملاحظات من حضر منهم وما قام به من أعمال وأقوال الأشخاص الذين اقتضى الامر سماعهم على ان يكون ذلك دون حلف يمين .
(٢) يوقع الخصوم على أقوالهم وملاحظاتهم ويوقع غيرهم من الأشخاص على ما يدلون به من أقوال ، وإذا امتنع احدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في محضر أعماله .

تقرير الخبرة

٧٢ـ(١) يعد الخبير تقريراً بنتيجة فحصه .
(٢) يجب ان يشتمل التقرير على كافة الأمور التي طلب ابداء الرأى فيها مفصلاً والنتائج التي توصل اليها الخبير والأسباب التي بنى عليها رأيه .
(٣) اذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي تعين أن يذكر التقرير رأي كل منهم مسبباً .
(٤) يقدم الخبير تقريره ومحضر أعماله إلى المحكمة وتعطى صورة من التقرير لمن يطلبها من الخصوم .

مناقشة الخبير

(٧٣) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم دعوة الخبير لمناقشته في تقريره إذا رأت أنه غير مستوف أو إذا رأت أن تستوضحه في أمور لازمة للفصل في الدعوى . ولها إذا رأت عدم كفاية الايضاحات التي قدمها الخبير أن تكلفه تلافي الخطأ أو النقص أو تعهد بالمهمة كلها إلى خبير غيره .

خضوع رأي الخبير لتقدير المحكمة

٧٤ ـ يجوز للمحكمة تأسيس حكمها على رأي الخبير وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه .



اتعاب الخبير

٧٥ ـ (١) تقدر المحكمة اتعاب الخبير ومصروفاته مراعية في ذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه في أداء المهمة ، ويلزم بها الخصم الذي طلب ندب الخبير أو كان ندبه في مصلحته ، وبعد الحكم في الدعوى تدخل في مصروفاتها ويلزم من يقضي الحكم بالزامه بها .

(٢) يجوز للمحكمة عند امرها باجراء الخبرة أن تكلف الخصم الذي طلب ندب الخبير أو الذي كان ندبه في مصلحته ان يودع خزانة المحكمة مبلغاً تقدره لحساب اتعاب ومصروفات الخبير .

بينة الاثر

٧٦ ـ لا يعتبر قصاص الاثر خبيراً بالمعنى الوارد في هذا الفصل ومع ذلك يجوز للمحكمة إذا اطمأنت إلى رأي قصاص الاثر تأسيس حكمها عليه .

الفصل الثاني عشر
البينة في الحدود
إثبات جريمة الزنا

٧٧ـ تثبت جريمة الزنا :

(١) بالاقرار الصريح بذلك في مجلس القضاء مما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم ، أو

(٢) بشهادة أربعة رجال عدول ، ويؤخذ عند الضرورة شهادة غيرهم ، أو

(٣) بالحمل إذا لم يكن للمرأة زوج ، أو

(٤) بالملاعنة في حالة زنا الزوجة وعدم وجود شهود ، وذلك بشهادة زوجها اربع شهادات بالله على واقعة الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

إثبات جرائم الحدود

٧٨ـ مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ تثبت سائر جرائم الحدود :

(١) بالاقرار ولو مرة واحدة في مجلس القضاء ، أو

(٢) بشهادة رجلين ، كما تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

إثبات جريمة شرب الخمر

٧٩ـ مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ تكفي الرائحة لاثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بتقرير من خبير مختص أنها رائحة خمر .

درء الحدود بالشبهات

٨٠ـ (١) تدرأ الحدود بالشبهات .

(٢) يعتبر من الشبهات الرجوع عن الاقرار ، واختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته .

(٣) في حالـة الملاعنة يـدرأ الحد عن الزوجـة اذا حلفت بالله اربـع شهادات ان زوجها من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

تفسير نصوص القانون

٨١ـ لا يفسر نص في هذا القانون بما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

صـدر تحت تـوقيعي بقصر الشعب في اليـوم التـاسع والعشرين من شهـر ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق اليوم السادس من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣ م .

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية

الفهرس